هذه حاشية على ابن تركي للعالم
العلامة الشيخ علي الصعيدي
العدوي نفعنا
الله به في
الدارين
امين
ام

وقف هذا الكتاب الحقير احمد [illegible]
على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره خزانة
الكتبية بالمقصورة بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي هدانا للايمان ونور الاسلام ومنّ علينا
بمعرفة الحلال والحرام والصلاة والسلام على من به
ختام النبيين وعلى اله وصحبه والتابعين اما
بعد فيقول فقير ربه واسير ذنبه علي ابن
احمد الصعيدي العدوي المالكي لما كثر الاشتغال
بشرح الامام والعلامة الهمام احمد بن تركي على
المقدمة العشماوية للامام عبد البارئ العشماوي
وكان قاصرا عن افادة المرام اردت ان اتممه
بفوايد وزوايد واحكام ينتفع بها ان شاء الله
المبتدي ويتذكر بمطالعتها المنتهي والله اسال
ان ينفع بها كما نفع باصله فانه لا حول ولا قوة على
طاعته الا بفضله وطوله وحيث اشرت بصورة ج فهو
اشارة لشرح شيخ الشيوخ سيدي علي الاجهوري
وحيث اشرت بصورة ك فهو اشارة لشرح الامام
الولي الكبير والعلم الشهير الشيخ الخرشي اي الشرح
الكبير واسلك ان شاء الله طريق السهولة لاجل نفع
المبتدي قوله بسم الله الخ ابتدا الكتاب بالبسملة
اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدئ فيه بالبسملة وعملا
بقوله عليه افضل الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا
يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ومعناه ناقص وقليل
البركة فان قلت لم ترك الشارح بسملة المتن وخطبته
والجواب انه لما كان المقصود بالذات من وضع
ذلك

ذلك الشرح المبتدي وكان شان التكلم على الخطبة
الصعوبة والمبتدي لبعد فهمه لها ترك التكلم
على ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها على
وجه سهل اذ هو من سادة الامكان الوقوع قلت
نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول
والمقصود من وضعه ضبط ما به الحاجة للمبتدي
وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشانه قوله الحمد لله
ابتدا الكتاب بالحمدلة ايضا بعد ابتدايه بالبسملة اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم والاجذم
لغة هو الذي ذهبت اصابع كفيه والمراد بقوله هنا
فهو اجذم اي فهو ناقص وقليل البركة كالانسان
الذي ذهبت اصابع كفه قوله على نعمه جمع نعمة
وهي كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر
لان مصيره الى النار نعوذ بالله قوله على نعمه خرج ان
فيكون الحمد حمد نعمه حمد الذات وحمد الصفات
اي الفعلية اذ الاولى ان المراد بالنعمة الانعام الذي
هو صفة فعلية له ويمكن حمله على معنى اللام فيكون
حمدا واحدا واقعا في مقابلة نعمه قوله المتواترة
اي المتتابعة كما في القاموس ولا ريب في ان نعم الله
متتابعة شيا بعد شي قوله واشهد اي اقر واعترف
واذعن بقلبي اذ الشهادة لا يعتد بها الا اذا كانت
من صميم القلب قوله ان لا اله الخ اي لا معبود بحق

الا الله فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق الا الله
واما قول السنوسي لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقر
اليه كل ما عداه الا الله فهو تعريف باللازم وقوله الا
الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر ويصح نصبه على
الاستثنا قوله وحده حال من الله اي متوحد
في ذاته فلا تماثل الذوات ذاته وفي الصفات فلا
تماثل صفات المخلوقات صفاته وفي الافعال فلا
تاثير لاحد في فعل شي ما وقوله لا شريك له تاكيد
ويصح ان يجعل قوله وحده اي في ذاته وقوله لا شريك
له اي في صفاته وافعاله قوله شهادة مفعول
مطلق لقوله اشهد قوله اعدها اي اهيئها وادخرها
قوله للنجاة اي الخلوص قوله من اهوال الاخرة
جمع هول وهو المخافة من الامر كما في القاموس قوله
انسيدنا محمدا فيه جواز اطلاق السيد على غير الله
وهو جايز بل مطلوب في مثل هذا المقام قوله نبيه
محمد هو اشرف اسمايه صلى الله عليه وسلم واخصها
واعرفها وبه ينادي به الله تعالى ويسمى به في
الدنيا والاخرة وهو المختص بكلمة التوحيد
وبه كنى ادم عليه السلام وبه شفع وعليه صلى
في مصر خبرا وبه كان يسمي نفسه صلى الله عليه
وسلم فيقول انا محمد ذكره الفاسي قوله عبده
ورسوله قدم عبد لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله وارفعها قوله

ورسوله

ورسوله قال رسول ولم يقل نبيه اشارة الى رد ما
عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها
بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان
الرسالة فيها التعلقان والكلام في نبوة الرسول
مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله
ذوا المعجزات اي هو ذو المعجزات اي ما جها واعظمها
القران المجيد ومنها ما حنين الجذع فقد ورد في
الحديث المشهور المتواتر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب عندها
فلما صنع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن
ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كل من كان في المسجد
حنينا وصوتا عظيما كالعشار حتى كاد ان ينشق على انشقام
فراقه صلى الله عليه وسلم وضمه اليه فصار يئن انين
الصبي الذي تضمه الام اليها وتسكنه عند بكايه قوله
الباهرات اي القاطعات لنظر المنازع فهي المصباح
بهره بهرا اغلبه قوله صلى الله عليه وسلم اي الله
انعم عليه نعمة مقرونة بتعظيم فهي جملة خبرية لفظا
ومعناها الدعا والطلب وهل يحتاج الى استحضار
نية الطلب واخراج الكلام عن حقيقة الخبر اجيب
بانه انكثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول
في العرف لم يحتج الى ذلك والاقرب الحاجة اليه كذا
ذكره الحطاب بنوع تغيير ونقل الشيخ ابراهيم
اللقاني عن شيخه الشيخ سالم انه ينبغي ان يقال في مثل هذا

في الحمد والشكر ومعناه الطلب قال القباني وهو حسن طال ما ظهر لي في مجلسه قوله وعلى اله هم في مقام الزكاة بنوا هاشم فقط عندنا وعند الشافعي بنوا هاشم وبنوا المطلب واما في مقام الدعا فقال بعضهم كل مومن تقي وقال اخرون كل مطلق ولو عاصيا وهو اولى اذ هو الذي يناسب المقام اذ الاولى في الدعا التعميم قوله ومن عاونه اي اعانه كما في القاموس قوله وناصره في القاموس نصر المظلوم نصرا اعانه انتهى فهو عطف مرادف لكن هذه الصيغة اعني لفظة ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قوله وبعد فيقول يتعلق هذا الظرف بمحذوف اي واقول في لفا زايدة او الاصل اما بعد فحذفت اما لكثرة الاستعمال وعوض الواو عنها تخفيفا والفا للتاكيد ذلك قوله العبد الفقير العبد له معان اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في خدمتها ليله ونهاره وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشرا قوله الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة او لدايم الحاجة فهو صفة مشبهة قوله المضطر اصله المضتر فابدلت التا طا للقاعدة المعروفة ان تا الافتعال تبدل طا بعد احد حروف الاطباق ومعناه الملجا قوله لرحمة ربه اي لانعام ربه ومعناه مالكه قوله القدير صفة لربه ومعناه ذو القدرة التامة قوله العبد الذي يبعد في الحوايج قوله

احمد

احمد هو الامام العالم العلامة خاتمة المحققين ومفيد الطالبين وتاج المدرسين احمد بن تركي المعروف بالمنشليلي نسبة الى بلده منشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال مصر وله تاليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح على الاربعين وشرح على الجزايرية في علم التوحيد وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري واختصار الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك توفي رحمه الله عام تسعة وسبعين وتسعماية من الهجرة النبوية هو والشيخ محمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر ودفنا في تربة المجاورين قريبا من بعضهما قوله امام الشيخونية نسبة له والشيخونية مدرسة قريبة من سويقة العزي كان اماما بها رحمه الله نسبة لمن انشاها وهو شيخو ولا ادري هل كان سلطانا بمصر او لا كذا قال بعض من شراح المتن رحمه الله قوله عفا الله له جملة خبرية لفظا انشايية معنى معناها اللهم استر ذنوبه بمعنى لا تواخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملايكة او معناها امحها ويلزم منه عدم المواخذة قولان ويشهد للثاني ان الحسنات يذهبن السيات ولذلك صح قوله ولجميع المسلمين ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد اذ قد ورد ان كل طايفة من العصاة كالزنا مثلا لا بد من

نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قوله بمنه اي
بانعامه وكرمه وهو مرادف لما قبله قوله آمين
اسم فعل بمعنى استجب قوله التمني معنى اي طلب
من طلب مساو من مساويه بدون خضوع منه حيث جعل
الطلب انضمام مساوي لم تخبيه الطلب على ما
قيل ينقسم ثلاثة اقسام امر مع استعلاء من الطالب
وان لم يكن في نفسه الامر عاليا ودعا مع خضوع منه
والتماس مع التساوي قوله الاخوان جمع اخ قوله
المرة بعد المرة منصوب على المفعولية المطلقة او على
الحالية بتاويل مكررا قوله ان اخص اي اذكر لهم
بعضه في عبارة سهلة قوله الشيخ مصدر شاخ شيخا
ووصف به لعدل رضي او صفة كاشفة مخففة سمي شيخا
لما حرى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك
الفن الابوسنه قوله العامل لا للتاكيد للعالم اذ لا يقال
عالم لمن لا عمل عنده كما ذكره الاخيار ولعله لا يقال
عالم حقيقة قوله تغمده الله اي اعمره الله بها كذا في
القاموس قوله الرباني منسوب للرب بزيادة الالف
والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر
شعراني وهو في الرباني الشديد التمسك بدين
الله وطاعته كذا في الكشاف وقال الصوفية انه الكامل
من كل الوجوه في جميع المعاني قوله فانها كثيرة تعليل
لقوله جعله الشيخ قوله خصوصا للمبتدي قضية
هذه العبارة انما تنفع المنتهي والمتوسط كما ينتفع المبتدي

ولا

ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال به باعتبار تذكر ما قد
يغفل عنه من المسايل قوله الى ذلك اشارة راجعة
الى التلخيص قوله وبلغني جوابه عما يقول لا حاجة
للتلخيص اذ يمكن ان تعلموهم بالتوجه نحو شرح البرماوي
فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتى يامرهم بذلك
قوله مناسب لغرضنا المهم من حيث ان عبارته سهلة
قصيرة تناسب المبتدي قوله بحثت عنه اي فتشت
عليه قوله فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم اجده قوله
واما الشيخ الخ جواب عن سؤال تقديره نعم وان سالوك
كنت تامرهم بالتوجه نحو شرح الهيتمي قوله عن
قصد المهم وقصدا لهم المبتدي وقد شرحه الشيخ
بكلام صعب لا يناسب ذلك المبتدي قوله وهو الموجب
اي ما ذكر من الخروج عن قصد المهم والمراد الخ قوله
ورجا الخ معطوف على محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر
ولرجا الدخول في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات
ابن ادم الخ الحديث اذا مات ابن ادم وفي رواية الانسان
انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له انتهى فقوله انقطع عمله اي فايدة
عمله وتجديد ثوابه وقوله الا من ثلاثة اي فان ثوابها
لا ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع وقوله صدقة
جارية اي دايمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم
ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به كتعليم وتصنيف
قال التاج السبكي والتصنيف اقوى لطول بقايه نكت

شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله
على فوايد زايدة على ما في الكتب المتقدمة فان لم
تشتمل الا على نقل ما فيها فهو خسر للكاغد فلا يدخل
في ذلك وكذا التدريس فاذا لم يكن معه في الدرس
زيادة تستفاد من الشيخ لم يدخل فيه وما احسن ما قيل
اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة بتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة
قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره
واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ
ما فيه اثم عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه وقوله
او ولد صالح اي اي مسلم يدعو له لانه هو السبب
لوجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى قال النووي
وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة
العلم والحث على الاكثار منه والترغيب فيه وانه
ينبغي ان يختار من العلم الانفع فالانفع وان الدعا
يصل ثوابه الى الميت وكذا الصدقة وهو اجماع كذا في
بعض شراح الحديث اذا تقرر ذلك فقول الشارح او ذكر
علما المناسب ان يقول او علم بالجر لا بالنصب لانه
الواقع في الحديث قوله وان لم اكن الخ حال من الضمير
في قوله ورجا ان ادخل وهو جواب عما يقال في قولك
هذا مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين
بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب اني

وانه لم

وان لم اكن اهلا للاكرام بدخولي في قوله عليه الصلاة والسلام
ذلك لكن التطفل الذي اتيت به من غير دعوة يكرم
في محل الكرام لكونهم للاكرام والمصطفى افضل الكرام
واكرمهم واني طفيلي في ذلك المعنى فاكرم عند المصطفى
سيد الكرام بدخولي في قوله المذكور فلا لوم في دخولي
ورجاي ان ادخل الخ قوله اسهل عبارة اي عبارة سهلة
قوله واوضح بيانا اي وبيانا واضحا قوله ثم
ان الشيخ اي الذي هو عبد الباري قوله الا المولدات
اي الا للمبتدئين ولو لغالبا لا بل قوله سلكت به اي فيه اي
هذا الشرح قوله من شرح الشيخ اي الذي هو العشي
قوله الزكية اي الخالصة قوله وبالله الخ تقديم
الجار والمجرور للحصر اي وليست الاستعانة الا بالله

باب نواقض الوضوء

قوله اي هذا
فيه اشارة الى ان باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
ويجوز النصب على انه مفعول لفعل محذوف قوله
فيه الخ من ظرفية المدلول في الدال لان التراجم واسماء
الكتب مدلولها الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
فلفظة باب مثلا مدلولها الالفاظ المخصوصة والاحكام
معاني مدلولة لتلك الالفاظ فان شئت اعتبرت في
العبارة استعارة تبعية بان تشبه التباس الدال
بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف ثم تستعير اسم
المشبه به للمشبه ثم يسري التشبيه الى الالتباس
بين الجزئين فتستعير لفظة في الموضوعة للالتباس.

الجزئي الواقع بين الظرف والمظروف الحسيين لذالتباس
الجزئي الثابت بين الدال والمدلول الجزئيين
وانه شيئ اعتبرت فيها استعارة بالكناية بان تشبه
الاحكام المدلولة او الالفاظ الدالة بمظروف او ظرف
وتستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس على طريق
الاستعارة بالكناية واثباته في تخييل **قوله**
والاحكام جمع حكم والمراد به ثبوت امر لامر ونفي امر
عن امر كما هو اصطلاحا قائم والنواقض جمع ناقض
كالبول ونحوه والمعنى باب يذكر فيه تلك الاحكام
التي للنواقض كثبوت النقض للبول **قوله** والباب
في اللغة ما يتوصل به الى الشيء وهو الفرجة المعروفة
كما صرح به بعض شراح الشيخ خليل وقوله وهو
حقيقة في الاجسام اي في ظرف الاجسام ضرورة اذ
الفرجة ليست جسما وقوله مجاز في المعاني اراد
بالمعنى ما يقابلها وما كان ظرفا للاجسام فلا ينافي
اذ المراد به هنا الالفاظ المخصوصة فهي معاني
بهذا الاعتبار وقوله مجازا اي مجازا استعارة
شبهت الالفاظ المخصوصة بالفرجة بجامع التوصل
الى المراد واستعير اسم المشبه به للمشبه وهذا
باعتبار الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية
في المراد هنا ويوجد في بعض النسخ اي هذا باب
يذكر فيه احكام نواقض الوضوء جمع ناقض وهو
ما ينقض بنفسه كالحدث اولا كالسبب **قوله** اعلم

فعل

فعل امر خطاب لكل مكلف جاهل بحكم ذلك وعبر
بالعلم دون ان يعبر بالمعرفة اقتداء بقوله عز وجل
لانه اكثر ما ورد في كتابه الامر بالعلم دون المعرفة
فانه قال فاعلم ولتعلموا **قوله** وفقك الله اي
خلق فيك قدرة على الطاعة **قوله** نواقض الوضوء
يقال بضم اذا اريد الفعل الذي هو استعمال الماء
في الاعضاء المخصوصة وبفتحها اذا اريد الماء الذي
يتوضأ به ولعل المراد به هنا الاثر الحكمي الذي
يترتب على الاستعمال اذ هو الذي يتصف بالنقض
تامل **قوله** على قسمين جرى على الغالب والا
فالردة والشك في الحدث قسم ثالث ليس بحدث
ولا سبب **قوله** وهو ما ينقض هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشيء بعد ان لم يكن **قوله** والمراد
هنا الخارج ظاهر عبارته ان الحدث بالتعريف
الذي عرفه اولا ليس مرادا هنا ولعله لم يكن ليس مرادا
هنا بين المراد بقوله والمراد به هنا الخ وليس كذلك بل
الحدث بالتعريف الذي عرفه مرادا هنا لانه عين
الحدث بالتعريف الذي عرفه ثانيا واحترز بالخارج
من غيره كادخال الحقنة وادخال اصبع او فتائل
بدبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وكذلك القرقرة وهي
الريح المسموعة داخل الجوف فانها لا تنقض ولو كانت
شديدة على المعتمد ولا يعترض على ذلك بغيبة الحشفة
لانها توجب ما هو اعم من الوضوء تنبيه في ك وانظر

قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء مع انها لا بد ان تدخل
في الدبر ثم تخرج منه وربما صحبها الاذى الا انه
يقال انه خارج غير معتاد انتهى قوله المعتاد
خرج به غيره كالريح من قبل الرجل او من فرج
المرأة فانه غير ناقض وكالحصى والدود مصاحبا
لعين النجاسة ولو كانت اكثر منهما ولا فرق في
الدود بين ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ثم انه
يجب مما خرج منهما حيث كان مستنكحا بان كان
يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه
نجاسة وهذا حيث كثر الخارج منهما واما ان قل
فيعفى عنه ومثل الحصى والدود الدم والقيح
الخالصان لانها فيهما عذرة او بول والفرق ان
حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب اي
شأنه ذلك فنزلت منزلتهما في عدم النقض بخلاف
حصولها مع الدم والقيح ودخل في الخارج المعتاد
خروج المني من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطيه
لان خروجه في هذه الحالة معتادا واما لو دخل
فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا وهل عدم
النقض في الحصى ولو ابتلعه متحققا في بطنه كذا قيل
ولذا قال في ك ومثل الحصى في عدم النقض لو نزل
منه فولة او قلقاسة مثلا او حب صلب على حاله
لانه خارج غير معتاد او يقيد عدم النقض بما اذا

كان

كان متخلقا في البطن واما لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما
هي فانها تكون ناقضا كماء شربه ونزل منه بصفته
تردد لبعض مشايخ عج والذي ارتضاه الاجهوري
في شرحه التقييد قايلا انه الذي يفيده النقل ثم
قال رحمه الله والحصا والدود طاهرا العين متنجسان
لا نجسا الذات كما هو المنقول وما في د ابي الشيخ احمد
زروق غير ظاهر نتيجة قال عج ظاهر كلامه كغيره
اي خليل انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى
ولو قدر على رفعها قليبا للسلس والفرق انما خرج
معهما من الاذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما
بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
انتهى قوله منه المخرج المعتاد مخرج لما خرج من مخرج
غير معتاد كالحجامة والفصادة وما يخرج من حابنة او
باسور او دمل من قيح وصديد ودم وما يخرج من ثقبة
وفيها تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها
او فوقها وفي كل اما ان ينسد المخرجان او احدهما او
ينفتحا فالصور تسعة ذكر عج النقض فيما اذا كانت تحت
المعدة وانسد المخرجان والخلاف بالنقض وعدمه
والراجح عدم النقض فيما اذا كانت فوق المعدة مطلقا
او تحت المعدة وانفتحا او احدهما كما هو ظاهر عبارته
حيث جعلها فروعا خمسة وان كانت محتملة لجعل ما في
المعدة حكمه في عدم النقض مطلقا كالذي فوقها ولذلك
جعل الشيخ الشبرخيتي الحكم واحد فيما فوق المعدة

ونفى ما في تقسيمات عدم النقض على الراجح في كل الصور
ثم قال **ح** وكلام المصنف اي خليل يصدق فيما اذا انسد
احدهما فيما اذا كان الخارج من المنفتح ما يخرج مما
انسد ام لا واما اذا خرج من الحلق فتارة ينقطع
خروجه من محله وتارة يتساويا وتارة يكثر خروجه
من الحلق ويندر من محله وتارة يندر خروجه من
الحلق ويكثر من محله فالصور اربع والحكم النقض
في الصورة الاولى وهي ما اذا خرج من الحلق وانقطع
من محله راسا وعدمه في بقية الصور على ما ارتضاه
ح وانظر ذلك فان مقتضى كونه الراجح عدم النقض
فيما اذا كان فوق المعدة وانسد المخرجان ان يكون
الراجح عدمه ايضا فيما اذا انقطع خروجه من محله
وخرج من الحلق بصفاته من صفات الغائط هكذا
نظر **ح** ثم اجاب بما حاصله وهو ان مسئلة الثقبة
التي حكم فيها بعدم النقض عند انسداد المخرجين
محمولة على ما اذا انسدا في بعض الاحيان ومسئلة
الحلق التي حكم فيها بالنقض محمولة على ما اذا انسدا
دائما ونحوه للشيخ عبد الباقي واقول انا ويقال
يفرق بانه عهد كون الحلق محلا لخروج الفضلة
في بعض الحيوانات والمعدة موضع الطعام قبل
انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة الكرش
للحيوان او الحوصلة للطير والمعتمد انها ما فوق
السرة حتى منخسف الصدر فالسرة مما تحتها كذا قاله

رحمه الله تعالى **قوله** على سبيل الصحة والاعتياد
مخرج لما خرج على وجه السلس من اجل البرودة ونحوها
والمراد بالسلس خروج البول مثلا على وجه لا يستطيع
صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه في هذه الحالة
مخالفا لحكم ما خرج على وجه الصحة والاعتياد والحاصل
ان من خرج منه البول او المذي او غيرهما على وجه
السلس لا يخلو اما ان يمكنه رفعه بالتزوج او التسري
او التداوي او لا يمكنه فان امكنه رفعه بذلك فلم يفعل
وجب عليه الوضوء لكل صلاة وان لم يمكنه الرفع فلا
يخلو عن اقسام اربعة لانه تارة يلازم دائما وتارة
يكون ملازمته الاكثر وتارة يكون مفارقته الاكثر وتارة
يتساويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء عليه اذ لا فائدة
فيه وان فارق الاكثر وجب الوضوء منه وان لازم الاكثر
استحب الوضوء منه الا ان يشق لبرد ونحوه فلا يستحب
واختلف في استحباب الوضوء اذا تساويا لكن الاستحباب
في هذه الصورة احط من استحبابه في التي قبلها وعطف الاعتياد
على ما قبله عطف تفسير **قوله** بل بما يودي الاولى
اسقاط الباء الا ان يجعل الباء للتصوير **قوله** بذال معجمة
وتخفيف الياء هنا هي اللغة الجارية على السنة الفقهاء ويقال
ايضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى باهمال
الدال فتحصل اربع لغات ويخرج من الرجل والمراة فيه وهو
في المراة بلة تكون منها عند اللذة قيل وهو من المراة
اكثر **قوله** بلا التذاذ اي بقيام الذكر لا حاجة لذلك القيد

لان المذي مما ينقض بمجرد خروجه بلذة معتادة سوا حصل

انعاظ معها ام لا واما ما خرج بنوعها فيجري علي حكم

المني الخارج بلا لذة معتادة وحكمه انه لم يوجب الوضوء

كيف فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما كذا قال ح وفيه

نظر اذ ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر ايضا

قوله وسوا حصل بملاعبة فاعل حصل ضمير يعود علي

المذي وربما يوخذ من قوله بملاعبة جواز الملاعبة

للزوجة والامة وقد رغب في ذلك صلي الله عليه وسلم

بقوله لعبد الرحمن حين تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها

وتلاعبك قوله بنيته يجب غسل الذكر كله بنية علي

المشهور عند خروج ذلك المذي ولو ترك النية فالراجح

الصحة ولو غسل البعض سوا كان بنية ام لا قولان

وقاله خليل في توضيحه عن بعضهم ينبغي ان يكون غسل

المذي مقارنا للوضوء لانه لما كان نقضها اشبه بعض

اعضا الوضوء وخصصنا النية بالذكر لان المراة تغسل

محل الاذي فقط ولا تحتاج لها اي للنية كما نقله ح

عن الاقفهسي قوله فان لم يخرج منه شي ظاهر عبارته

ولو حصل تقبيل او لمس لا نقض وليس كذلك فيقيد

كلامه بحالة عدم اللمس والتقبيل لا يشترط في النقض

بها خروج شي مما يأتي تفصيله قوله بدال مهملة هذا

هو الاشهر ومقابله بالذال وعليه فيقال فيه بفتح الواو

وسكون الذال المعجمة ويقال ايضا بكسرها مع تشديد

اليا قوله خاثر اي ثخين قوله يخرج بأثر البول اي

قوله ح [illegible] وان قلنا بعدم

البطلان [illegible]

[illegible] قولان

في المذهب

وقف [illegible] المشهورة بالازهر

غالبا اي اذا كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج معه او

قبله او وحده وقد يكون عند حمل شي ثقيل قوله يجب

منه ما يجب من البول فينقض الوضوء ويغسل منه محل

الاذي فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي ويجزي فيه

الاستجمار ويجب فيه الاستبرا وهو استفراغ ما في

المخرج بالسلت والنتر الخفيفين سيل ابن رشد عمن

من يستنجي ثم يتوضا فيحس بنقطة بعد فيفتش

فتارة يجد بللا وتارة لا يجد بللا فاجاب بانه لا يلتفت

الي هذا اذا اعتراه كثيرا ودين الله يسرا انتهي قاله ح والكثرة

في مثل هذا ان تحصل له في كل يوم ولو مرة واما ان كان

يغيب عنه بعض الايام ويأتي في بعضها فليس ذلك

مما يعفي عنه كثيرا وينقض وضوءه وكل هذا ما لم يتحقق

نزولها فان تحقق ذلك عمل عليه قطعا انتهي كلامه رحمه

الله قوله من باب تسمية الشي باسم محله اي والعلاقة

المحلية لانه صرح فيه باسم المحل فهو مجاز مرسل علاقته

ما ذكر وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية

في الفضلة المعروفة قوله وسوا خرج بصوت وهو

المعروف بالضراط او بغير صوت وهو المعروف بالفسا

قوله يخالط الخلب اراد العقل اذ هو يطلق عليه

ويكون عطف ويذهب من عطف المسبب علي السبب

بني انه ظاهر في محل الاضمار ويمكن ان يقال نكتته

دفع توهم من الحيوان الذاهب نفسه الخلب بمعني

اللحمة وان كان بعيدا قوله ويذهب العقل اي يستره

اذ لو ذهب حقيقة لم يجد قاله سيدي احمد زروق وعلامته
سقوط شي من يده او بخلال حبوته او سيلان ريقه
او يجده من الاصوات المتصلة ولا يشعر بشي من ذلك
انتهى ومن ذلك ما لو كان بيده مروحة وسقطت ولم
يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير
ثقيل والمراد بحبوته يداه بان يجلس قايم الركبتين
جامعا يديه علي ركبتيه مشبكا اصابعه او ماسكا يدا بيد
واعلم ان النوم عرفوه بقولهم فترة طبيعية تهجم
علي الانسان قهرا تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك
قوله ينقض الوضوء ظاهره ولو سد مخرجه ونام وليس
كذلك اذ لو لبسه بناقض في تلك الحالة وهل ولو طال
كما للبساطي او يتقيد بما اذا لم يدم ثقيلا كما لابن العربي
والمراد بسد المخرج كما قرره شيخنا المعبر عليه سحايب
رحمته ان يضم ثوبا مثلا لبعضه لبعض ويضمه بين اليتيه
ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيا داخل دبره
فهو لا يجوز قوله فانه ينقض الوضوء ايضا علي المشهور
وقيل لا قوله لكن يستحب منه الوضوء علي المشهور
وحكي ابن بشير القول بالوجوب قوله بالجنون وهو
زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة قوله
اذ لو زال العقل الخ هذا في الذي يخبطه الجنون ثم يعود
الي حاله فانه الذي استتر عقله خاصة بخلاف المطبق
فانه زال عقله لا محالة فلا ينبغي ان يقال له زوال العقل
الا علي طريق المجاز قاله الشبرخيتي قوله وكذا الاغما

اي

اي وكذا زواله بالاغما والاغما هو زوال الشعور من القلب
مع استرخا الاعضا قوله سوا كان من حلال كلبن حامض
اي شانه لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فيكون كالخمر
حراما قوله بهم او نحوه كفرح قوله وقال ابن نافع
عليه الوضوء اي ان اضطجع وهل كذا ان قعد او يندب لم
ينقط احتمالان لسند في فهم قول مالك في المجموعة وقال
به ابن نافع وقضية صنيع الشيخ عبد الباقي اعتماد قول
ابن نافع في الوجوب عند الاضطجاع والقول الظاهر
اعتماد ما لابن نافع مطلقا اذ علة النقض موجودة
وهي الغيبة عن الاحساس وانه يجب عليه الوضوء
قوله ومن استغرق عقله في حب الله لا وضوء عليه
وقاله بعضهم انما قاله ابن عمر ضعيف والمشهور النقض
وعلته موجودة وهي الغيبة عن الاحساس وفي ترجيح
ما قاله ابن عمر وجه ظاهر وذلك ان المستغرق في
حب الله يقظ القلب قوله وهو انه يكفر بعد اسلامه
اي ثم يعود الي الاسلام قوله والعياذ بالله مبتدا وخبره
الجار والمجرور والتقدير والعياذ كاين بالله اي والتحصن
الخ والجملة خبرية لفظا انشائية معني قوله لين اشركت
الخطاب للرسول الله صلي الله عليه وسلم والمراد غيره
لعصمته هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن
الاشراك تنبيهات الاول مثال الكفر بعد الاسلام ان
يقول مشرك او يلقي مصحفا بقذر ويستتاب ثلاثة فان تاب
توضا لما يستقبل الثاني ان الردة لا تحبط الغسل علي المشهور

الثالث انما حوله المص عبارته بقوله وينتقض الوضوء بالردة
ولم يعطف ذلك على ما تقدم اشارة الى ان الردة ليست
حدثا ولا سببا وانما هي نوع اخر اختصه بالنقض وكذلك
الشك وفي ح ان الظاهر ان ردة الصبي تنقض وضوءه
قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد به استوا الطرفين
لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى في النقض لو ترجح
احتمال الحدث واما لو ترجح احتمال عدمه فلا نقض
قوله وكذلك لو تيقن الحدث مع زمنها تيقن كلا من
الطهارة والحدث وشك في السابق منهما وهل المراد
به استوا الطرفين او مطلق التردد ولكن كلام المواق
الذي نقله عن ابن محرز ظاهر في الاحتمال الثاني
تنبيه يجب مع زمانه فيها النقض ايضا الاولى شك
فيهما وشك في السابق الثانية تيقن الحدث والطهارة
وشك في السابق منهما قوله وهذا في غير المستنكح
راجع لصورة الاولى وهي قوله كان يتوضا الى اخره
فقط وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو
تيقنا الحدث فانه يجب الوضوء فيها ولو استنكحه
الشك هذا على ظاهر كلام الشيخ خليل وفي ابي الحسن
ما يوافقه ولكن ذكر الاقفهسي وابن عمر ما يفيد
خلاف ذلك وهو ظاهر شارحنا قوله بان كثر تصوير
المستنكح اي الحالة التي هي الاستنكاح قوله فان كثر
منه اي بان يعتريه كل يوم مرة فاكثر قوله اي ذكر
نفسه فاله عن المضاف اليه فخرج مسه لذكر غيره

فانه

فانه يجري عليه الملامسة والحاصل ان مس ذكر نفسه
ينقض مطلقا مسه من الكمرة وهي راس الذكر او
غيرها وسوا مسه عمدا او سهوا وسوا التذ ام لا وسوا
قصد اللذة ام لا وسوا مس جميعه او بعضه ولو عنينا
لا ياتي النسا او خصيا قايم الذكر وهذا محله حيث كان
من البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوءه بذلك ووطيه
من جملة اللمس وفي ح عن الشيخ سالم ما نصه ولمس
ذكر غيره من جنسه او من غير جنسه يجري عليه حكمها
اي الملامسة او مست امراة ذكر صبي بالغ وقصدت
او وجدت لا ينتقض طهرها ذكره بالمعنى في ح قوله
المتصل واما لو مسه بعد انفصاله بقطع او غيره فلا نقض
قوله الخنثى هو من له الة الرجال والة النسا واشكال
عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة واما لو
من ترجح فلا اشكال عليه المذهب فاذا اتضح بانوثته
بانه حاض فلا ينتقض وضوءه وان اتضح بذكورة فالامر
ظاهر في النقض قوله الكمرة هي راس الذكر وهذا اذا
مسه من غير حايل واما لو مسه من فوق حايل فلا
نقض سوا كان الحايل كثيفا او خفيفا جدا قال
بعضهم وينبغي ان يستثنى من الخفيف ما كان وجوده
كالعدم قوله او بجنبيها ويدخل فيه راس الاصبع
فانها من جملة جنبه لا بغير ذلك مما يمكن مسه به
من جسده وكذا لو طالت اظفاره ومسه بها فلا نقض
قوله اذ ضمه ولا بد ان يكون مساويا لغيره في

الاحساس ولو على طريق الشك وفي الشيخ عبد الباقي
ان الاصابع الاصلية لا يعتبر فيها احساس على ما هو ظاهر
المص اي خليل وحينئذ فاليد الشلا كغيرها انظر د اي
الشيخ احمد الزرقاني وفيه نظر ففي اجوبة الحسن على
المدونة انه لابد فيهما من الاحساس والا لم تنقض انتهى
وفي ك وينتقض ومنه بمس ذكره الزائد ايضا ولا
يشترط فيه احساسه وقال ج والظاهر انه يكفي مس كف
او يد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة
غسلها في الوضوء كما يجب غسله يجري المس فيه
على المس باليد الاصلية وما لا فلا انتهى قوله باللمس
اللمس ملاقات جسم لاخر لطلب معنى فيه من حرارة او
برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقته ولما لم يكن
اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها حسن التعبير
عنه باللمس المعروف بما ذكر ولما لم يكن مس الذكر
ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس الذي هو تلاقيهما
على اي وجه كان قوله اجنبية ضعيف بل وجود اللذة
بالمحرم ناقض ولا يفترق المحرم من غيره الا في القصد وحده
من غير وجدان فقصد الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض
هذا محصل ما في ج قوله يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس
لا عادة الملتذ اخرج به الصغيرة والمحرم على ما مشى
عليه وكذا اللذة بجسد الدواب دون فرجها قال ج وينبغي
ان يقيد قولهم ان اللذة باجساد الدواب من اللذة بغير
المعتادة بغير جسد ادمية البحر بدا الظاهر انه يجري في تقييد

فيها

منها ما في تقييده في الانسان انتهى قوله ولو لظفرها او
شعرها اي المتصلين ومثلهما السن كما في الطراز
قوله ولو فوق حايل خفيف الخفيف هو الذي
يحس اللامس معه بطوبة الجسد قوله وقيل والكثيف
في الشرح حي على خليل وهو المذهب ومحل الخلاف
كما في شراح خليل في مرور اليد اما اذا ضمها او قبضت
بيده على شيء من جسدها فانه ينتقض اتفاقا بشرطه
ولو كان الحايل كثيفا ولا بد ان يكون اللمس بشيء من
جسده لا بعود ونحوه فلا نقض ولو قصد ووجد
قوله اللذة في ك هي الانتعاشة الباطنية الذي
ينشا عنها الانتعاشة الظاهرية انتهى قوله
ان وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده كان من
التفكر الذي لا ينقض كما في ج قوله فعليه الوضوء
على المشهور وقيل بعدم النقض حكاه ابن المسابق
تنبيهان الاول لا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زائد له احساس او لا فلو لمس بذلك فقصد
اللذة او وجدها له احساسه كما في مسئلة الذكر
خلاف حصد اللمس هنا بعضو ولو زائد لا احساس
له والتم لذلك فقصد اللذة ووجدها نقض الثاني
اذا قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم فانه
ينتقض واما لو قصد لمس محرمه فتبين انها اجنبية
فلا ينتقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان
والا فلا فرق عليه المعتمد كما تقدم الثالث قال ج

وأما إن قصد اللمس ولم يقصد اللذة فإن وجد اللذة انتقض
وإلا فلا قوله فإن كانت في الفم فإنها تنقض مطلقا
أي في فم يلتذ به عادة فلا تنقض القبلة في فم
الصغيرة ولو قصد اللذة ووجدها ومثلها ذو اللحية
الذي لا يلتذ به عادة وفي الحطاب لم أقف على نص
في لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض انتهى أي
فيكون تقبيلها أولى كما في الشيخ عبد الباقي قاله
الشيخ أحمد الزرقاني واستثنا القبلة في الفم دون
القبلة في الفرج تنبيه بالأخف على الأشد انتهى
وتردد فيه ح في شرحه وقال أيضا وظاهر كلامه لا
يشترط الصوت هنا ثم قال وانظر لو قبلها على فمها
من فوق حائل خفيف فهل هو كتقبيلها على فمها بغير
حائل وهو الظاهر أو يجري على الملامسة كتقبيلها
من فوق حائل كثيف قوله وإن كانت بكره أي
بمعنى مع أي ولو كانت القبلة مصاحبة لكره أو إكراه
أو استغفال لزوج أو زوجة أو غيرها أي ولا يشترط
طوع ولا علم وتنقض للمقبل بفتح البا وكسرها قوله
أو رحمة لشدة ونحوها أي ما لم يلتذ ولا يتصور قصد
لذة مع الوداع أو الرحمة كما قاله ح وهذا التفصيل
أي الذي هو قول المتن إن قصد اللذة هنا إلخ قوله
بمس دبر أي دبر نفسه ولو التذ وهو كما في ك
بضم البا كما في حجة وفي غيرها بالضم والسكون وقوله
على المشهور أي خلافا لحمديس في تخريجه ذلك على

فرج

فرج المرأة قوله ولا بمس فرج صغيرة أي ما لم يلتذ
أو يقصد بخلاف جسدها ولو قصد ووجد كذا في الشبرخيتي
والخرشي وفي ح أو فرج صغيرة أي ما لم يلتذ انتهى
المراد منه فلم يخرج الإحالة لوجدان قوله كخروج
قيء مما لم يعتد الخروج من المخرجين ولا يخرج من
الحلق بصفة المعتاد قوله بأكل لحم جزور يقع على
الذكور والأنثى خلافا لأحمد فإنه يقول بالنقض فائدة
الجزور ما يذبح من الإبل في أي محل والبدنة ما
تذبح في محل مخصوص قوله ولا حجامة لا من حاجم
ولا محتجم خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول بالنقض
في الحجامة والفصد قوله ولا بقهقهة في صلاة
القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه
أو لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما لا يكون مسموعا له قوله فرجها المراد قبلها
لأن حكمها في مس الدبر حكم الرجل ثم إن هذا هو المنصوص
عليه في المدونة فمنهم من أبقاها على إطلاقها ألطفت
أم لا قبضت عليه أو لا وهو المشهور ومنهم من أولها
بما إذا لم تلطف بل مستظاهر التشعيب وهو ضعيف
ولذا حكاه بصيغة التضعيف حيث قال ومثل
الإلطاف على هذا القول قبضها عليه وفي ك
ولا ينتقض أيضا بالتقطير في المخرجين وكذا إدخال
شيء فيهما طاهرة ولو أصبعا وهذا لا ينافي الحكم بمنع
ذلك لغير ضرورة ولا الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة

ثم ان خرج عليه شيء ينقض الخارج دام لم يبطل الوضوء
بذلك فاحرى العدم كما في ادخاله لاصبع ثم التطهير
ان كان حقنة وصارت غذاء افطرت والا فلا بخلاف
القابلة الجاذبة كما اشار له الاجهوري في شرحه
انتهى قوله بين شفريها تثنية شفر بضم الشين حافتي
الفرج باب احكام المياه قوله
احكام المياه الخ جمع حكم مراد اثبات نسبة امر الى اخر
كالنسبة في قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التي
هي ثبوت جواز الوضوء بماء البحر وقوله المياه كان
الاولى ان يقول احكام اقسام الماء لان الماء جنس وتحته
الاقسام التي عبر بها عن الانواع قوله التي يجوز
منها الوضوء اي والتي لا يجوز منها الوضوء ولو قال يصح
منها الوضوء لكان اولى ليدخل ايجاد الماء المغصوب تنبيه
ما ذكره لمن اقتصار على الاغلب والا فالغسل
وازالة النجاسة كالوضوء فيما ذكر قوله اي انواعها
تفسير للاقسام ولا يخفى انه تفسير بالاخفى فلا
يناسب المبتدي قوله اعلم وفقك الله اي
خلق لك قدرة على الطاعة ومن علاماته استعمال
العبد للاخلاق الحميدة قوله غير مخلوط بشيء
اجنبي مراده بالاجنبي ما يشمل القرار قوله لانه
يصدق عليه اسم ماء بلا قيد اي اسم هو ماء اي هو
لفظ ماء فالاضافة بيانية والمراد بالصدق الحمل
لان الصدق في المفرد انه معناه الحمل وفي القضايا

معناه

معناه التحقق ولا يخفى ان ماء البير ونحوه يصح اي يحمل
عليه اسم ماء بلا قيد بان يقال هذا ماء قوله فلا يقال
ماء بطيخ اي بكسر الباء ولا ماء الريحان الخ تعبير غير
مناسب والصواب في التعبير ان يقول فيخرج حينئذ
ماء البطيخ وماء الريحان ونحوهما من افراد المطلق
لانها لا يصدق عليها اسم الماء اي لا يحمل عليها اسم الماء
الا وهو مقيد بقيد بان يقال هذا ماء بطيخ او هذا ماء
ريحان وفي نسخة بعد قوله بلا قيد لا ماء بطيخ ولا ماء
ريحان وهو عليها معطوف على اسم ماء منونا بالرفع او معطوف
عليه ما منونا بالجر تنبيه قولنا اي لا يحمل عليها اسم
الماء اي بحسب العرف لا بحسب اللغة على ما قاله
الحطاب نقلا عن القاضي السوطية انما في اللغة يصدق
بالطهور وبالطاهر وبالنجس وبالحرام وبالمكروه الخ
قوله والمراد به قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولها
بلا قيد القيد اللازم فلا يضر ماء بير ولا ماء بحر والاضافة
في الاول من اضافة الحال للمحل وفي الثاني من اضافة
العام للخاص قوله والثلج هو ما ينزل من السما
ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده قوله
والبرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى
ويقال له حب السحاب قاله في المصباح وقوله والجليد ما
يسقط على الارض من الندى فيجمد قاله في القاموس
قوله والجموع من الندى الظاهر انه لا يضر تغيره بعد
كما جمع من قوته كالمربيم يجمع من قوته الندا مع تغيره

ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بقراره قوله او ذاب بعد
ان كان جامدا كان جموده باستخدام لا كان ملحا او غيره
واذا ذاب البرد او نحوه فوجد في داخله شي طاهر
او نجس فان غير احد اوصافه سلب طهوريته وبعد
ذلك حكمه كمغيره وان غير احد اوصافه كان طهورا
بقي على اصله وهذا هو الظاهر كما قاله بعض قوله
او كان سورا الخ السور بضم السين المهملة ساكنة
الهمزة وقد تسهل والبهيمة واحدة البهايم وهي
كما في القاموس كل ذات اربع قوايم ولو في الماء
انتهى قوله او لا كالبغال والحمير على المشهور
وقال ابن حبيب يطرح سور الدواب اذا وجد
غيره فان لم يجد توضا به الا ان يري ذلك في
افواهها وقت شربها سقط منه في هذا كما شي
ام لا والتيمم خير منه لانه تنجسه وهذا اذا كانت
بول البهيمة نجسا فان كان طاهرا فلا واعلم انه
الكلام في كون الماء طاهرا وكونه مكروها او لا شي
اخر فلا يرد ان سور ما لا يتوقى النجاسة يكره
استعماله نعم ينبغي ان يقيد الكلام بما اذا لم
تر النجاسة على فيه فاذا رئيت على فيه فيفرق
بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه قوله
ولذا سور الحايض والجنب واحرى سور احدهما
فنص على الصورة المتوهمة وسوا كانا مسلمين او
كافرين كانا شاربي خمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد

بالا

بالا نري النجاسة على فيه كما تقدم قوله وفضلة طهارتهما
يعني بذلك ان ما فضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور ولو
قوله ما تساقط منه في الاناء وهذا هو المشهور وفي فضلة
تطهير الحايض قول بانه لا يتطهر به ولا يبعد ان
يجري ذلك في فضلة طهارة الجنب كما قاله بهرام
وسوا كثرت فضلتهما او قلت في وضوء او غسل
مجتمعين او متفرقين وسوا توضاه او اغترفا فتنبيه
ينبغي ضبط طهارتهما بضم الطاء واضافة فضلة لها
بيانية قوله في الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء
المتطهر به ولا يصح قراتها بفتح الطاء لانها بالفتح مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها يطهر بضم الهاء نقيض النجاسة كما
ذكره الشاذلي قوله فالماء تنجس الخ اعلم ان نجس
فيه ست لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه
بالحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون الثاني
وكسره فقط ولا يصح الضم والفتح كذا في بعض شراح
خليل قوله فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة
كره الوضوء منه على المشهور وقيل بالنجاسة والقليل
المذكور منه الماء كانية الوضوء وانية الغسل بالنسبة
للمتوسط لا بالنسبة للموسوس ولا للمقتصد جدا وانية
الغسل يسيرة حتى بالنسبة للمتوضي والقليل المذكور
من النجاسة ما فوق القطرة واما دونه فلا يكره استعماله
قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان
وانتصر عليه بعض الشراح والقطرة وما فوقها اولى

وهو ما يفيده كلام الحطاب والظاهر الرجوع في قدرها
للعرف كما قاله بعضهم فلا كراهة فيما دونها كما ذكره
الشيخ عبد الباقي وما تقدم من انه لا تكليف منه الماء
كانية الوضوء قول مالك كما في بهرام وقضيته انه
اذا كان الماء اقل من ذلك يكون متنجسا ونحوه غير
معول عليه لاطباق اهل المذهب على ان المعتمد انه
المطلق لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه مما يفارقه غالبا
وظاهره ولو اقل قليل كما قاله امام جليل ومحل
الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة
واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي
لم تغيره فلو صب عليه مطلق حتى صار كثيرا فانه
يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمع مياه قليلة كل
منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال
الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر نفي الكراهة انتهى
قوله كالمتغير بمقره وزنه فعيل بمعنى فاعل سمي
الماء المتقطع الجرية به لانه يقر ربما يعلم عند شدة
الحاجة اليه وقوله المتغير سواء كان التغير بينا
ام لا وقوله ما لوله العجم قيد به لان كلامه في التغير
بالطاهر قوله والبير المتغير تغيرا بينا بورق
الشجر او التبن او بخشب او حشيش طرحت به
او سقط من الرياح او غيرها فيها وقوله اذا كانت
بالحاضرة راجع لذلك لا لقوله او حبل السانية او حبل
الاستقاء كما افصح عنه عبارته قوله فان كان بالبادية

فيها

فيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره وحاصله انه اختلف
ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وغيره منهم من
يقول بانه مضر ويعيد ابدا ومنهم من يقول بالاعادة
في الوقت فالاقوال ثلاثة ومحل طريقة ابن رشد
الجواز في بير البادية والصحاري والغدر والاودية
حيث تتغير بالتبن او بما يسقط من ورق الشجر
النابت عليها وجلبه الريح او بخشب او حشيش طرحت
به لانه لا يمكن الاحتراز منه وكذلك بير الحاضرة حيث
عسر الاحتراز فيها ولم يتيسر تغطيتها وعسر الاحتراز
صادق بعدم امكان السقوط وبكثرته ويتساويه
اذا تقرر ذلك علمت ما في كلام الشارح من التسامح اما اولا
فلا يقتضي انه قوله اذا كانت يرجع لحبل السانية
او حبل الاستقاء وليس كذلك واما ثانيا فلانه يفهم
ان الخلاف في البادية دون الحاضرة وانها باتفاق
وليس كذلك واما ثالثا فلان الاودية والغدر كالبير
فيما ذكروا الراجح هذه الطريقة اعني طريقة ابن رشد
تنبيه السانية الساقية ومثل ما تغير بحبل
السانية او الاستقاء ما تغير من وعاية ككوب دهن
انا من خشب لا مرورة له اي لا اذن او كان من حلفا
او خوص وتقييد التغير بالبين في هذه المسيلة
اعني ما تغير بحبل السانية لا معتبر بخلاف التي
قبلها كما قررنا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر
في كونه فاحشا او لا قول اهل المعرفة وهذا كله ان لم

تكن الالة المستقي بها من اجزاء الارض فان كانت منها
لم يضر التغير بها ولو فاحشا وسوا تفتت بحالها كان كانت
حديدا او نحاسا او حجرا او حرقت بالنار كانية
الفخار ولا يضر تغير القرب بما يطليها من الدباغ ولو
بينا لانه كالمتغير بالمقر كما ذكره الشيخ زكريا عن
الشيخ قوله فخذ الماء طاهر يستثني منه ما اذا تغيرت
رايحة الما بقطران التي جرمه في وعا الماء فانه
لا يضر من بابه اولى التغير بالرايحة الباقية في
الوعا مع كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك
بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد واما تغير لونه او
طعمه فانه مضر سوا كان بجرمه او بريحه وهذا حيث
لم يكن القطران دباغا لوعا الماء والا فلا يضر التغير
به مطلقا ومثل المتغير بالقطران المتغير بالمجاور
فاذا تغير الماء بالخمر بريحه كجيفة مثلا او ضبية
لبن مجاور له فان كان المتغير ريحه فلا يضر وان
كان لونه او طعمه فانه يضر تنبيهان الاول اذا
تغير الماء بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به النجاسة
واستنجى به وازال عين النجاسة فان حكمها وهو المنع
باق لا يرتفع الا بالماء المطلق واذا لاقى المحل وهو مبلول
شيا او لاقاه بعد ان جف شي مبلولا فالاكثر على انه
لا ينجس ما لاقى محل النجاسة والحق اهل المذهب
بذلك ما اذا ازال عين النجاسة بمايع فلاقى المحل نحوه
الثاني تغير الماء بما وضع من الورد ونحوه فوق شباك

نحو

نحو القلتين وهم يصل الى الماء من التغير بالمجاور وكذا اما تغير
بريح بخور انايه بعد ذهاب الدخان منه قوله بالسبخة
بفتح السين المهملة وبفتح البا الموحدة قوله او الحماة
بفتح الحا المهملة وسكون ميم بعدها همزة قوله او الجاري
لا مفهوم له بل سوا امر عليها او صنع منها او في فخورته
بمكثه فيها او تسخينه ولا تخرجها الصنعة قوله
معدنه بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكانه زرنيخ
بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر قوله فلو تغير
لطول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية
تعلوه من ذاته قوله كالطحلب بضم الطا واللام وبفتح
اللام ايضا سوا غيره في حال اتصاله او القي فيه بعد
انفصاله او فصل والقي في اخر وسوا كان التغير بينا
ام لا ما لم يطبخ في الماء فان طبخ فيه سلب طهوريته
كما لو لم يطرح شي ولا يضر تغير الماء بالسمك الحي كبيرا
او صغيرا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر الذي يضر
التغير به والظاهر ان التغير بخرء السمك مضر فان
قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن
قلت هذا يقل التغير به فتنزل منزلة ما يقل
سقوطه من الورق وحرره قاله ح قوله بمغرة قال
في الصحاح المغرة الطين الاحمر بفتحتين والتسكين
تخفيف انتهى فهو بفتح الميم والغين ويجوز تسكينها ويسر امر
الماء بمجلها او صنعت منها او في فخورته بمكثه فيها او
تسخينه كغدور الحمامات واواني الفخار ولا يخرجها

الصفة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور
وسوافل التغير او كثر قاله الشيخ سالم قاله ك وانما
كان الكبريت وما معه غير مطهر ولم ينقل ومنع التيمم
به حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله ولو
طرح فيه قصدا راجع للمغرة والتراب قل التغير او
كثر ورد بلو على ما حكاه المازري ان المطروح قصدا
يسلبه الطهورية لانفكاك الماء عنه خاتمة
ارتضى ج انه لا يضر الماء المتغير بالملح ولو طبخ به
وقال الشيخ يوسف بن عمر ولو كان في اصل الماء
شجرة فتغير لون الماء او ريحه او طعمه من
عروقها فانه لا يضر انتهى باب فرائض الوضوء
قوله وبدل معطوف على طهارة الحدث والضمير
في عنها راجع للصغرى والكبرى قوله جمع فرض
هذا شاذ لان فعل لا يجمع على فعايل بل هو جمع
فريضة قياسا قوله ويطلق الفرض الخ الاولى
ان يقول وهو مرادف للحتم الخ واعلم بان الفرض
يطلق بمعنى ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه وهو بهذا المعنى يرادف ما تقدم من الحتم
الخ ويطلق بمعنى ما يتوقف صحة العبادة وجواز
الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء
قبل دخول الوقت وهو المراد هنا على انه قد
يقال لا مانع من المرادفة حتى على المعنى الثاني
ومعنى كونه محتما على الصبي لازما له وواجبا

انه

19

انه لا يصح منه الوضوء بدونه ذلك فان قلت
فرايض الوضوء جمع كثرة وهو للعشرة فما فوق مع ان
فرايض الوضوء سبعة فالجواب انه استعمل جمع
الكثرة موضع القلة او انه مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة
قوله وشروط وجوبه الخ فيه تسامح اذ ما ذكره
منه ما هو شرط في الصحة فقط على الراجح وهو
الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب فقط وهو
البلوغ ودخول وقتها لصلاة الحاضرة او تذكر
الفايتة وامكان الفعل احترازا من المكره والمصلوب
ومنه ما هو شرط فيهما معا وهو العقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة وكون المكلف
غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق وبان
بما تقرر انه ذكر واحدا فقط من شروط الصحة وبقي
اثنان وهما ان لا يكون على الاعضا حايل وان لا يكون
مناف فيه كان على الاعضا حايل كدهن متجمد او كان
هناك مناف كان يتوضا والحدث خارج منه فان
وضوءه لا يصح وذكر ثلاثة من شروط الوجوب
وهي البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة ومثله
ذكر الفايتة وامكان الفعل وترك واحدا وهي ثبوت
حكم الحدث الموجب لذلك او الشك فيه ثم المراد بشرط
الوجوب والصحة هنا بما لا يطلب من المكلف تحصيله
والصحة بما يطلب من المكلف تحصيله لانهما لا يجتمعان
بهذا التفسير اذ هما ضدان فلا يتأتى ان له شرط وجوب

وصحة معا وجعل العقل وبلوغ الدعوة ووجود
المطلق الكافي شرط لهما انما هو في حق المكلف واما
المميز فكل من هذه الثلاثة الانواع شرط في الصحة
واستحبابه ذلك له فلو قيل شرط طلب وصحة لشمل
الصبي والطلب للمكلف على جهة الوجوب وللمميز
على جهة الاستحباب والغسل كالوضوء في الاقسام
الثلاثة وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافي
ويخالف الوضوء في انه لا يجعل دخول الوقت او ذكرهما
يجعله شرط الوجوب فقط بل من شروط الوجوب
والصحة معا كالعقل ويزاد فيه في شروط الصحة
امران موالاته في نفسه ولما يفعل له قوله والوضوء
بضم الواو وفتحها اي للفعل وكذا الماء قوله وقيل
بالضم الخ هو المعروف في اللغة قال في ك الوضوء بضم
الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكي
الضم والفتح فيهما انتهى ومعناه اسم للماء فهل هو اسم
للماء مطلقا او بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله
فيه وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه لقوله عليه
الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابو داود بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وفيما ذكره صاحب
الجمع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
ويصح البصر والمراد غسل اليد ومحله قبل عندنا ما
اذا كان اذى من عرق ونحوه وشرعا لم يحده ابن عرفة
لرجوعه للتطهير وهو رفع مانع الصلاة ويقال فيه

قرينة

وقف بخزانة الدسوقي بالازهر

قربة فعلية ذات غسل الوجه ويد ورجل ومسح رأس
قوله وهي ما فعله الخ هذا معناه شرعا واما في اللغة
فهي مطلق الطريقة خيرا كانت او شرا قوله واظهره
في جماعة الخ اي فعله في جماعة كما قال ح فان لم يفعله في
جماعة فهو الفضيلة كما يأتي في قوله وهي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة وقضيته ان
الفجر ليس بسنة بل هو فضيلة وهو كذلك لكن يراد
بالفضيلة ما يشمل الرغيبة والاورد ان تعريف الفضيلة
غير مانع لشموله الرغيبة والاحسن كما قال ح انه
تبع الرغيبة بالعد اذ ليس لنا رغيبة غير ركعتي الفجر
وقوله وداوم عليه خرج به ما لم يداوم عليه فهو ايضا
ليس بسنة بل فضيلة فقوله الشيء ما فعله صلى الله عليه
وسلم في غير جماعة داوم عليه كركعتي الفجر والخسوف
ام لا يعني امور الاول ان تعريف الفضيلة غير جامع
لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها في جماعة ولم
يداوم عليها الثاني انه يشكل على قولهم ان ما فعله
ولم يداوم عليه ليس بسنة ما ذكروه في الضحى بعد من
اثباته عمله واجاب شيخ ح الشيخ كريم الدين بحمله
على المداومة عليه بمعنى انه لا يقطعه رأسا وليس
المراد به انه يفعله في كل اوقاته انتهى وهذا يرد عليه
قضية التراويح فانه قطعها اصلا ورأسا وقد يقال
ان الذي قطعه اصلا ورأسا انما هو فعلها في جماعة
على الوجه الذي فعلها فيه كذا قال ح الثالث انه سكت

عما ينتفيه الانسان باختياره من الاولاد ولم يفعله صلى الله
عليه وسلم والحكم انه يثاب له تطوع الرابع ان هذا
المتقرر كله لا يناسب ما نحن فيه اذ النفل في جماعة انما
يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا لا ما كان
جزء عبادة كما انت تلك العبادة وسيلة كالوضوء او مقصدا
كالصلاة الخامس ان قضية ذلك ان الوتر فعلها النبي
في جماعة لانها من جملة السنة المستقلة فيقال له ان
الاولى ان تصلى جماعة مع انهم قالوا تصلى فرادى
تامل قوله وهي القصد الخ هذا معناها شرعا
وحقيقتها لغة كما قال البيضاوي انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرضه من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل لابتغاء رضى الله وقال القرافي النية
هي قصد الانسان بقلبه ما يريد ان يفعله فهي من
باب العزم والارادة لا من باب العلوم والاعتقادات
والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان الارادة تتعلق
بفعل الغير كارادتنا مغفرة الله واحسانه وقدوم
زيد وتسمى شهوة لا نية والفرق بينها وبين العزم
ان العزم تصميم على ايقاع الفعل والنية لتمييز العبادات
فهي اخفض منه رتبة وسابقة عليه انتهى اذا تقرر
ذلك فلا حاجة لزيادة والعزم على فعله اذ النية كما
تقرر هي القصد الادنى من العزم والمقصود منها وهو
التمييز حاصل بدون ذلك العزم ومما يؤيد ذلك ما

تقرر

تقرر عندهم ان النية الحكمية تكفي كأن يأخذ الانسان
الماء ويضعه على وجهه مع الذهول ولا يلاحظ في
قلبه نية ولكن لو سئل وقيل له ماذا تفعل لاجاب
بقوله الوضوء قوله وزاد بعضهم مقرونا بفعله قد
يقال هذا شرط لا حاجة اليه قوله وشرعت النية
لتمييز العبادات عن غيرها وهو العادات كالغسل
يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد للصلاة
والفرجة والسجود لله وللصنم وقوله وتمييز
بعضها عن بعض كفرض الصلاة ونفلها وعينيها وكفائيها
ومنذورها ولذلك كانت القرب التي لا لبس فيها
لا تحتاج لنية كالايمان بالله وتعظيمه والخوف من
عذابه والرجاء لثوابه والتسبيح وقراءة القرآن وسائر
الاذكار فانها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك
النية منصرفة الى الله بصورتها فلا تفتقر لنية
اخرى ولكونها متميزة لله يثاب عليها مفردة ولا
يثاب على الفعل مفردا لانه مردد بصورته لله
ولغيره وكون الثواب على النية حسنة واحدة
وعلى الفعل عشرا لكونها مفردة والفعل مقصدا
والوسيلة اخفض رتبة من المقصد تنبيهات
الاول شروطها ثلاثة الاول ان يكون المنوي مكتسبا
للناوي فيمتنع نية الانسان فعل غيره او تابعا لمكتسبه
كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل
فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد

لكنه يحسن القصد اليهما تبعا لكسب العبد الثاني ان
يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنونه لا مشكوكه
لتردده فلذلك لا يصح طهارة الكافر قبل اعتقاد
الاسلام الثالث ان تقارنه اول العبادة لانه اذا عزبت
لاول منها تردد بين القربة وغيرها واخرها مبني
على اولها واستثني الصوم للمشقة الثاني من
التنبيهات ذكر ابن بشير في كيفية النية ثلاثة
اوجه اولها رفع الحدث والمراد به المنع من الصلاة
او الوضوء القائم بالاعضاء لا تصح ارادة غير ذلك
ثانيها نية الفرض والمراد به ما تتوقف صحة العبادة
عليه فيدخل الوضوء للصبي والوضوء قبل دخول وقتها
والوضوء للجنب والنوافل ثالثها نية استباحة ممنوع
ايما يمنع منه الحدث مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى
حضره جميع الثلاثة تلازمت وان حضر بباله بعضها
اجزا عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان
يقول ارفع الحدث لا استبيح الصلاة او استبيح الصلاة
لا ارفع الحدث ويكون عدم التنافي الحاصل وقوله ثم
عند غسل الوجه مفهومه انها لو تاخرت عن الوجه
لا تجزيه ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت
بيسير ففيها خلاف ذكره خليل بقوله وفي تقدمها
بيسير خلاف وانت خبير بان غسل اليدين للكوعين
بقيد سنيته بل وكذا المضمضة والاستنشاق فللوضوء نيات
لكن الذي في ك ان للوضوء نيتين كما هو ظاهر كلام

المؤلف

المؤلف وهو تابع لاهل المذهب فيما عبر عنه وبجزمه ان
للوضوء نيتين وانه يصرح بذلك انتهى قوله من
منابت الخ دخل فيه الجبهة وهي ما اصاب الارض في
السجود والجبينان وهما المحيطان بها يمينا وشمالا
وقضيته انه يجب غسل جزء من الراس وانه من
الوجه وظاهر خليل خلافه حيث قال ما بين منابت
الخ لكن ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر حيث
قالا انه يجب غسل جزء من الراس ليتكمل الوجه
كما يجب مسح جزء من الرقبة ليتكمل الراس لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب باتفاق
الاصوليين وانما الخلاف هل هو واجب لوجوب ذلك
الواجب او لوجوب يخصه وقيد الشعر بالمعتاد ليدخل
فيما يجب غسله موضع شعر الغمم ميمين بينهما غين
معجمة وهو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه
المعتاد كالجبهة يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب
تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل ويخرج
موضع الصلع وهو خلو الناصية وهي مقدم الراس من
الشعر وموضع النزع وهو خلو جانبي الجبين منه
والعرب تمدح به لدلالته على ضد مدلول الغمم
تنبيه يؤخذ مما تقدم من انشفار العينين اذا لم يشق ذلك
جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمداد ففيه قولان المشهور لا اعادة ولو
صلى فوجد باشفار عينيه قذا لا يغتفر لو علم به حين

الوضوء ونوكله ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث
بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عنفقته في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء قوله الى
اخر الذقن بفتح المعجمة والقاف في حق نقي الخد
والمراد به العظم الذي تنبت الاسنان السفلى
فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلامه كما
قررنا خاص بنقي الخد واما ذو اللحية بكسر اللام
وفتحها فيغسل ظاهرها وهو ما يظهر عند المواجهة
والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الما
وتحريكها كما في المدونة لان الشعر ينبو بعضه
عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهرها
وهذا التحريك خلاف التخليل لانه ايصال
الماء الى البشرة واما باطنها فلا يجب غسله وهو
ما حاذى الصدر من اسفل اللحية وما كان من
اسفلها الى جهة العنق قوله وحده عرضا
من الاذن الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل
الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك واعلم
ان المسائل اربع احدها ما بين شعري الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين
الثالثة ما بين العذار وبين الاذن من البياض
ما تحت الوتد الى العظم الناتي من الاذن الرابعة
ما بين شعري الصدغين والاذن مما فوق الوتد
فالاولى يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه

والثانية

٢٧

والثانية لا يجب غسلها على المشهور بل يمسحان لانهما
من الراس والثالثة يجب الغسل فيها لانها من
الوجه كالاولى واما الرابعة فلا يجب الغسل
فيها كما هو المنقول قاله ح وقال شيخنا الصغير يمسح
على الراجح قوله واسارير قال الناصر جمع
اسرور كاساطير واسطورة والجبهة ما ارتفع
عن الحاجبين الى مبدا الراس فيشمل الجبينين
لا الجبهة الاتية في الصلاة فانها مستدير ما بين
الحاجبين الى الناصية قوله وهي التجعيدات
التي فيها اي الخطوط التي فيها قوله فيغسله اي
يتتبع قوله ومارن انفه المارن هو طرف الانف
قال ك قوله والوترة بفتح الواو والمثناة
الفوقية قاله ك قوله وظاهر الشفتين وهو ما
يظهر منهما عند انضمامهما انضماما طبيعيا لا تكلف
فيه فغسله فرض كما قاله اللخمي قوله ولا يتتبع
ما غار من جسده كجرح المعنى انه لا يجب غسل
الجرح اذا برئ غائرا وكذلك لا يجب على المكلف
غسل ما خلق من وجهه غائرا من اجفانه او غيرها
ولا بد من تقييد الغور بالكثير وهو الصواب خلافا
لاطلاق بعضه والكثير ما لم يظهر قعره عند المواجهة
للمشقة في ايصال الماء اليه والقليل ضده ولو امكن
ايصال الما اليه من غير ذلك لوجب ومن ذلك لو
تعبثه بيده بعضهم وان امكنه لزمه غسله واخلقها

بالغين المعجمة

ان امكن او ايصاله اليها ان لم يمكن ولو اتصل طرفاها
لم يكن عليه تعهد تخليلها قوله برئ ابي غابرا فقوله
غابرا الا في تنازعه برئ وخلق وذكر ح انه يعلم من هذا
ان من برئ منه جرح غابرا وما خلق كذلك ولم ينبت
فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فانه
يجب مسحه حيث امكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله
من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه انتهى قوله
غسل اليدين تثنية يد جريا على الغالب لانه اذا كان
له يد زايدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا وان لم
يكن لها مرفق فان كانت بالذراع او بالعضد وامتدت
الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل وقد قال
في اليمانية في امراة خلقت من سرتها الى اسفله
امراة واحدة والى فوقه خلقت امراتين انهما تغسل
منهما على الاذنين وتغسلا الوجهين فرضا وسنة والايدي
الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها جمع
من اعيان المذهب وقوله فرضا وسنة بحيث تغسل المفروض
والمسنون كالمضمضة والاستنشاق ولو طاهذه لا تحاد
محل الوطي كما ارتضاه ابن عرفة ولو كان رجلا هل يجوز
له ان يتزوج امراتين كذا نظر الحطاب قوله الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والمرفق
اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي
يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه
وقوله مع المرفقين اشارة الى ان الغاية داخلة في المغيى

ويدخل

ويدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزايدة ولو احست
بهام لا ان ساوت الخوارج في العجين والشمع والزفت
مما لا يصل الماء الى ما تحته كل ذلك لمعة وكذا المداد
المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب يراه بعد ما صلى
فلا يضر اذا مر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه لا
ان لاه قبل كما هو ظاهر كلام سند ومثل الكاتب
من يشبهه في عسر الاحتراز كصانعه وبايعه والوشم
يعفى عنه كخضاب اي اثره اذ جرمه متجسد ويد
صباغ بشرط حكما واثر نشادر وان كان بتقشر لان
المتقشر جلد اليد لحرارة مائها واثر حنا لا تقلعها
فانه ينقضه اذا لم يكن ضرورة والا فلا واما اذا كان
في باطن الشعر دون اعلاه فلا ينقضه لان باطنه
لا يجب ايصال الماء له في الوضوء ولا مباشرته بالمسح
ولهذا تخلفه المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة وما يكتب في بعض اعضا
الوضو لتداو يمسح عليه نوق حايل كالرمد اذا
خشي عليه بالمسح زواله وشق اعادة كتبه بعد
زواله كذا قاله ح في جواب واذا قطع بعض محل الفرض
قصاصا وجناية او سقط بامر سماوي او خلق
ناقصا فانه يجب غسل ما بقي منه فاذا قطعت اليد
من الكوع وجب غسل الباقي فلو قطعت من المرفق
او سقطت كذلك سقط الفرض وكذا لو سقط بعض

عضو يمسح فانه يجب مسح الباقي ولو توضأ ثم قطع قطرة
من يده بعد الوضوء او قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه
غسل موضع القطع ولا موضع القطرة على المشهور ذكره
ابو الحسن في طرره على التهذيب واذا كان في اصبعه
خاتم ماذون في لبسه فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في
غسله وسوا كان ضيقا او واسعا ولكن يجب عليه
اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله
لم يجزه الا ان يتيقن وصول الما لما تحته واما غير
الماذون كخاتم الذهب والفضة الغير الماذون في
اتخاذه فلا بد من نزعه ضيقا كان او واسعا لحرمة
لبسه فان لم ينزعه وحركه كفى ان كان واسعا لا ان
كان ضيقا فلا يكفي تحريكه ولا بد من نزعه فان كان
خاتم حديد او رصاص فالظاهر كما قال الحطاب انه
يومر بنزعه ابتدا لكراهة لبسه اي حيث لم يكن
لتداو ونحوه فان لم ينزعه كفى تحريكه ان كان واسعا
فان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته نزعه قياسا
على ما تجعله الرماة في ايديهم من عظم وغيره فلا بد
من نزعه ان كان ضيقا فان اتسع كفى تحريكه والحاصل
ان المحرم والمكروه وما تجعله الرماة في ايديهم حكم
الجميع واحد في كفاية تحريك الواسع ولا بد من نزع
الضيق وانما الاختلاف في الامر بالنزع وهو الوجوب
في المحرم والندب في غيره والمراة كالرجل في الخاتم
الماذون فيه ولو ذهبا بالنسبة لها لاباحته لها فلا

تحريك

تحريك عليها واما خاتم الحديد او النحاس او العظم فتساوي
فيه الرجل في التحريك او النزع وزنة الخاتم الذي
يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي
قوله مسح جميع الراس ويمسح الراس بما جديد
ويكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره
لانه كما مستعمل في حدث فان تغير منع المسح به
ويجدد الما اذا جفت يده قبل تمام المسح المفروض
لا الرد فلا يجدد ويشترط نقل الما له فقط اذا مسح
دون باقي اعضا الوضوء الا اذا كان عدم النقل يقتضي
المسح فلا بد من النقل حينئذ واما الراس اذا غسل
فلا يشترط النقل اليه وانظر في الجنب الواجب عليه
غسل راسه ومسحه لضرر هل يشترط نقل الماء
حينئذ اعتبارا بالحال اولا اعتبارا بالاصل وهو
الظاهر والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها
تركت الصلاة وبالبعض صلت فيكتفي منها بمسح
بعضها وهذا بعد التهديد والضرب وحد الراس
منبت الشعر المعتاد الى نقرة القفا فلا يمسح
شعرا نعم ولا اصلع ولا يجوز المسح على حايل من
حناء على ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتى ينزعه
الا اذا كان ذلك لضرورة تداويه من جرح ونحوه
ويخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح عليه كالقرطاس
والجبيرة ويجب في نزع الحنا نقضه ونثره من غير
ما ولا يجب على رجل او امراة نقض شعرهما المضفور

بل ولا يندب ولو اشتد اذا كان مضفورا بنفسه و اما ما
ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء الذي الكلام
فيه وكذا في الغسل اشتدت ام لا كما انه يجب نقض
الضفر اذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة و اما الخيط
والخيطان فلا ينقضان في وضوء ولا غسل اي الا ان
يشتد والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر ثلاثا وربطه صغارا من كل جانب قاله عياض
قال خليل ولا ينقض ضفره رجل او امراة فيطل
عليه والتعبير بالعقص اولي من التعبير بالضفر
لانه يفهم منه حكم عدم نقض الضفر بالاولى قوله
الي الكعبين اي معهما قوله الناتيان اي البارزان
قوله بمفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر
الصاد واحد مفاصل الاعضا وبالعكس اللسان
قوله ويستحب تخليل اصابعهما اي من اسفلهما
بخنصره وفي حديث بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى تكميل يعرض في الرجلين
شقوق وتكاميش ينبو عنها الما يطلب من المكلف
ان يتعهدها بالدلك وهو امرار يده عليها خصوصا
الاعقاب الرقاق قوله من غير تفريق كثير اي
فاحش واما التفريق اليسير فلا يضر ولو عمدا اتفاقا
مع الكراهة قوله الا ان يكون ناسيا راجع للاول
المقابل بالوجوب قوله الا ان يكون ناسيا فيبني
عليها فعل بنية طال ام لا ومثل الناسي ما اذا اعد

من

من الما ما جزم بانه يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص
او غصبه او اريق منه بغير اختياره او اكره علي
التفريق وانظر الاكراه هنا بماذا كالعامد يبني كل منهما
بنية ما لم يطل فان طال ابتداء الوضوء من اوله
والمراد بالعاجز ما عد ما ظن انه يكفيه فلم يكفه
والمعتبر في الطول جفاف الاعضا المعتدلة بين
حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد
في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة فني ك فلو غسل وجهه ويديه
وحصل فصل ثم مسح راسه قبل جفاف اليدين وبعد
جفاف الوجه صح اتفاقا ولو طال الفصل نسيانا بين
الغسلة الثانية والثالثة ثم غسل العضو الذي يلي
الثالثة بعد مدة يجف فيها بلة الثانية دون الثالثة
لم يضر قاله ك وانظر لو كان واجد الما لكن لوسوسته
او لغيرها حصل جفاف هل يراعي الطول ام لا واذا نسي
الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فان اخر
بعد ذكره عامدا جرى عليه حكمه واما اذا اخر ناسيا
فهل يعذر بالنسيان الثاني فيبني معه وهو ما افتي
به ابن رشد ونقل في الذخيرة عن سحنون فيمن
صلى الخمس بوضوء واحد لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه
من وضوء احدها فمسحه واعاد الخمس فان اعاد الخمس
ثانيا بلا مسحه واعاد العشا فقط ونقله ابن عرفة
واقره فيعذره بالنسيان الثاني وهو الظاهر ام لا وهو ما

ذكره ابن فرحون في الخارة واما القول بالسنية فان
فرق ناسيا فلا شيء عليه وكذا عامدا عند ابن عبد
الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة ابدا لترك
سنة من سننها عمدا لانه كالمتلاعب المتهاون فقد
اختلف القولان بالسنية والوجوب والوجوب في
صورة العمد على ما لابن عبد الحكم وقوله الا ان يكون
ناسيا فيبني اي جوازا فله اعادة الوضوء من اوله
لا استئنافا كما في الشيخ عبد الباقي على خليل فان
شيخنا الصغير رحمه الله لم يرتضه وقررنا فلناه **قوله**
وهو امرار اليد اي الا دلك احدى رجليه بالاخرى حيث
او عقب فاختلف هل لا يجزئ ايضا ورواه ابن القاسم
عن مالك او يجزئ وهو قول ابن القاسم نفسه واما دلك
غير احدى الرجلين فلا يجزئ قطعا والمراد باليد
باطن الكف فالدلك بظهر كفيه مع امكانه بباطن كفه
لا يجزئ والمشهور ان الدلك واجب لنفسه فيجب ولو
علم وصول الماء للعضو لطول مكث ونحوه لانه لا يخلو
من تعبد فحينئذ لا بد من امرار اليد امرارا وسطا ولو
لم تزل الاوساخ لانه لا يلزمه ازالة الوسخ الا ان
يكون متجسدا **قوله** مع الماء وهو الافضل والمستحب
دون الغسل فلا تجب فيه المقارنة ويجوز الاستنابة
في الدلك لضرورة ويجزئ المستنيب دون النائب
ويمنع لغيرها وفي اجزائه به قولان واما الاستنابة
على صب الماء فتجوز اتفاقا وظاهره ولو لغير ضرورة

وقد

وقد يجب كالاقطع قاله ج في كبيره وان تعذر الدلك سقط
كذا في الشيخ عبد الباقي والقول بالاجزاء شهره يوسف
ابن عمر والقول بعدم الاجزاء شهره الغرناطي قال الشيخ
سالم ويمكن حمله على ما اذا قصد الدلك **قوله** او بعده
اي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الماء عن العضو قاله
الشيخ سالم السنهوري **قوله** وهذه الاشياء المذكورة الخ
تكرار مع قوله اولا فرائض الوضوء الخ لكن اعاده ليرتب
عليه قوله لكن يجب عليك الخ **قوله** ان تخلل شعر
لحيتك لا خصوصية لشعر اللحية بذلك وكذلك شعر
الشارب والعذارين والحاجبين والهدب والعنفقة
قوله تظهر البشرة تحته اي عند المواجهة **قوله**
وان كان الشعر كثيفا وهو الذي يستر البشرة سترا لا
تبين معه **قوله** فلا يجب عليك تخليلها بل يكره
بخلاف الغسل فانه يجب فيه تخليلها كالخفيفة لان
المطلوب فيه المبالغة ولو كان البعض خفيفا والبعض
كثيفا لاجري كل على حكمه ولا فرق في ذلك كله بين
الرجل والمرأة والخنثى **تنبيهات** الاول حلق اللحية
لا يجوز وكذا الشارب ويؤدب من فعله الا ان يريد
الاحرام بالحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك
وكذلك اذا دعت ضرورة الى حلقه او حلق اللحية
لمداواة ما تحتهما من جرح او دمل او نحو ذلك واما الشعر
النابت على الخد فكان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن
المنتصر لا يزيله وكان غيره ممن نعرفه في طبقته يزيله

واختاره الشيخ ويزال النابت على الحلق خلاف النابت
على اللحي الاسفل انتهى وهذا كله في حقنا لرجل واما
المراة فقيل لا يجوز لها حلق لحيتها او شاربها لانه
تغيير لخلق الله وقيل يجب عليها حلق ذلك وهو
الراجح وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق
شعر جسدها لانه مثلة وهذا يفيد وجوب حلق
لحيتها وشاربها وعنفقتها لانه مثلة ذلك فيها
اشد الثانية ان في حلق الراس حيث لا ضرورة
فيه قولين بالجواز والكراهة ورجح كل منهما وفرق
يوسف بن عمر فقال والمشهور الكراهة لغير المتعمم
والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة
الدماغ الثالثة اختلف فيمن توضا وحلق لحيته
او سقطت بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد
غسل محلها ام لا قولان والراجح منهما عدم الاعادة
سواء كانت خفيفة ام لا واما الراس اذا مسحت
فلا يعيد مسحها اتفاقا فائدة نتف الشيب
قال فيه مالك ما اعلمه حراما وتركه احب الي انتهى
قوله وكذلك يجب عليك غسل يديك ان تخلل
الخ صفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليسرى
في خلال اصابع يده اليمنى حال غسلها ويدخل
اصابع يده اليمنى في خلال اصابع يده اليسرى
حال غسلها ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو
اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما لاجزاه لكنه

خالف

خالف المستحب والاولى ان يكون التخليل من الظاهر
لانه امكن لا لانه من الباطن تشبيك لانه انما يكون
التشبيك في الصلاة قوله واما ما تحت اظافرك فلا
يجب عليك غسله الخ قال الشيخ عبد الباقي ولو طال
لم ينتف دم يتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع فان
طال وتعلق به وسخ ستر بعض الاصبع وجب قلمه
ووجب على متوضئ غسل ما تحته كما في ابن عرفة
لستره لغير محله اصالة خلافا للاول اعني الذي لم
ينتف دم يتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع فانه
ساتر لمحله اصالة ولذا لا يجب قلمه ولا ازالة ما تحته
من وسخ بل ازالته تعمق ووسوسة انتهى المراد منه
بلفظه الاقوى انه يجب لم ينتف دم يتعلق به وسخ يستر
بعض الاصبع وحاصل كلامه انه لا يجب ازالة ما
تحته من الوسخ ولا قلمه ما لم ينتف او لم يتعلق به
وسخ يستر بعض الاصبع فاما اذا انتفيا او تعلق به وسخ
ستر بعض الاصبع فيجب قلمه وازالة ما تحته من
ذلك الوسخ وهو مخالف لما يفيده كلام سند الذي في
ح فان حاصله انه اذا انتفى وستر بعضه الاصبع بحيث
صار حائلا للماء لا يجب قلمه نعم لو قلمه لوجب غسل
ما تحته وصدر ح بكلام سند قوله واجمع رؤسها
بوسط الكف امي وجوبا كما نبه عليه ك ونحوه يتحفظ
من عقد الاصابع من ظاهرها بان يحنى المتوضئ
اصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع

ويكفيهما على الكف بنيه على وجوب ذلك شارح الوغليسية
وغيره قوله غسل اليدين الى الكوعين الطاهرتين
او جنبا او محدثا توضا من نهر او اناء او حوض او منتبها
من نوم ليلا او نهارا قبل ادخالهما في الاناء اذ السنة
تتوقف عليه لكن ان كان الماء قدر انية وضوء وغسل
وامكن الافراغ عليهما منه والا لم يكن ادخالهما فيه
ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما وكذا ان كانتا
متنجستين وكان لا يتنجس منهما فانه كان يتنجس
منهما تحيل ان امكنه والا تركه وتيمم لانه كعادم
الماء وقلنا قدر انية الوضوء الخ احترازا مما ان كان الماء
جاريا مطلقا او كثيرا فلا تتوقف السنة على غسلهما
قبل ادخالهما فيه ولا بد ان يكون الغسل ثلاثا كما
هو ظاهر الشيخ خليل كغيره وهو المشهور كما قال بعض
شراحه وذكر ابو الحسن على الرسالة ان السنة هي
الاولى فقط وان يكون بمطلق وبنية اي نية
سنة الوضوء ولو كانتا نظيفتين او احدث في
اثنائه ويستحب له ان يغسلهما مفترقتين وصفة
التفريق ان ياخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى
ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا
ثم يغسل باليسرى كذلك فيغسلها ثلاثا تنبيه
ما تقرر من انه يغسلهما بمطلق وبنية مفترقتين مفرع
على ان غسلهما تعبد وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين
لانه ابلغ في النظافة قوله وما يلي الوسط اي

وسطا

وسط الكف قوله المضمضة ولا بد فيها من نية ايضا
وهي لغة التحريك واصطلاحا ما قاله الشيخ قوله
وهي خضخضة الماء فلو لم يخضخض لم يكن اتيا بالسنة
ولا فرق بين ان تكون بقوة الفم او بالاصبع لكن استحب
بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال
لانها مست الاذى وقوله مجه اي فلو ابتلعه لم يكن
اتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى
نزل الماء من فيه من غير مج ولا يصوته بمجه كما لا
يصوته بمضغ الاكل فان ذلك بدعة وقضية كلامه
انه لو دخل الماء فمه من غير تسبب في ادخاله وخضخضه
ومجه يكون اتيا بالسنة وهو خلاف ما افاده عياض
حيث قال ادخال الماء فاه وخضخضته ومجه قال
شارح لفظ ادخال يقتضي انه لا بد من تسبب في
ادخاله فان دخل من غير سبب فاعل لم تعد مضمضة
انتهى قوله والاستنشاق بنية ايضا وهو لغة التنشق
وهو الشم وشرعا ما قاله الشيخ واما رد مسح الراس
ومسح الاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض
تتضمن نيتهما لو وقعا بعده دون الثلاثة لو وقعا
قبله ويجري في المضمضة والاستنشاق انه يغسلهما
ولو احدث في اثنائه وان كلا من الثانية والثالثة
فيهما مستحب وبالغ فيهما في اليدين وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف قوله ويبالغ فيهما ان كان مفطرا اي ندبا
كما في بهرام ومن نبه لا صائم فيكره كما في الذخيرة فان

رفع وسبقه فهو وان تعمد لحو قوله قبله وحكمة الخ
قاله التتائي عياض وما ذكره هو الغالب والا فقد
يكون فاقد حاسة البصر او الطعم والشم او الجميع
تنبيه جزم ابن رشد ان الافضل فعل المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة
منها وان فعلهما بست من الصور الجايزة خلافا لخليل
حيث قال وفعلهما بست افضل قوله الاستنثار
هو لغة ماخوذ من النثر وهو الطرح قوله جذب
بتقديم الذال المعجمة على البا وتاخيرها عنها يقال
جذبته وجبذته قوله ويجعل يده الخ هو من تمام
السنة كما صرح به ابو الحسن في شرح الرسالة واما كونه
باليد اليسرى فهو مستحب لانها المعدة لازالة الاوساخ
كما قاله ابن فرحون قوله سوا بدا بالمقدم او بالموخر
والمستحب البداة بالمقدم وكذا الرد بدا مما حذا الفودين
وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرده من الاخر
ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل بعد المسح
الواجب والا فلا يسن الرد وانظر اذا بقي بيده بلل
يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط او يسقط
الرد والاول هو الظاهر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وانما كان رد المسح سنة ولم يكن
فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في مغسول الوضوء
لان الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في البدء
في حق ذي الشعر غالبا اذ للشعر وجهان ولذا تاكد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

هنا دون تكرار المغسول لان المغسول اولا هو
المغسول ثانيا والحق من لا شعر له بذي الشعر
تبعا له قاله الفاكهاني تنبيه محل كون مسح
راسه سنة ولو طويلا انما يكون بعد تعميمه بالمسح
فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يديه
فرد المسح يسن في حقه اذا تم المسح ان يرد قوله
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما المراد بالظاهر ما
يلي الراس وبالباطن ما يواجه ولم يتعرض المصنف
لذكر الصماخين بكسر الصاد مع انه سنة اتفاقا فاذا
مسح الصماخين ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما
فقد اتي بسنتين فيجعل باطن الابهامين على ظاهر
الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما
ملاقيا للباطن محاذيين مع الابهامين للاخر وقاله
سيدي احمد زروق يكره له تتبع غضونهما لانه
مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه
والاقتصار على احد الجهتين من الظاهر والباطن
يجزي قوله وترتيب فرايضه احترز به من
ترتيب السنن في انفسها وبينها وبين الفرايض
فانه مستحب قوله نفسه وجهه فلو نكس بان
غسل مثلا ذراعيه قبل وجهه ثم غسل وجهه ثم مسح
راسه ثم غسل رجليه فان طال ما بين تركه وتذكره
بالجفاف للغسلة الاخيرة منه العضو الاخير مع
اعتبار اعتدال العضو والزمان والمكان فلا يخلط

اما ان يكون نكس ساهيا او لا فان نكس ساهيا فيسن
في هذه اعادة العضو المنكس وهو المقدم عن موضعه
المشروع له وهو في مثالنا غسل الذراعين وحده
بدون تابعه مرة وان كان عامدا اعاد الوضوء والصلاة
ابدا اي ندبا في الوقت وبعده كما في نقل المواق
ولا يعيد بها كما في نقل المقدمات وعزاه لمالك
في المدونة ويعيد الوضوء فقط وهو قول ابن حبيب
وعزاه ابن زرقون للمدونة ووافقه على ذلك
ابن عرفة والفرق بين اعادة الوضوء دون اعادة
الصلاة على هذا القول ان اعادة الوضوء مرغب
فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين وانه لم يطل
اعاد المنكس استنانا ثلاثا مع تابعه شرعا لا
فعلا ندبا مرة لبيان ذلك مع القرب سوا
في هذا نكس ساهيا او عامدا قوله ومسح راسه
مبتدا خبره الظرف الذي هو قوله قبل رجليه والتقدير
ومسح راسه كائن قبل رجليه او مفعول لفعل
محذوف اي ويفعل مسح راسه قبل رجليه او بمعنى
يغسل معنى يفعل ليصح تسلطه على الجميع والمراد
بالمسح المفعول بالمعنى الحاصل بالمصدر الذي هو
الهيئة قوله يقدم ميامنه قبل مياسره اطلق
التقديم واراد به مطلق الفعل والا فلا حاجة
للظرف بعده قوله المواضع الطاهرة اي بالفعل

وشانه

وشانه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به
ولو طاهرا قوله قلة الماء ولو على حافة النهر والمراد
تقليله لان القلة من صفات الماء والذي يوصف
بالاستحباب التقليل الذي هو من صفات الفاعل
قوله ولكن بقلل ما استطاع اي بحسب حاله
في كثافته ورطوبته وعظمه ودقته وقوله
الرسالة سنة لا يخالف ما ذكره المص من استحباب
ذلك لان اطلاق السنة على المستحب عرف مذهب من
النافع واراد بالسنة ضد البدعة وقوله والسرف
منه المراد به الاكثار من صب الماء وقوله غلو اي
زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي
مكروه وانما كان مكروها خوف الاتكال عليه والتفريط
في الدلك او لادائه الى الوسوسة فلا يمكنه زوال
الشك قوله ان كان اناء مفتوحا هذا في الذي
يتناول اليد به على المعتاد او لا ضبط واما الاعسر
فيضعه على يساره قاله ح وكم يخير لا ضبط مع
استرابهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم
اليمين عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب ومراده
بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالطشت
والقصعة ومفهوم الشرط ان الاناء اذا كان غير
مفتوح بان كان ضيقا فكونه على يساره افضل لانه
امكن لصب تناوله الماء قوله لتناوله اللام بمعنى في
قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة اختلف

فتسيل كل منهما فضيلة مستقلة وشهره ابن ناجي وقيل
كلاهما فضيلة واحدة وشهره خليل في توضيحه قال
الشيخ عبد الباقي لكن ينبغي التعويل على الاول
لتبادره من كلام ابي خليل انتهى ويطلب منه
ان يفعل فيهما ما فعل في الاولى من الابتداء والانتهاء
والدلك وتتبع المغابن وغير ذلك قاله الشيخ
زروق وظاهر كلام المص شمول الرجلين وهو كذلك
فيغسلهما ثانيا وثالثا على ما ذكر وتخصيصه
ذلك بالغسل يفهم منه ان تكرار الممسوح كالراس
والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لانه موضوع
المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضعه تنبيهات
الاول الزيادة على الثلاث تكره لانها من ناحية
السرف في الماء وقيل تمنع وعليه الاكثر واختلف
اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يتحرى
انه يأتي بواحدة كركعات الصلاة مثل المغرب اذا
شك فيها وقيل يكره خوف الوقوع في المنهي عنه
لتحصيل فضيلة ابن ناجي وهذا هو الحق عندي
وبه ادركت كل من لقيته بعضه قال في الشامل
وهو الظاهر الثاني محل كون الثانية مستحبة اذا
اسبغ بالاولى واما اذا لم يسبغ بها فالثانية فريضة
نعم لم يعمها بما مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة
ولا يعم جميع العضو فيها لانه حينئذ يلزم غسله
اربعا فيدخل في النهي قاله القرافي الثالث ينوي

بالثانية

بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان
ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعم
اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة
واستظهره سند وصححه القرافي قوله والسواك
بكسر السين يطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى
الآلة التي يستاك بها قوله وينبغي ان يكون عند
المضمضة اي قبلها فقد قال سند يفعل قبل المضمضة
ليخرج ماؤها ما حصل به وقوله ينبغي اي يستحب
وكذا يندب لطهارة ترابية ولصلاة بدون الطهارة
المائية والترابية على احد الاقوال ان الانسان
اذا لم يجد ماء ولا شيئا يتيمم عليه فانه يصلي بدون
وضوء وتيمم فيطلب منه ندبا على هذا القول الاستياك
ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن وافضله
باراك يابسا او رطبا الا الصائم فيكره نهارا بالاخضر
لم يجد له طعما وحرم على صائم بجوزة محمرة فان لم يجد
اراكا فبغير خشن وندب كون السواك متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر
فان زاد ولو قدر اصبع ركب الشيطان على الزائد
فقط كما يفيده التتائي ويحمل عليه بتمامه وركوبه
بجملته الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه وندب
كونه باليد اليمنى وجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه اي حال استياكه

تحفظ فيما يظهر لانه يورث البواسير والنسيان وتحره على
اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا ويندب بدوه من الجانب الايمن من فمه والتسمية
في بديه وكونه عرضا في الاسنان حتى باطنها مخالفة
اللثات وطولا في اللسان والحلق ويندب عند
الاستياك غسله الا ان يكون بيد ثيابه او بموضع
تطييبه نفسه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل
انه يورث العقر والنسيان قال الترمذي
الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع
بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضع السواك اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير
انه قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا
نفسه اي وضعه عقب استياكه كما قرره شيخنا
الصغير رحمه الله ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله
ذو مروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من
الغاء ما يستقذر قوله حفر الاسنان بصح فتح الفاء
واسكانها فعلهما باب نفع وضرب وهو فساد اصولها
قوله وغير ذلك من فرح الملائكة ورضى الرب

وموافقة السنة وتزيد في الحسنات الى السبعين ومن
كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخليل فان الصلاة بهما بمائة صلاة اي يخلل الاسنان
من اثر الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة
الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون
بالتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح ومما
ذكر المص تبيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه يعتريه
احكام ثلاثة اخر الكراهة كسواك صايم نهارا بعود
اخضر والحرمة كسواك بجوز والوجوب كاشتمال
مالة رايحة كريهة يمنع حضور الجمعة وتوقفت
زوالها عليه ولبيه فيه قسم جايز مستوي الطرفين
ثم محل ندبه اذا اراد امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما اذا اراد الضوقة فلا يوجد لتطييبه فمه لما لا
يحل تتبيته من لم يجد سواكا فيستاك باصبعه مع
المضمضة ليكون ذلك كالدلك بمحل السبابة او
السبابة والابهام من اليمنى لانه من باب العبادات
لا من باب ازالة الاذى واعلم ان الاستياك
كما قال عياض مستحب في جميع الاوقات ويتاكد
في خمسة عند الوضوء والصلاة وقراءة القران واليقظة
من النوم وعند تغير الفم بترك الاكل والشرب وباكل
ماله رايحة كريهة وبطول السكوت وكثرة الكلام
انتهى ويجب على المومن المستجاب استقبال القبلة

واستشعار النية في جميعه والجلوس للتمكن والارتفاع
عن الارض وتنحي من الاعضا وترتيب السنن في
انفسها او مع الفرايض والبدو باول الاعضا في بدا
بمؤخر الراس او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وقبح
عليه ان كان عالما وعلم الجاهل خاتمة مكروهات
الوضوء كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس فيه
تحديد والوضو في الخلا وكشف العورة والكلام
في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار
على الواحدة لغير العالم اي واما هو فلا وحكي
عياض ان تخليل اللحية الكثيفة من المكروهات
انتهى وقوله لغير العالم اي واما هو فلا وقيل يكره
له وهو ضعيف والمشهور انه خلاف الاولى للعالم
وغيره لا مكروه ولا جايز مستوي الطرفين
شرح بيبي الكبير قد ثبت في
ثواب المغتسل من الجنابة عنه صلى الله عليه وسلم
ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة
غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله بها
ملكا يسبح الله الى يوم القيامة وجا انها تقع بايدي
الملايكة فيتمسحون بها تبركا بهذا العبد الممتثل
امر ربه نقله في شرحه لهذا الكتاب قوله
باب فرايض الغسل الغسل بضم الغين اسم للفعل
وبفتحها اسم للما واما بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به

من

من الطفل ونحوه قاله ابن مالك وحيث ضمت جاز ايضا
ضم ثانيه تبعا لاوله وهو لغة عبارة عن سيلان الماء
على الشي مطلقا وعرفا غسل جميع الجسد بنية مخصوصة
قوله وصفتها كالوضوء الخ حاصله انه اما ان ينوي
رفع الحدث الاكبر او فرض الغسل من الجنابة او
استباحة ممنوع فقوله الشم او استباحة معطوف
على رفع الحدث وكذا في او الفرض اي فرض الغسل
قوله وهي عند اول مغسول كان الاولى ان يقول
وهي عند اول مفعول ولو ممسوحا لمن فرضه مسح
راسه لعلة كما قاله ابن عبد السلام تنبيه اذا نوت
المراة بغسل واحد رفع حدث الحيض والجنابة اجزا
عنها وكذلك اذا نوت احدهما ناسية للاخر او كانت
متذكرة له ولم تخرجه وكذلك الرجل اذا نوى الجنابة
والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن
غسل الجمعة اجزا ايضا عنهما واما اذا نوى غسل
الجمعة وقصد انه ينوب عن الجنابة فانه لا يجزيه
عن واحد منهما وكذلك اذا نسي الجنابة واغتسل
للجمعة لان الفرض لا ينوب عنه السنة بخلاف العكس واذا
اغتسل للجنابة فناسب لغسل الجمعة اجزاه عن غسل
الجنابة دون غسل الجمعة تنبيه اخر قال الشيخ
عبد الكافي ما محصله انه اذا اعتقد ان لا جنابة عليه
ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة
وكذلك الوضوء فلا يجزيه ذلك قوله بل يغسله وينوضا

لوقوع مس الذكر بعد اعضا الوضوء او في اثنايه قوله
ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه اذا لم يمسه ذكره بعد
ذلك او مسه قبل شي من اعضا الوضوء فان مسه في اثنا
اعضا الوضوء او بعد اعضا الوضوء وقبل تمام غسله او في
بعد تمامه فيجب عليه الوضوء قوله كتخليله وتحت
حلقه وصمع عنقه وتحت ثدييه والطيات التي
تكون في البطن من الشحم وبين اليتيه فلو ترك
لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته
وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا جف طهره او لم يجف
واعاد الصلاة ان كان صلى ويجزيه غسل اعضاء
الوضو عن غسل محل الجنابة ولو كان حين غسلها للوضو
ناسيا للجنابة كمن توضا ناسيا لجنابته ثم تذكرها باثر
وضوه فانه يتمادى على غسله ويجزيه غسل الوضوء
وكمن اغتسل للجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضاء
الوضوء ثم احتاج للوضوء فغسلها له ناسيا للجنابة فان
ذلك يجزيه في ذلك المحل عن غسله للجنابة لانه فرض
ناب عن فرض واما مسح الراس في الوضوء فلا يجزي عن
غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب بخلاف الغسل
فانه نوع واحد واما لو كان يمسح على راسه لضرورة ونسي
مسحه به ومسحه في الوضوء فانه يجزيه كما اختاره ابن
عبد السلام قوله مع صب الما او بعده خلافا للقابسي
في اشتراطه المعية ولا يكفي في الدلك مجرد الغسل بل
الشيخ لا المسح ولا يشترط فيه هنا امرار اليد بل امرار

العضو ولو باطن ذراعه لتعميم الجسد هنا بخلاف الوضوء
قاله ح قوله وان بخرقة او استنابة اي عند تعذره
باليد فاذا استناب مع قدرته باليد او بالخرقة فانه
لا يجزي على المعتمد قوله واذا دلك بالخرقة مع
قدرته باليد فكذلك كما هو قضية بهرام عن سحنون
ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه يدلك
به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر
بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده
ودلك بيده كليف يدخل يده فيه ويدلك به فان
الدلك حينيذ انما هو من الدلك باليد بشرط ان
يكون رقيقا كما قيده ح قوله فان تعذر عليه الوصول
الخ وليس من التعذر امكانه بحايط يملكها المغتسل
حيث لا يتضرر بالدلك ولم يكن حايط حمام فان كانت
غير ملكه او ملكه يتضرر بالدلك بها او كانت حايط
حمام فمن التعذر لان الدلك بحايط الحمام يورث
البرص وليحذر المغتسل من تمكين الدلاك من ما
بين السرة والركبة الا اذا كان ممن يجوز له مباشرته
من زوجة او سرية ومن تمكين من لا ترضى حاله
من دلك بدنه لا سيما ان كان ناعما ويترك الوسوسة
جهده ولا يعمل بها ويتعين عليها بالنظر لاختلاف العلما
ان كان مبتلى بها ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا
تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل
يستحب لها وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن

الذي بها لا يلزمه ان يغسل لها بل يستحب فان لم يفعل
تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية
انه تنبيه في النصف غير عاصية انه لم تتسبب فيه وكذلك
الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يحسن لها
بل يستحب فان لم تفعل ينبغي عليه ان يشتري جارية
تلي ذلك منه ان قدر فان لم يقدر صلي بالنجاسة ولا
يمكن احدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمراة
كذا في الشيخ ابراهيم قوله العورة اي من الذكر والمراة
ويحرم مما مر في باب الوضوء من قوله وبني بنية ان
نسي مطلقا الخ قوله قليل الشعر اي تحريكه بيده سوا
كان خفيفا او كثيفا والالف واللام في الشعر للاستغراق
فيعم كل شعر في اللحية وغيرها من راس وحاجب
وهدب وشارب وابط وعانة وغير ذلك ثم ان
الواجب على من كان شعره مضفورا من رجل او امراة
ان يضغثه عند صب الماء اي يجمعه ويحركه بيديه
ويتكي عليه باليد حتى يعلم ان الما وصل الى جميعه
ولا يجب عليه نقضه اذا لم يشتد كما تقدم تفصيله واذا
كان تخليل الشعر واجبا فاحرى متابعة الشقوق
والاعكان وما غار من البدن فيصب الما ويدلك فوقه
وتحرك الخرص اي الحلقة والسوار واما الخاتم فلا
حيث كان ماذونا كما تقدم قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ هذا الحديث وان كان موافقا للمذهب
ضعيف تنبيه الرجل كالمراة في جواز الضفر له

كمي

كما قاله عبد الوهاب قوله انقطاعه الخ اي وظاهره ان الموجب
هو الانقطاع دون نفس الدم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
وابن عرفة وقضية خليل ان الموجب هو نفس الدم ووفق
بان الانقطاع موجب قريب ووجوده موجب بعيد والانقطاع
اما حقيقة او حكما كما اذا احكم لها بالاستحاضة فانها
تغتسل وتصلي ويطاها زوجها ويندب لها الغسل
عند انقطاعه بعد ذلك لاحتمال ان يكون خالط الاستحاضة
حيضة وهي لا تشعر قوله والولادة بلا دم فقد يولد
بلا دم لكنه نادر مع قوله والنفاس قوله والاسلام
الخ فيه نظر ان من اسلم ولم يحصل منه موجب للغسل
من انزال او حيض او غيرهما لا يجب عليه غسل بل يندب
فقط واما ان حصل منه موجبه فالغسل يجب عليه لذلك
الموجب لا للاسلام تنبيه الاسلام يكون لما يدل على
ثبوت الوحدانية لله وثبوت الرسالة لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم بشرط عدم اعتقاد مكفر فزعم
عدم عموم رسالته انها للعرب وعدم فعل او قول مكفر
ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب
ولا الموالاة ولا اللفظ العربي من قادر عليه كذا ابيبيه
ح قوله مغيب الحشفة اي من بالغ باختيار ام لا طايعا
او مكرها عامدا ام لا شابا او شيخا او عنينا فيجب
الغسل عليه كموطوئه ويفسد حجها ويوجب الصداق
عليه ويحصنها دون تحليلها لمطلقها ثلاثا وشمل
ايضا الوجوب على المفعول البالغ والخنثى المشكل

اذا غيب حشفته في فرج غيره انزل ام لا وقوله الحشفة اي
جميعها لا اقل ولو الثلثين ثم محل وجوبها في تغييبها
كلها ما لم يلف خرقة كثيفة عليها بان لم يلف اصلا او لف
خرقة خفيفة والظاهر انها ما يحصل معها اللذة كما في
الشيخ عبد الباقي وفي ك وانظر هل يقاس على نفي
الغسل بحايل كثيف نفي الحد وعدم افساد الصوم ونحوه
ام لا انتهى قوله او قدرها من مقطوعها اي ومن لم
تخلق له ومن خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وادخل
منه قدرها حيث امكنه ذلك والظاهر انه يعتبر في
تلك الحالة طولها او انفرد كما قال البعض وانظر لو كان
ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها ايضا من
المعتاد او لا بد من تغييب كله في ايجاب الغسل
قوله ولو في فرج ميتة اي او خنثى او بهيمة ولو ميتة
وقوله او دبر معطوف على فرج اي بشرط الاطاقة في
جميع ما ذكر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج
كما اذا غيبه بين الشفرين ولم يدخل في محل البول ولا
محل الافتضاض اذ الغسل انما يجب اذا غيبها في
محل الافتضاض او البول كما في ك ومثل التغييب
بين الشفرين التغييب في هوى الفرج لعدم التقا
الختانين قوله او لجت امراة ذكر بهيمة في فرجها
وان كانت البهيمة غير بالغة واما لو غيبت امراة
ذكر ميت في فرجها فالمستظهر عدم وجوب غسلها حيث
لم تنزل لعدم لذتها به غالبا ولا يعاد غسل ميت مغيب
فيه

فيه بعده لعدم التكليف قاله الخرشي وظاهر قوله اي خيل
في فرج شموله لفرج نفسه ولا حد عليه كما ياتي في الزنا
وانظر هل حكم اعانها في التغييب كاغابتها في الفرج ام لا
انتهى وهذا الظاهر مسلم فقد ذكره الحطاب عن ابن العربي
تتمة قوله منها يقتضي ان هناك ايضا ما يوجب الجنابة
وهو كذلك وذلك خروج المني اي انفصاله عن محله
وان ربطا بقصبة الذكر او نحوه بلذة معتادة
مقارنة للخروج ام لا هذا في الذكر واما المراة فلا بد
من بروزه منها خلافا لقول سند احساسها بانفصاله
عن محله كاف في وجوب الغسل عليها اي المراة ومحل
الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه
منها اتفاقا واحترزنا بقولنا بلذة معتادة عن خروجه
بلا لذة كان خرج منه لدغ عقرب او سلسا ولو قدر
على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق او لذة غير
معتادة كنزوله بماء حار او حكة لجرب او ركضة دابة
فامنى الا انه يحس بمبادي اللذة في الركض ويستديم
فيجب عليه الغسل فقد قالوا في الحج ان ذلك يفسده
واما النزوله بالماء الحار او الحك لجرب فلا غسل مطلقا
وهذا كله في اليقظة واما خروجه في النوم فهو موجب
للغسل مطلقا سواء راى انه وطي وخرج ام لا وسواء كان
بلذة ام لا وسواء كانت معتادة ام لا ولو تساحقت امراة
اخرى ودخل ما احداهما في الاخرى واغتسلا لوجوبه
عليهما بمجرد حصول لذة معتادة ثم خرج ما احداهما منه

الاخري فقد يجب عليها الوطء قياسا عليهما معا اولا قياسا
عليهما بما بعد وفيه ولو وجدت انسية من نفسها ان جنيا
يطاها ولم ينزل فلا غسل عليها ان لم يحصل لها شك في الانزال
والا وجب عليها لان الشك في الجنابة يوجبها واما الرجل
يتزوج جنية ويتحقق مقارنته لها على وجه لا يشك فيه
كانها انسية فعليه الغسل وان لم ينزل كما افتى به ج
قايلا خلافا لما استظهره الحطاب من عدم وجوبه وقد
استشكل الشيخ اللقاني عدم الغسل من وطء الجني
بانه انما يتاتي على مذهب الفلاسفة القايلين بان الجن
لا حقيقة لهم وانما هم تخيلات لا على مذهب اهل الاسلام
من ان لهم حقيقة لانهم اجسام نارية لها قوة التشكل
ولا على مذهب مالك من جواز نكاح الجن لكن النص
لا غسل عليها **قوله** غسل اليدين اولا اي قبل
ادخالهما في الاناء اذ السنة تتوقف عليه ويكون غسلهما
ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولابد على ذلك ما قيل
ليس لنا شيء يندب فيه التكرار غير الراس انتهى لانه في
المندوب والتثليث هنا من تمام السنة **قوله** والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق مرة مرة **قوله**
ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر واعتذر عن المختصر
فانه اطلق الاستنشاق على ما يشمل الشيئين كما هو
مذهب بعض الشيوخ فيعتذر عن المص بمثله **قوله**
وهو بطن خرتيهما الذي هو جميع الثقب الذي في مقعر
الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذي

يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرورة
واما ما يمسه راس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور ففي
الظاهر الذي يجب غسله قاله في الطراز وقال الشيخ احمد
الزرقاني ولا يصب الماء فيهما اصلا لان ذلك يضره بل يكفيهما
على يده مملوة ويديرا صبعه اثر ذلك او معه ان امكن
وقال ايضا قال السهروردي وافادنا بعض شيوخنا ان
الثقب الذي في الاذن تحمل الحلقة الذي فيه له حكم
الباطن فلا يجب غسله خلافا لبعض المجتهدين ولا ينافيه
قول ناظم مقدمة ابن رشد وحرك الخاتم في اغتسالك
والحرص لان تحريكه لا يقتضي وجوب غسل الثقب
بمعنى دلكه بل تحريكه قايم مقام دلكه ويوصل الماء الى
ما تحته ان امكن قاله الشيخ عبد الباقي وقوله ويوصل الماء
اليه الخ هذا مخالف لكلام الشيخ احمد لانه جعله من الباطن
والباطن لا يوصل الماء اليه كذا قرره شيخنا الصغير نجيبه
هذه السنة المذكورة جارية في الغسل سوا كان واجبا
او مسنونا او مستحبا ومحل كونها له حيث لم يفعل قبله
الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه سنتا له
لا للغسل كما يفيده كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد
وكلام الزرقاني **قوله** البداة بغسل الاذى عن
جسده اي بعد غسل يديه والمراد بالاذى مطلق
النجاسة بولا او غائطا او منيا او مذيا عن محل هو
فيه ويدخل في ذلك ما على فرجه ليقع الغسل على
اعضا طاهرة وهذا حيث كان الاذى لا يغيره الماء حين

مروره عليه والا فالبدء بازالته واجب ثم يغسل فرجه
بنية غسل الجنابة ليامن من نقض الوضوء بمسه
ذكره بعد ذلك وان نوى ذلك في حين ازالة النجاسة
عنه وغسل غسلا واحدا اجزاه قوله اكمال اعضا
وضوئه بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الحدث
الاصغر اجزاه ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه ولا يعيد
غسل اليدين للكوعين لان السنة تقدمت بل يغسل
وجهه وذراعيه بعد المضمضة والاستنشاق ثم يمسح
راسه واذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك كما في ك
ثم يغسل رجليه وتعبيره باعضا وضوئه خير من
تعبير غيره بتوضا لانه لا تبات بها صورة وضوء لا وضوء
حقيقة ولذا كان يغسلها مرة مرة وقوله الى اخر الرجلين
وان شاء اخر رجليه قضيته انه ليس خلافا وانما هو
تخيير وليس كذلك او هو خلاف والمشهور منه انه يقدم
الرجلين ولا يؤخرهما لفراغ غسله قوله تقديم الاعالي
قبل الاسافل اي اعلى جانب يقدم على اسافله ومنتهى
الاعلى الى الركبتين فيبدا باعلاه الى ركبتيه ثم يا
ثم بركبتيه الى اسفل الايمن ثم باعلى اليسار كذلك ثم
اسفله ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله
زروق ولا يقال يلزم على هذا تقديم اسافل اليمين
على اعالي اليسار والشق الايمن والايسر الاسفلات
على الظهر والبطن والصدر لانا نقول المطلوب انما هو
تقديم اعالي كل جهة على اسافلها لا تقديم الاعالي

مطلقا

مطلقا قاله الشيخ احمد الزرقاني وظاهر عبارته انه لا ترتيب
بين البطن والصدر وعبارة الشيخ لا تفي بذلك ويمكن ان
تقول على هذا بتكلف بان يراد بقوله وباليدين قبل البطن
والظهر اي بقطع النظر عن حال اليدين انفسهما اذ نص
ياتي في قوله والبدء بالميامن قبل المياسر ويراد باليد
ما يشمل الجانب بتمامه ويراد بقوله وهكذا ايضا تقديم
الظهر على البطن والصدر قوله تثليث الراس يعم
راسه بكل غرفة وظاهره كغيره ان الثانية والثالثة
مستحب واحد قال بعضهم ويغمس يديه في الماء ويخلل بهما
شعر راسه يبدا من مؤخره لمنع الزكام والنزلة وهو
مجرب ولسد مسامه فلا يتضرر ببرد الماء وفيه فايدة
طيبة قوله وقلة الماء مع احكام الغسل يعني انه
يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بلا حد واما احكام
الغسل والاتقان فواجب تنبيه اعلم ان للغسل
كيفيتين كيفية اجزاء وكيفية كمال فاما كيفية الاجزاء
فهي ان يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه مع الموالاة على
الخلاف فيها فهذا الامر لا يجزي ما دونه واما صفة الكمال
فهي ان يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لانه اكمل كما
في الوضوء ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر
ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل الاذى ان كان على فرجه او على
شيء من جسده ثم ينوي به رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة
او الفرض ثم يغسل ذكره ليامن من نقض الوضوء بمسه في اثنا
تدلكه فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الى غسله ثانيا

واذا لم يمس في خلاله ذكره سلم له وضوه فليتحفظ من
مسه بعد وضوبه او في خلاله فان مسه في شي من ذلك
فليعيد به على اعضا وضوبه بماجد يده اذ لا يكفي مروره
عليها بما في يده من البلل هذا ان اراد تحصيل
الطهارتين معا ويكون ذلك المرور بنية الوضو اولى
في ذلك لو مسه بعد غسل جميع بدنه بل هو في تلك
الحالة وضوء حقيقة فيطلب فيه ما يطلب في الوضو
ثم تقدم اعضاء وضوبه كاملة مرة مرة بنية الجنابة على
ما تقدم ثم يبل يديه في الماء ولا ينفضهما شيا منه
فيخلل اصول شعر راسه بيداء من موخره لمنع الزكام
والنزلة وهو مجرب قال ابن ناجي ان في تخليل
شعر الراس في الغسل فايدتين فقهية وطبية
اما الفقهية فسرعة ايصال الماء للبشرة واما
الطبية فليتانس راسه بالماء فلا يتاذى لانه
اذا فعل ذلك انسد مسام راسه بذلك فيخاف ان
يتاذى به لانقباضه عن الماء اذا مسه به ثم يفيض
على راسه ثلاث غرفات ويغسله بيف فيضم
شعره ويضغثه اليدان يعلم ان الماء عم جميعه ثم
يغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم رقبته ثم يكمل
على ما تقدم **خاتمة** يستحب للجنب اذا اراد
النوم ليلا او نهارا انه يتوضا قبل نومه كوضوبه للصلاة
وليس على الحايض والنفسا في حال نزول دمهما
وضوء نعم اذا انقطع الدم يصيران كالجنب في ذلك وانما

طلب

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

طلب من الجنب ومنهما عند الانقطاع لعله ان يحصل
لهم نشاط فيغتسلوا وذلك متفق في حالة استرسال
الدم ويجوز له ان يجامع قبل ان يغتسل لكن استحب
له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من
ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع بخلاف المراة
فلا يستحب لها لانه يرخي محلها وما ذكره من استحباب
غسل فرجه اذا اراد الجماع ثانيا ظاهر عبارة بعض
الاطلاق اي سواء اراد الجماع ثانيا في الموطوة او
غيرها وخصه بعض اخر بالاولى واما لغيرها
فيستحب ولعله وجهه كما قيل لئلا يدخل فيها نجاسة
الغير **باب التيمم** التيمم لغة القصد
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي تقصدوه
وشرعا طهارة ترابية بافعال مخصوصة تستعمل عند
عدم الماء او عند العجز عنه **قوله** كالوضوء قال ج
اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة
والانبياء الامم السابقة او هو للامم السابقة ايضا **قوله**
وثلث الاموال في الوصايا عما في ذلك من استدراك
الطاعة **قوله** واكل الغنايم في **ذلك** قد كانت الغنايم
لا تحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان
قبلت نزلت نار احرقتها والا بقيت الى ان تذهب
ونزلت الغنايم سنة ست **قوله** واحسانا اليها
عطف على لطف من عطف الخاص على العام اذ يندرج
اللطف في دفع بلية **قوله** وليجمع لنا عطف على

لطف واللام زائدة ويجمع منصوب بان مضمرة وحينئذ
فهو من عطف الفعل على اسم خالص كقوله ولبس
عباءة وتقر عيني والتقدير في عبارتنا وحكمة
لطفا ذه واحسانه والجمع لها ويحتمل ان تكون
اللام للتعليل لشيء محذوف والتقدير وفعل ذلك
ليجمع الخ وهو من خير الحكمة في المعنى **قوله**
والماء الذي هو سبب حياتها اي الذي مزج
بالتراب او الماء مطلقا **قوله** واشعار الخ اي
وفعل ذلك اشعارا وهو من خير الحكمة ايضا
ووجه الاشعار انها لما حافظ الشارع عليها ولو
بالتيمم دل ذلك على عظمها وانها نعمة عظيمة وليس
كونها نعمة باعتبار ذاتها لانها التابعة للبدن فتكون
نعمة باعتبار ما يترتب عليها وهو الحياة الابدية
قوله سبب الحياة الابدية اي الحياة الدائمة في دار
النعيم فالابدية نسبة للابد وهو الدهر الطويل
الذي ليس بمحدود وقوله السعادة السرمدية اي
الدائمة فالعطف يشبه ان يكون تفسيريا **قوله**
ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر حاصلها
اذا كان الحدث اصغر ما يلزمه التعرض لنية ويكفيه
في ذلك نية استباحة الصلاة لكن الافضل ان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان اكبر
لزمه ان ينوي بتيممه استباحتها من الحدث الاكبر
وان ترك نية الاكبر ناسيا او عامدا اعاد ابدا ولا

بد

بد من نية الاكبر عند كل تيمم فلو تيمم اولا ونواه ثم
احتاج الى التيمم ثانيا فلا بد من نية الاكبر ايضا
وهكذا الى ان يجد الماء فان نواه معتقدا انه عليه
فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر لا ان اعتقد انه
ليس عليه وانما قصد نية الاكبر خصوصه لا الاصغر
فلا يجزيه وهذا كله في نية استباحة الصلاة وكذا في
نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض
التيمم فيجزيه ويجوز ولو لم يتعرض لتيمم اكبر قاله
ح ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على
الاكبر وكانه من مدلوله وقوله استباحة الصلاة
اي او مس المصحف او غير ذلك مما هو ممنوع منه
ولا يلزمه ان يعين بنيته الفعل المستباح وانما
هو مستحب فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض
من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى ما عليه من
ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت
الفائتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم
لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوى استباحة صلاة
بعينها من الفرايض لم يصل بها غيرها من الفرايض
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به
ما شاء وظاهره ولو فرضا كما ذكره الحطاب ثم النية
تكون عند مسح الوجه بلا خلاف كما ذكره الشيخ
زروق والشاذلي في شرح الرسالة وقيل عند
الضربة الاولى **قوله** ولا ينوي رفع الحدث الاصغر

والاكبر الخ فلو نواه لا يجزيه وظاهره ولو نوى به رفعه
رفعا مقيدا بناء على ما ذكره القرافي من انه يرفعه رفعا
مقيدا الى وجود الماء او القدرة على استعماله لئلا يجتمع
النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة محققة
وقولهم لا يرفعه اي مطلقا بل الى غاية كما ذكروا انتهى
قوله اي بل يبيح الصلاة ما فالحدث باق كما في
الشيخ ابراهيم قوله وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
وعليه ينبني عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضي
ونقل في التوضيح عن الاول لا فيها لكن قد تبين
من تقريرنا ان القرافي يجمع بين القولين بما تقدم
فالخلف لفظي فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلي
به اكثر من فرض فالجواب انه لا يلزم من كونه
يرفعه ان يصلي به اكثر من فرض الا ترى ان سيدنا
عليا كان يجدد الوضوء لا يصلي به اكثر من فرض
مع انه يرفع الحدث باتفاق قوله وتعميم وجهه
ثبوا عمما لوترة والمتقنة ما لم يكن عليها شعر وما
غار من الجبينين ويمر بيديه على شعر لحيته
ولو طالت ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل
الوجه وما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم نعم
التيمم يفارقه في انه لا يتتبع غضونه فيه ويندب
ان يمسح من الاعلى وظاهر قول المص تعميم وجهه
ان المطلوب التعميم كيفما حصل ولو باصبع واحد
وهو كذلك قاله في السند قياسا على مسح الراس خ

الوضو

الوضو قوله ويديه لكوعيه مع تخليل اصابعه على
المذهب لكن بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه
صعيد ويكفي فيهما تخليل واحد ويجوز التوكيل في
التيمم لعذر قوله ويجب عليه نزع خاتمه ولو مأذونا
في لبسه او واسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه
لم يجزه تيممه قوله الضربة الاولى لعلها المراد بالضرب
حقيقة وانما المراد به وضع اليدين على ما يتيمم به من
ترابه ونحوه ففي اطلاق الضرب عليه تسامح ولا يشترط
كما قال الفاكهاني علوق شيء بكفيه لما تقرر من جواز
التيمم بالصخر والحجر وان لم يعلق شيء من ذلك بالكف
قاله ح وجد عند بيه ما نصه ولا يشترط النقل في التيمم
فلو عفر وجهه بالارض او لاقاه بتراب ووضع ومسح
عليه بيديه صح انتهى قوله الصعيد الطاهر وهو ما
صعد الخ فنقيل بمعنى فاعل اي الصاعد من الارض
وفي عده الصعيد الطاهر من فروض التيمم مسامحة
والذي ينبغي عده من شروط الوجوب كما فعل ابن
بشير وخرج بقوله الطاهر النجس والمتنجس فلا
يتيمم عليهما ووقع في المدونة انه اذا تيمم على صعيد
اصابه بول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج
عن القواعد لقوله تعالى طيبا وهو عند مالك الطاهر
فالقياس اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها
فقيل اراد بالبول انه شك في ذلك لانه تحقق ولو
تحقق لاعاد ابدا وقيل بل اراد تحقق الاصابة

والاصل يعيد ابدا وانما خصها بالوقت لكون هذا الحكم
مقصورا على الارض رعيا لقول من قال ان الارض تطهر
بالجفاف **قوله** احترازا مما اذا طبخ على وجه الارض
وليس من جنسها مثل الثياب والبسط واللبد والجلد
والرماد وما اشبه ذلك وكلامه شامل لمن حفر حفرة
وتيمم بترابها لانها صارت من الصاعد بالنسبة للمتيمم
عليها فهي من اجزاء الارض ومن اجزائها الطفل فيتيمم
عليه على المذهب خلافا للتتائي لانه جرم يشتد
تصلبه وجاز تيمم ببلاط مسجد لا بترابه ان حفره
فيما يظهر والاحجار وبارض غير كصلاة بها ولا يجوز له
منهما ان لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز ان يمنع غيره من
الانتفاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه والتظلل
بجداره **قوله** من تراب سوا كان على وجه الارض لم
ينتقل منها او نقل من محله غير ان المنقول افضل وصفة
النقل ان يرفع من محله من الارض كما لو رفع في اناء
او غيره كطبق واما لو اخذه وجعله على الارض فليس
ذلك بنقل تنبيه يشمل كلامه تراب ارض ثمود
وهو الذي صححه القرطبي **قوله** او رمل بسكون الميم
واحد الرمال والرملة اخص منه اذ هي كما قال
الاقفهسي الحصاة الكبيرة وقال ابن عمر هي الحجارة
الصغيرة **قوله** او حجارة وان لم يكن عليهما تراب
قوله او سبخة واحدة السباخ وهي ارض ذات ملح
قوله من ثلج ولو وجد غيره ويقاس عليه الما الجامد

والجليد

والجليد **قوله** او خضخاض اي وان لم يجد غيره من تراب
او جبل كما قاله في الشامل **قوله** او معدن غير نقد
كشب وملح معدني ومصنوع اي من غير خلف بل
من ترابه او مما وجد وزرنيخ وكبريت ومغرة
وكحل ونورة وحديد ونحاس ورصاص فيتيمم عليها
بموضعها ولو مع وجود غيرها واما ما نقل منها عن
موضعه فلا يتيمم عليه والمراد بالنقل ان تنبت عن
موضعها وتصير في ايدي الناس كالعقاقير وهذا انما
يكون في بعض اجزاء الارض كشب لا في كتراب واستظهر
ان الطفل المنزول كالشب لصيرورته في ايدي الناس
كالعقاقير والراجح في الرخام جواز التيمم عليه ما لم
يكن مصنوعا والا فلا وتراجع اهل المعرفة في
صنعته فان كانت غير الطبخ فالمنع مشكل **قوله**
غير نقد وجوهر ومثله زبرجد وياقوت وتبر
ذهب ونقار فضة لانه لا يقع التواضع به لله
سبحانه وان كان من اجناس الارض **قوله** الا ان لا
يجد غيرهما حاصل هذا انه اذا ضاق الوقت ولم يجد
سواهما يتيمم عليهما وهو لسند والذي رجحه ح
انه لا يتيمم عليهما وكذا ما اشبههما مما تقدم ولو ضاق
الوقت ولم يجد سواهما وهو ما يفيده ابن يونس
والمازري **قوله** ولا يتيمم على خشب اي ولو لم
يجد غيره وهذا والله اعلم ينبغي ان يقيد بما اذا لم
يمكن قلعه واما لو امكنه قلعه فيتعين قلعه ويتيمم

بأرضه قوله ولا حصباء أي إلا أن يكثر ما عليه من
التراب فيتناوله الصعيد كذا في الخرشي قوله ويجب
فعله في الوقت هنا في الفرائض ووقت الجنازة معلوم
والفائتة بذكرها لا قبلها والجنازة بعد التكفين وأما
النوافل فيجوز أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها لأنه يصلي
الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته قوله ويصلي به
الفرض من النفل ما شاء ويشترط في صحة النفل اتصاله
بالفرض وبعضه ببعض فإن فصله بطول خروج من المسجد
أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر قال الشيخ سالم
ومن آية الكرسي والمعقبات وظاهره كظاهر المدونة
ولو كثر النفل لكن قيد ذلك بما إذا لم يدخل وقت الفريضة
الثانية وهو واضح في غير المشتركتين وأما فيهما فيبعد
إذ وقت الأولى باق مع دخول الثانية تنبيه
لا يشترط لصحة النافلة نيتها عند التيمم قوله
صلى من النفل ما شاء الخ وله أن يمس المصحف ويصلي
به السنة قبل فعل ذلك النفل فائدتان الأولى من
لم يجد الماء على ثلاثة أقسام الأول من أيس من
الوجود أو اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه أنه
يتيمم أول الوقت ندبا ليحوز فضيلته إذ فاتته
فضيلة الماء فإنه يتيمم كما مر وصلى ثم إن وجد فإن
وجد ما أيس منه ندب له الإعادة في الوقت
وإن وجد غيره فلا الثاني متردد في الوجود أو
اللحوق وحكمه أنه يتيمم ندبا وسطه بحيث يوقع

الصلاة

الصلاة في آخر ما يصدق عليه اسم أول الوقت فإن
تيمم وصلى كما أمر ثم وجد الماء فإن كان مترددا في
اللحوق ندبت له الإعادة في الوقت وإن كان
مترددا في الوجود فلا ثم إذا صليا قبل وقتهما
المقدر لهما وهو الوسط كما قررنا فيستويان في
ندب الإعادة في الوقت ومثلهما في ندب التيمم
وسطه الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي
لا يجد مناولا والمسجون فإذا قدموا عن وسطه
ندب لهم الإعادة الثالث من رجى الوجود
أو اللحوق وحكمه أنه يتيمم ندبا آخره فلو تيمم قبله
وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه ندبت
له الإعادة في الوقت فإن وجد غيره فلا والمراد
بالوقت في باب التيمم المختار لا الضروري قال المازري
لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء إلى
المرعى فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا
انتهى يريد إذا كانوا آيسين من الماء وإلا فلا بد من
طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به قاله الشيخ إبراهيم
في شرحه لهذا الكتاب قوله فإن وجده بعدهما
أعادهما استحبابا فيه نظر بل الإعادة سنة ولذلك
قال ح فمن نكس بعض أعضاء التيمم ناسيا أو عامدا
فإنه يبحث في حكم إعادته إذا لم يكن صلى به انتهى وقوله
إعادته أي إعادة ذلك البعض ولا يخفى أن هذا
كله مع القرب لأنه متى حصل طول بين التيمم والصلاة

نعم بطل قوله ما لم يطل كما في الوضوء بل ولو صلى
فانه يعيدها لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض
قوله فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على
المشهور اي الوقت المختار لقوة القول بوجوبه الى
المرفقين قوله والثالثة تجديد الضربة لليدين
انما قال تجديد الضربة الخ تنبيها على ان الضربة
الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها
اليدين خاصة خلافا لمن قال يمسح بكل ضربة
وجهه ويديه ثم ان كون الضربة الثانية سنة لا ينافي
كون ما يفعل بها الان فعل اليدين انما هو بالضربة
الاولى بدليل انه لو تركها وفعلهما بالاولى اجزاه
ولا اعادة عليه لضعف القول بوجوب الثانية وبقي
على المصنف سنة رابعة وهي نقل ما يتعلق بهما من الغبار
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه
صح تيممه ولم يأت بالسنة قاله خليل في توضيحه والمراد
بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق
بهما من الغبار فلا ينافي قول الرسالة ينفضهما نفضا خفيفا
اي ما لم يكن المسح ترابا فيبطل تيممه كما في الفيشي
على العزية عن ابن عمر ولده الشيخ محمد الباقي
قوله التسمية اي كالوضوء ويجري فيه الخلاف
المذكور في الوضوء من الاقتصار على بسم الله وعدمه
فيجعل طرف اليسرى على اطراف يده اليمنى ظاهره
ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قال ابن ناجي وفي نزفاه

الرسالة

٤٥

الرسالة انه يمر بباطن ابهامه من يده اليسرى على
ظاهر ابهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذلك
يفعل في اليسرى قوله او يمرها الى اخر الاصابع كذا في
نسخ الرسالة ولا تصح لان المراد لا الى المرفق وعبارة
الفيشي احسن ونصه فيجعل كف اليسرى على اطراف
كف اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق
ثم يعود بباطن كف اليسرى على باطن ذراعه ويحني
بهم اليسرى ويمرها الى اخر الاصابع انتهى ويكفي
ان يناله المسح ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا الى اخر
الاصابع وصفته على الاكمل ان يبدأ بتسمية الله عز
وجل ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض
بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسحهما
على وجهه من اوله ناويا استباحة ما هو ممنوع له من
صلاة او غيرها ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد محاجر
العينين والوترة ويمسح ظاهر الشفتين ثم يضع يديه
على الارض ويرفعهما غير قابض بهما شيئا ويمسح يمناه
جاعلا اصابع يده اليسرى على اطراف يده اليمنى
ثم يمرها بعد على ظاهر كفه وذراعيه ويحني عليه اصابعه
حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يمسح
كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى
ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والاكتفاء
مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء التيمم وتنبيه كما قررنا

ان يمسح اليد اليمنى قبل اليسرى وهو مستحب وانه
يبدا فيمسح وجهه من اوله وهو اعلاه وهو ايضا مستحب
فيبدا من اعلا جبهته الى اخر ذقنه ان لم يكن له لحية
والا فلا خر لحيته وانه يبدا في مسح يديه من اولهما
وهو مستحب ايضا وينبغي من مستحباته ان يكون
التراب المتيمم به غير منقول عن موضعه والسواك
وذكر الله تعالى عليه على نحو ما في الوضوء والظاهر كما
قال بعض انه لا ياتي هنا اذا رفع طرفه الى السما
بعد الفراغ انه يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ لوجوب
الموالاة بينه وبين ما فعل له ولا كونه في موضع
طاهر لفقد العلة في الوضوء وهي التطاير تتمة
سكت المص عن مكروهات التيمم ومبطلاته اما
مكروهاته فثلاثة التيمم على غير التراب من
جميع اجناس الارض اذا كان التراب موجودا والزيادة
في المسح على المرة الواحدة والتنكيس بان يقدم
مسح اليدين على مسح الوجه واما مبطلاته فاربعة
الاول ترك بعض فرايضه الثاني الحدث بعده
وكذا نسيه وغيره مما يبطل الوضوء الثالث فراغه
من الصلاة التي تيمم لاجلها ما لم يكن بعدها صلاة
نافلة متصلة بها كما تقدم الرابع وجود الما قبل
الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واتساع
الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله فان فقد
قيد فلا الا من نسي الما في رحله ثم ذكره في

الصلاة

الصلاة فهذا يبطل تيممه وصلاته حيث وجد القيدان الاخيران
وهما اتساع الوقت والقدرة على استعماله خاتمة من
لم يجد ما يتوضا به ولا صعيدا يتيمم عليه فتسقط الصلاة
عنه ادا وقضا التنبيه الثاني في قواعد الاسلام والاول
الشهادتان لذاته يرجع للجملة الثانية اعني ولا يلزم الخ
بجزئيها اعني وجود ولا عدم ولا يرجع للاولى اعني يلزم
من عدمه العدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم
ما هو شرط له كالوضو فالشرط في صحة الصلاة فيلزم
من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود
الصحة لذاته اي انه من حيث ذاته لا يلزم من وجوده
وجود المشروط له وهو صحة الصلاة والاعف حيث
وجود السبب يلزم من وجوده وجود المشروط له كالوضو
بعد دخول الوقت فتوجد الصحة اذا شرع في الصلاة
وتممها باركانها وبقية شروطها لكن وجود الصحة
التي هي المشروط له لم تكن من الشرط الذي هو الوضوء
بل من السبب الذي هو دخول الوقت وكذلك نقول
في الجزء الثاني لا يلزم من وجوده العدم اي عدم صحة
الصلاة اي من حيث ذاته فلا ينافي انه يلزم من وجوده
العدم لشي اخر كعدم وجود السبب كما اذا توضانا قبل
دخول الوقت وصلى فلا ريب في عدم وجود الصحة
التي هي المشروط له لكنه لم يكن من الشرط بل من عدم
تحقق السبب ولم يتكلم رحمه الله على تعريف السبب
والمانع ونحن نعرفهما تتميما للفائدة فنقول اما السبب

فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وقوله لذاته راجع للجملة الاولى اي انه يلزم من
وجوده الوجود لذاته واما لخارج فلا كما اذا دخل
الوقت وكانت المراة حايضا فلم يلزم من وجوده
الوجود ولكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو المانع
في مثالنا وراجع للثانية ايضا اي انه يلزم من
عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا يلزم من عدمه
العدم لوجود سبب اخر في الشي الذي له اكثر من
سبب واحد كالوضوء فان له سببين وهما اللمسه
هذا ان لم نجعل القدر المشترك بينهما هو السبب
بل اعتبرنا كل واحد سبب على حدته فلو اعتبرنا
القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم
ونفيد رجوع لذاته للجملة الاولى فقط واما المانع
فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته وقوله لذاته راجع للجملة الثانية
بجزييها اي انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما لشي
اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا طهرت المراة قبل
الزوال مثلا وصلت فلا ريب في عدم صحة صلاتها
لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم
وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما
لشي اخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد
الزوال مثلا فلا ريب في وجوب الصلاة عليها وصحتها
اذا صلت حينئذ جامعة لما اعتبر في صحة الصلاة من

اركان

اركان وشروط لكن وجود المشروط له الذي هو الوجوب
والصحة لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي
هو الزوال في مثالنا واذا حققت النظر مما قررناه
لك تعلم ان التنافي غنية عن قوله لذاته في كل التعاريف
ثم شرع يتكلم على الشروط بجملة اي في
قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان
كان فصلها بعد ذلك ويحتمل ان اجمالها من حيث انه
اجمل شروط الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب
فقط قوله والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب
الخ اي فيفرق بانه امر تعمر به الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيله وقوله وشرط الصحة يجب الخ فيفرق
بانه امر تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله
الا انه يلزم الفساد على هذا فيما كان شرط الوجوب
والصحة معا اذ لا يتاتى اجتماعهما في شي لتنافيهما ولذلك
قالوا فيعرفان اذا اجتمعا بان شرط الوجوب هو ما
يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة هو ما يتوقف
عليه الصحة قوله الاسلام الخ عده الاسلام من
شروط الوجوب ضعيف والمعتمد ان الاسلام
شرط صحة فقط وفايدة ذلك ان الكافر يعاقب على
ترك الفروع زيادة على عقاب الكفر قوله والبلوغ
بانه قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية
الى حال الرجولية وتلك القوة خفية فجعل لها
علامات تعرف بها كالعانة وهي الشعر الاسود وما

الشعر لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت
وفرق الارنبة من الانف ومنه ان ياخذ خيطا
ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه
ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وكذا
السن اذا لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وهذه
العلامات كلها مشتركة بين الذكر والانثى وتختص
الانثى بعلامتين الحيض والحمل قوله فلا تجب
على صبي ذكرا او انثى قوله لكن يومر بها ابن سبع
قوله لسبع سنين اي لدخوله فيها وقوله ويضرب عليها
لعشر اي لدخوله فيها ايضا ضربا غير مبرح من ضربة
الى ثلاث اي عشرة او ازيد عليه حسب حالهم
وشرطه امران الاول افادته والا ترك الثاني
عدم انزجاره بوعيد او تقريع بغير شتم فان انزجر
باحدهما لم يضرب ويمنع بشتم كيا قرد ودليل ذلك
ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي
مؤجورا لا ان الصبي مامور بالفعل والولي بالامر
بها للصبي فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب
عليه السيئات واما التفريق بينهم في المضاجع فيكون
عند العشر وهو مندوب حتى بين الصبي وابويه
ويحصل التفريق بكون كل واحد في ثوب ولا يكتفى
بثوب احدهما والا لم يحصل تفريق وتلاصق الصبيان

بعورتيهما

بعورتيهما من غير حائل بينهما فهو مكروه ولو مع قصد
لذة او وجودها لانه لذتهما فلا لذة والمخاطب بذلك
الولي واما ملاصقة البالغين بعورتيهما من غير حائل
فحرام مطلقا قصدا لذة او وجداها او قصدا ووجدا
او لا قصدا ولا وجدا فهذه اربعة بحائل مع قصد لذة
او وجودها ولو من احدهما وتختص به الحرمة لا بدون
قصد او وجود فمكروه وكره ايضا تلاصقهما بغير
عورتيهما مع غير حائل الا لقصد او وجدان فيحرم فيما
يظهر وجاز بحائل وان تلاصق بالغ وغيره فيجري
فيهما على ما سبق في كل قوله والثالث العقل ومحله
القلب على المشهور وله شعاع متصل بالراس قوله
فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه ولا تصح منهما
لان كلا منهما فاقد لعقله فهو من شروط الوجوب والصحة
وسواء كان جنونه مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية
من الوقت قوله والرابع دخول الوقت فلا تجب
قبله اجماعا وفيما قاله المص نظر لان الصحيح ان دخوله
الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة قوله
فلا تجزي قبله اي وهي باطلة الا فيما يجوز الجمع فيه
وكذا لا تجزي اذا اوقعها شاكا في دخول الوقت
وكانت فرضا واما النفل اذا شك في دخول وقتها وصلاها
ثم تبين انه اوقعها فيه فانها تكون صحيحة قوله من
جبل اي راس جبل اي او في غار وبلوغ الدعوة من
شروط الوجوب والصحة معا قوله طهارة الحدث

سواء ذكره وقدر ام لا وسواء كانت الطهارة مائية او ترابية
ابتداء ودواما فلو صلى محدثا او طرا حدث فيها عمدا
او سهوا او غلبة بطلت **قوله** وطهارة الخبث
ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة **قوله** عن
الثوب والمراد به ما يحمله ولو حكما ليدخل طرف العمامة
الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته **قوله** او البدن
المراد به ظاهره وما في حكمه كداخل الفم والانف
والاذن والعين فانها من الظاهر في باب ازالة
النجاسة فاذا ادمي فمه في الريق حتى انقطع الدم
لم يطهر بذلك ولابد من غسله واذا خرج من انفه
دم وجب عليه غسل انفه واذا اصاب اذنيه
نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير او غيره من النجاسة
وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسد غير ذلك فما
يتولد في باطن الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله
وما دخل فيها من النجاسات كخمر فهو مبطل مدة بقائه
بها فيجب عليه تقاياه ان امكنه والا صحت لانه صار
عاجزا عن ازالتها **قوله** والمكان المراد به ما تماسه
اعضاوه لا امامه او يمينه او شماله ولا ما تحت بطنه
حيث لم يمسه فالمومي محل به نجاسة صلاته صحيحة
وكذلك الساقط عليه بعض ثوب نجس لمن صلى به
جنبه لانه منسوب ومحمول للابسه نعم ان جلس عليه
ولو ببعض اعضايه او سجد بطلت صلاته ومن ذلك
ما لو ربط حبل دابة حاملة للنجاسة في عضو من

اعضايه

اعضايه فصلاته صحيحة لا سفينة والفرق ان الدابة لها
فعل فينسب لها ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم
يربطه في عضو بل كان تحت قدمه فلا يضر مطلقا
سفينة او دابة وتصح الصلاة ايضا على شعر جلد
نجس لان الشعر لا تحله الحياة بحيث كان الشعر خاليا
عن اعراض النجاسة لا صوف ولو كان الجلد نجسا **قوله**
فيجب اي مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة استقباله
عينها يقينا على من بمكة اي ومن كان بجوارها ممن
يمكنه استقبال عينها ولا يكفي الاجتهاد لان القدرة
على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف
مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه كاصبع
باطلة فيصلون دائرة او قوسا ان قصروا عن الدائرة
ثم استقبال عينها لمن بمسجدها ظاهر واما من بمكة
ومجاورها فهو بانه يطلع على سطح او غيره ويعرف سمت
الكعبة بالمحل الذي هو فيه فان لم يقدر على طلوع السطح
او كان بليل استدل بالمطالع والمغارب او اعلام
البيت كجبل ابي قبيس ونحوه على مسامتته لها انها
بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها لكان مسامتا لها
وحيث عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات
المذكورة كفاه ذلك في بقية الصلوات **قوله** وجهتها
على من كان خارجها اي ممن لا يمكنه المسامتة بتقدير
انها لو نقلت امام المصلي لجهتها من اي مكان لكان
مواجها لها واعلم ان الاستقبال شرط في الفرض

والنفل تنفل في النفل لغير راكب الدابة في سفر القصر
واما له فيه فيجوز حيث توجهت دابته ابتدا ودواما
واما في الوتر وغيره وفي الفرض الا لعجز قتال او
مرض او ربط او هدم او خوف لصوص او سباع ولو
صلى اليه غيرها مع قدرته على التحويل اعاد ابدا ثم ان
القبلة على سبعة اقسام قبلة عيان وقبلة قطع
وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة
تخيير وقبلة ضرورة فاما قبلة العين فالكعبة
لمن كان في مكة على ما تقدم واما قبلة القطع فمحرابه
صلى الله عليه وسلم لانها اما باجتهاده وهو لا يقر
على خطا او بوحي او باتيان جبريل واما قبلة
الاجماع فقبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط
وقبلة جامع القيروان بارض المغرب لاجماع الصحابة
والتابعين عليها واما قبلة الاجتهاد فهي ان يجتهد
العالم بالادلة في جهة الكعبة حيث لم يكن في محل
قبلة العين والقطع والاجماع فان كان في محل واحدة
منها فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم بالادلة ان
يقلد غيره ولا ان يقلد محرابا الا ان يكون المحراب
لمصر فيجب عليه تقليده ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ
والمراد بالمصر البلد العامر الذي يعلم ان محرابه انما
نصب باجتهاد العلماء في ذلك واما البلد الخراب الذي
لا احد به فلا يقلد المجتهد ما به من المحاريب الشيخ
التاجوري لعل ما قيل في البلد الخراب محمول على

البلد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

البلد المجهول واما لو علم كبغداد واسكندرية فلا مانع
من تقليد محاريبها اذا كانت في جهة واحدة انتهى ومراده
بالمجهول ما جهل الناصب لمحرابه واما قبلة التقليد
فهي للعامي الذي لا يعرف الادلة فانه يقلد من كان
عالما بها حيث كان العالم بها عدل رواية بان يكون
مسلما بالغا عاقلا كان حرا او رقيقا ذكرا او انثى وكذا
يقلد محاريب سائر المساجد وان لم تكن من مساجد
الامصار لكن شرط في الذخيرة في تقليد المحاريب
ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم والا
لم يجز تقليدها اجماعا قال وليحذر بالديار المصرية
يقلد محاريبها المشهورة لا بمصر والقاهرة والاسكندرية
وبعض دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة
ومنية ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد
لاستقبالها بلاد السودان واما قبلة التخيير فهي
للمجتهد اذا خفيت عليه الادلة لسجن او ظلمة او سحاب
منعه من النظر وكذا العامي الذي لم يجد مجتهدا يسأله
عن القبلة ولا محرابا يقلده فلكل واحد منهما ان يختار
واحدة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة واما
قبلة الضرورة فهي جهة السفر في النفل لمن سافر
القصر وكان راكبا على دابة كما تقدم **قوله** ستر العورة
مع الذكر والقدرة فان لم يجد ما يستتر به صلى عريانا
فان وجده بعد ما صلى فيعيد في الوقت على المذهب
فان لم يجد ما يستتر به ووجد ثوبا حريرا صلى فيه

ويقدمه على الثوب النجس و المتنجس فان وجد
احدهما صلى به فان وجدهما قدم المتنجس فيما يظهر
فان صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فيعيد
في الوقت قوله وعورة الرجل والامة اي وان
بشائبة من امومة ولد فكاد ونحوها ما بين السرة
والركبة بالنسبة للرؤية والصلاة واما قوله وعورة
الحرة الخ فهو بالنسبة للصلاة كما صرح بذلك معظم
المؤلفين قاله ح ونقل قبل ذلك عن مالك انه قال
لا يجوز للمراة ان تبدي في الصلاة الا وجهها وكفيها
واما بالنسبة للرؤية فياتي الكلام فيها قريبا واعلم
ان العورة بالنسبة للصلاة ولو كان في خلوة اما مغلظة
او مخففة فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فلا
يعيد ابدا ولا في الوقت ولا عامدا لكشف الفخذ
ولا يعيد ابدا لكشف احدى الاليتين او بعضها
او هما او كشف عانته فما فوقها لسرة فيما يظهر بل
في الوقت فقط فالمغلظة من الامة ما يعيد فيه
الرجل ابدا او في الوقت فتعيد فيه ابدا ويندب
لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ او الفخذين
حصل ذلك منها عمدا او جهلا او نسيانا والمغلظة
لحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك من
خلفها فتعيد في بدو ذلك ابدا واما صدرها وما
والاه من خلفها واطرافها كظهور قدميها وذراعيها

وشعرها

وشعرها فتعيد كالرجل في ترك ستره في الوقت حصل
ذلك عمدا او جهلا او نسيانا وترك البعض كترك الكل
واما المخففة فليس من عورتها كما قاله ح والوقت
في الظهرين للاصفرار وفي العشائين الليل كله والصبح
للطلوع وقولنا وظهور قدميها واما بطونهما فلا
تعيد لهما وان كان من عورتها كما يستفاد من كلام
بعض قاله بعضهم بالمعنى وما قررناه من انها تعيد
في الساق ابدا تبعنا فيه الشيخ عبد الباقي على
خليل وقد يفهم منه قول ابن عرفة عن مالك ان بدا
صدرها وشعرها او قدماها اعادت في الوقت ولا
ابدا انتهى والذي في ح التردد حيث قال وانظر
اذا صلت بادية الساقين الى حد الركبة هل تعيد
ابدا او في الوقت كما اذا صلت بادية ما فوق المنحر
والشعر والاطراف انتهى والظاهر لي ان الساق
تعيد في الوقت في بدوه اذ ليس هو اعظم من
كشف الصدر وما حاذاه من خلف وما فوق ذلك وقد
ذكر ح انها تعيد فيه في الوقت وقول مالك المذكور ليس
على ظاهره اذ قضيته انها تعيد في كشف الكتف
او ما قابل الصدر من الظهر ابدا مع ان ح ذكر انها
تعيد في ذلك في الوقت على ما ظهر لي كما قررنا وحرره
هذا كله كما قررنا في العورة بالنسبة للصلاة واما العورة
المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله
او مع امراة محرم ومن امة مع رجل او مع امراة ومن

حرة مع امراة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع
رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع
اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي ما عدا الوجه
والكفين وان كان يخشى من كشفهما الفتنة فعليها
سترهما ايضا كالكافر غير عبدها وان لم يخش فتنة
قوله فان رأى عورة امامه حاصله انه ان نظر
لعورة نفسه في صلاته تبطل بشرطين ان يتعمد
النظر وان يكون عالما بانه في صلاة فان فقد احد
احدهما فلا وان نظر لعورة امامه فتبطل حيث
وجد الشرط الاول وان ذهل عن كونه فيها
وان نظر لعورة غيره من المامومين او من غيرهم
فان اشتغل بذلك عن الصلاة او التذ به بطلت والا
فلا ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن
خللا بركن من اركان الصلاة كما في الخرشي وقولنا
او التذ اي هل يقيد بتعمد النظر وهو الظاهر كما في
ك تنبيه الرجل في كلامه المراد به الشخص
المذكور فيشمل الخنثى فعورته ما بين سرته وركبته
واما الملك فلا تصح ارادته هنا لانه جسم نوراني
لا يوصف بذكورة ولا انوثة بل وعلم لنا بكيفيته كما قال
ذلك الشيخ الشناني قوله فلا تبطل الا بكثيره اي
الكثير مما كان للاصلاح او مما كان سهوا وفي عد
الاخيرين كما قال ابن عبد السلام من الشروط نظر
لان ما هو مطلوب الترك انما يعد في الموانع لا في

الشروط

الشروط قوله النية المراد بها ان يقصد عند الدخول
فيها اتيانا بها بعينها وذلك بالفرائض والنوافل المقيدة
بسببها كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقا
او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة
بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم تصح صلاته
وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة
المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فانه
صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعدهما نافلة
او بعد العشا او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى
نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية
المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين تنبيه لا يشترط
ملاحظة كونها فرضا ولا قصد الامتثال حتى لو نوى
صلاة الظهر وذهل عن ذلك فصلاته صحيحة ولا تتضمن
النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للحطاب بشرح
الورقات ثم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
قوله عند تكبيرة الاحرام اي فالنية تكون مقارنة
لتكبيرة الاحرام ومعنى المقارنة كما قال في التوضيح
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير والى ذلك اشار
المازري انتهى قال بعض وهو الظاهر وان تقدمت
بيسير فقولان وان تقدمت بكثير او تاخرت بطلت فلا
خلاف في البطلان قوله فان تحفظ فواسع معناه كما
قرره شارحنا انه مغتفر فيما يعبر عنه به الله جعل قوله

وليس عليه لفظ بعينه فتعبير القول فيه توسع وعليه
حمل بعض كلام خليل وقرره بعض وهو الاولى على انه
ينبغي له ان لا يتلفظ بقصده بان يقول نويت فرض
الصلاة مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل
للسان فيها فالنطق خلاف الاولى كما قرر فلو نوى
بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما نواه
دون ما تلفظ به وصحت صلاته قال في الارشاد
والاحوط الاعادة اذ يحتمل تعلق نيته بما سبق به
لسانه واما عمدا فتلاعب وانظر اذا فعله جهلا
هل هو كالسهو او كالعمد **قوله** تكبيرة الاحرام على كل
مصل ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه واضافة تكبير
الى الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب لان المراد
بالاحرام النية واراد بالصلاة المفروضة لا المسنونة
والمندوبة اذ لا يتاتى فيها جميع ما ذكر الا ترى ان
القيام لتكبيرة الاحرام ولفاتحة غير لازم في غير المفروضة
فذكره لها يفيد ان الكلام في المفروضة **قوله** وانما
يجزئ الله اكبر بعربية لقادر عليها مستقبلا قائما
على ما مر وتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا والا
لا يكون ذاكرا بتركه كما في ح وعدم مد بين الهمزة
وبين لام الله لايهام الاستفهام وعدم مد باء اكبر
وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة وبدخول
وقت الفرض في الفرائض ووقته غير كنز وعيد

وكسوف

وكسوف واستسقا وفجر وتاخيرها عن تكبيرة امام في حق
ماموم فهذه اثنى عشر شرطا ان اختل واحد منها لم
تنعقد صلاته ولا تضر زيادة واو قبل همزة اكبر ولا
قبل همزة اكبر واو العامي وغيره ويغتفر فيها لغة اشباع
ضمة الهاء لا الاتيان بواو ثم همزة اكبر فانه ان تعمد فلا ضرر
كعدم جزم الراء من اكبر ولا يجزئ غيرها من الكبير او
العظيم او الاجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا
هو اكبر فان عجز عن النطق بها جملة لعجز او عجمة سقط
طلبه بها ودخل بالنية فان اتى بمرادف من لغته بطلت
صلاته ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء يسقط
التكبير لانه كلام يعد تكبيرا عند العرب ولو كان
اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد فمفرط سقط
عنه فانه قدر على النطق باكثر منه لزمه ان عد تكبيرا
عند العرب او دل على معنى لا يبطل الصلاة كان الله
او صفته نحو بر والخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وان دل على معنى يبطلها لم ينطق به واللحن فيه بكسر
الهاء من الله وضم الراء من اكبر مع الوقف يجري على
اللحن في الصلاة **قوله** ويستحب الجهر بها اي فلا
يشترط ان يسمع نفسه حروفها **قوله** ولذا لو كبر راكعا
الا ان ينوي بها الاحرام على احد التاويلين في المسبوق
يحتمل ان مراده اتى بالتكبيرة كلها في حال الانحطاط
او بعضها في حال الانحطاط وبعضها بعد الانحطاط من
غير فصل ولا خلاف في صحة صلاته نعم هو المطلوب

بركعة بدل تلك الركعة واذا حصل فصل تبطل صلاته ولبس
من محل الخلاف ايضا فلا معنى لقوله على احد القولين في
المسبوق ويحتمل انه اتى ببعضها من قيام وبعض من
انحطاط او بعد من غير فصل وصلاته صحيحة ايضا اتفاقا
والخلاف انما هو في الاعتداد بتلك الركعة وعدمه
وعدمه يوهم ان الخلاف في الصحة وليس كذلك كما علمت
فلو فصل ايضا بعضا فتبطل صلاته وقوله الا انه نوى
بها الاحرام اي العقد لا مفهوم له اذ مثله اذا نوى
بتكبيرة الاحرام العقد والركوع او لم ينوهما **قوله** قراءة
الفاتحة في الفرض والنفل ثم ان قراءتها انما تجب في حق من
يحسنها والا وجب عليه التعلم ان امكنه بان كان الوقت
متسعا وقبل التعلم ووجد من يعلمه فان ترك التعلم مع
امكانه وصلى فذا فصلاته باطلة وان لم يمكنه التعلم
وجب عليه ان ياتم بمن يحسن قراءتها فان ترك الايتمام
مع القدرة عليه بطلت صلاته وان فاتته الجماعة ولم
يمكنه الايتمام صلى فذا وندب له ان يقف وقوفا ما فاصلا
بين تكبيره وركوعه وظاهر كلامه ان الفاتحة فرض
في كل ركعة وشهر وقيل واجبة في الجل وشهر ايضا
تنبيه تبطل الصلاة بالقراءة فيها من الشاذ والمخالف
لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله
واما ما وافق الرسم وقرأ به شاذا فلا كقراءة بعض
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء وافضل
ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع ومن قطع لسانه لا يجب

على

عليه ان يقرأ في نفسه **قوله** القيام لها اي لقراءة الفاتحة
على امام وفذ قادرين عليه في فرض كما قاله الشيخ وكذا
على مأموم قادر عليه مدتها لكن لا لاجلها بل لئلا يخالف
الامام ويعلم من قوله لها ان من عجز عنها سقط عنه
القيام فلو قدر عليها في اثناء الصلاة وجب فان عجز
عن القيام لبعض ما يأتي به من جلوس وما يقدر
عليه من قيام وقد صرح العلماء بان المراتب ثمان
قائما مستقلا ثم مستندا ثم جالسا كذلك فهذه اربع
ثم مضطجعا على ايمن ثم ايسر ثم ظهر ثم بطن فالترتيب
بين الاوليين وكل ما بعدها واجب كالثانية مع كل
ما بعدها ايضا الا في ما بينها والذي يليها وهو الجلوس
مستقلا فمندوب وكذلك واجب مع الثانية وكل ما
بعدها كالرابعة مع كل ما بعدها ومندوب بين الخامسة
وكل ما بعدها الا الاخيرة فهو واجب وكذا يقال فيما
بعد ولو نظر لكون الاضطجاع على الايمن او الايسر
تارة يكون مستقلا وتارة يكون مستندا لزادت المراتب
فقد اعترض الشيخ الحطاب على نقل ما تقدم بعد قوله
المتن ثم ندب على ايمن كان ينبغي ان يقوله كذلك اي
مستقلا ثم مستندا انتهى والظاهر من كلامه ان حكم
الترتيب بين الاضطجاع مستقلا ومستندا الندب
ومما ذكرنا تفهم حكم المسائل كلها واذا صلى على ظهره
فيجعل رجليه للقبلة واذا صلى على بطنه فينعكس
الامر اي يجعل راسه للقبلة ورجليه لدبرها **قوله**

وحده اي نهايته من حيث الدنو ونحوه في قول غيره
واقله ان يخنس ويضع يديه على اخر فخذيه وقوله
راحتاه هما بطنا كفيه والجمع راح بغير تا قوله
ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه هذه هي الصفة
العليا والوسطى وضعهما عليهما بغير تمكين والادنى
هي ما اشار لها بقوله وحده الخ فهي خلاف الاولى
فالمراتب ثلاثة تنبيه لو كان بيديه ما يمنع
من وضعهما على ركبتيه او قصرتا جدا لم يزد
في الانحنا على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما
وضع الاخرى على ركبتها قوله وحكى عن شيخه
الغبريني بالاجزا وانه مستحب وهو المعتمد
قوله ومشى صاحب المختصر على استحبابه الخ لا
يظهر لان كلام صاحب المختصر في التمكين وحديثه
في اصل الوضع قوله فانه لم يرفع وجبت الاعادة
على المشهور خلافا لما رواه ابن زياد من عدم بطلان
صلاة من تركه وعدم اعادته قوله اي على الجبهة
ولا شدها وقد كرهه سعد بن ابي وقاص ولا يفعله
الا جهلة الرجال اذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى
سيماهم في وجوههم وانما هو ما يعتريهم من الصفرة
والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قوله فان
ترك الانف اعاد في الوقت ظاهره ولو وقع ذلك
في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا ولو
عمدا هكذا النقل فالبا لمعنى تبع ح واراد الش

بالوقت

بالوقت الاختياري وانما اعاد في الوقت مع كون
السجود عليه مستحب على الراجح مراعاة للقول
بالوجوب قوله وان سجد على انفه دون جبهته اعاد
ابدا على المشهور الخ وقيل لا تنبيه قال ابن عرفة
السجود مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل
المصلى كالسرير بالجبهة والانف قال شارحه وانما زاد
من سطح محل المصلى اشارة الى ان من كان محله بالارض
وسجد على سرير بالارض ليس ساجدا لانه لم يسجد
بسطح محل المصلى واورد عليه ان من صلى بالارض
وبين يديه حجرة بها كرسي مساو للارض ووضع
وجهه عليه يلزم على مقتضى حده انه لم يات بسجود
لانه لم يسجد على سطح متصل بالارض في محل المصلى
وكان بعضهم يلتزم ذلك وانه لا يجزيه السجود وفيه
بحث قال شارحه واجيب بان قصده الماهية
الصحيحة المتفق عليها قال الشيخ عبد الباقي وهل
ذكره الكرسي لمجرد التمثيل او مخرج لما اذا وضع حجرا
قدر الكرسي مساويا للارض وسجد عليه فان صلاته
صحيحة لان الحجر من جنس الارض وقال ح مقتضى
ما ذكره شارح الحدود ان من سجد على عود بارز
في الارض لم يجزه انتهى قلت ومقتضى ذلك ايضا
انه لو كان الحجر الذي في الحجرة ليس مساويا للارض
بل كان بارزا عنها لا يجزيه ولا بد في السجود ايضا
من الحس بصلابة ما هو ساجد عليه من ارض او

نحوها فلو سجد على قطن مثلا لم يلبده لم يجزه قوله
وتابعها الرفع منه اي وان لم يرفع يديه من الارض
تنبيه ترك المص التكلم على فرضية الجلوس بين
السجدتين وقول بعض لعله انما تركه اعتمادا على
الاعتدال لا يجدي نفعا اذ الاعتدال يصدق
بصورة القيام ولم يكن جالسا حينئذ فتامله قوله
الجلوس بقدر السلام اي بمقدار ما يقول المصلي السلام
عليكم قوله وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور
اي ما كان ظرفا لسنة كالتشهد وكالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم على احد القولين واما ما كان
ظرفا لمستحب كالصلاة المذكورة على القول الاخر
والدعاء فهو مستحب وبالجملة فالظرف تابع للمظروف
في الحكم وقوله على المشهور وروى ابو مصعب
وجوبه كله تنبيه عبارة الشيخ خليل وهي
وجلوس لسلام احسن من عبارة المص لخروج الصبح
والجمعة والمقصورة منها قوله والسلام المعرف
بالالف واللام ولا بد ان ياتي بالعربية فان عجز
عنه بها سقطت فريضته ووجب الخروج بالنية
فقط فيما يظهر فان قدر عليها لا ياتي ببعضه عربية
التي به ان كان له معنى لشبهه باجنبي من الصلاة
ويقوم مقام الالف واللام ام بدلها في لغة حمير
قدرتهم على غير لغتهم ومراده بقوله والسلام المعرف
الخ اي مع زيادة عليكم مرة واحدة واما الثانية

والثالثة

والثالثة بالنسبة للمأموم فسنتان ويندب عدم زيادة
ورحمة الله وبركاته فهي اما مكروهة او خلاف الاولى
ويتيامن بالسلام بقدر ما يرى صفحة الوجه عند النطق
بالكاف والميم من عليكم ان كان اماما او فذا ومن اول
نطقه ان كان ماموما قوله او نون مع التعريف كالسلام
عليكم جرى على احد القولين والاخر بالصحة وهما
جاريان ايضا في اللحن فيه او في تكبيرة الاحرام قوله
استقرارا لاعضاء وسكونها الخ سواء كان في محلها كحالة
اعتدال او لا كحالة انحناء قوله الاعتدال الخ بينه
وبين الطمانينة عموم وخصوص من وجه ففي عبارة
الشيخ قصور قوله ورابع عشرتها نية الصلاة المعينة
مستصحبة باول ركن من اركانها قوله نية الاقتدا
لصلاة امامه فمن دخل مع امام وكبر خلفه ولم يحدث
في قلبه نية الصلاة خلفه الا انه لو سئل عن ذلك لاجاب
بانه قاصد الصلاة خلفه فنويا وصلاته صحيحة
قوله فان لم ينو وتابعه بغير نية بطلت صلاته اي
اذا ترك القراءة ولو اتى بها لصحت قوله الا في خمس
مسائل اي مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة كما هو ظاهر قوله الجمعة لان الجماعة
شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والا بطلت
عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه قوله الجمع اي
ليلة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام
الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا

خصوصية للامام بخلاف غيره من نية الجمع كالجمع بعرفة
وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ للانسان ان يجمع فيها
لنفسه والنية المذكورة التي قلنا انها لا بد منها في الجمع
ليلة المطر تكون في الصلاتين معا اعني المغرب والعشا
فلو تركها فيهما بطلتا معا وان تركها في الثانية فقط
بطلت قاله الشيخ عبد الباقي والظاهر انه لا يصليهما
حينئذ قبل الشفق ابو الفضل بادنى ركعاته التي
بطلت انتهى قلت وانظر وجه بطلان الاولى عند
ترك النية فيهما ولا بد ايضا من نية الجمع وتكون عند
الاولى فقط فان تركها صحت لانها واجبة غير شرط
قوله وصلاة الخوف اي حيث اديت فيه على هيئتها
بطائفتين فلا بد من نية الامامة اذ لا تصح الا بذلك
الا جماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين
وعليه الامام قوله وصلاة الاستخلاف وصورتها امام
جماعة حصل له عذر فاستخلف واحدا منهم فيلزمه
ان ينوي الامامة ليميز بين نية الامامية والمأمومية
اذ شرط الاستخلاف ان يكون خلف الامام جماعة كما قررنا
فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد
الا ان ينوي كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل
لتلاعبه واما صلاة من خلفه فتبطل ان اقتدوا به والا
فلا وقولنا شرطه ان تكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن
خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف قوله وفي تحصيله
فضل الجماعة اي ان شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة

نية الامامة ولو في الاثنا سواكان راتبا او غيره واختار
اللخمي حصول الفضل له ولو لم ينو الامامة تتمة
في كلامه تسامح حيث عد المواضع جملة في اول الباب ثلاثة
عشر وخمسة عشر على اختلاف النسخ وعند التفصيل
ذكرها ستة عشر قوله واما سننها السورة اي الصلاة
المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض
والمراد الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا تحية في صلاة
جنازة ونفلا مع السورة ولا في وقتية يخشى خروج وقتها
بقراءة السورة قوله في الركعة الاولى والثانية اي سنة
في كل ركعة ثم ان السنة قراءة ما بعد الفاتحة بكل ركعة
ولو اية قصيرة نحو مدهامتان لا بعضها ما لم يكن له بال
كبعض اية الكرسي والدين واتم قوله السورة انه لو اعاد
الفاتحة فلا تحصل السنة وهو كذلك فليعد ما بعدها وظاهره
ان كونها بعد الفاتحة وقراءة وصف لها لا سنة مستقلة فلو
قرأها قبلها لا يكون اتيا بالسنة فيسن له اعادتها قوله
ويكره للامام ان يقتصر لا مأموم للامام به ومثله الفذ
واكمالها مستحب وكره اي يطول قراءتها في ثالثة ثلاثية
واخيرتي رباعية وقراءة سورتين او سورة وبعض
اخرى في فرض لا لمأموم فرغ من سورة في صلاة سرية
فيندب له قراءة اخرى وكره ايضا تنكيس سورتين
او سور بصلاة وغيرها ان قصد القراءة فان قصد الذكر
المجرد كالذي يجمع تقليد القرات او تسبيحه في [illegible] الاولى
فقط ومن التنكيس المكروه قراءة نصف سورة اخيرة ثم نصفها

الاول كان ذلك في ركعة او ركعتين ولا تبطل الصلاة به ويحتمل
بها السنة وتبطل بالتنكيس الحرام كتنكيس ايات سورة
واحدة في ركعة واحدة قوله وكذلك يكره تكرارها في كل
ركعة اي بان يقرا في الركعة الواحدة كل سورة الواحدة
مرتين وكذا يكره ان يقرا في الركعة الثانية السورة
التي قراها في الاولي كذا قاله ابن عرفة انه مكروه
وذكر غيره انه خلاف الاولي وانظر هل يجري ما ذكر
من الكراهة او خلاف الاولي في النفل او لا اي فلا يكره
ولا يكون خلاف الاولي هكذا ينظر ولا يكره قراة سورة
في الثانية لا تحت التي قراها في الاولي بل بعدها
بسورة او اكثر ولا تخصيص صلاة بسورة والفرق
بينه وبين كراهة دعا خاص انه فيه نوع اساءة ادب
لان المسئول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار علي
شي خاص فيه ايهام خلاف ذلك قوله القيام لها بكل
ركعة لان حكم الظرف حكم المظروف وفايدة كونه سنة
صحة صلاة من استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد
لسقط الا انه فاتته السنة لا كونها اذا جلس وقراها
في حال جلوسه فهي اذ هي باطلة حينئذ والثالثة السر
فيما يسر فيه الي ان قال والجهر اعلم ان الجهر جميعه
في محله سنة واحدة وكذا السر كذا حل المواق كلام الشيخ
خليل وتوقف بعضا فانه لطلب السجود في ترك ذلك
في ركعة واحدة اذ هو انما يكون عن ترك سنة مؤكدة لا
عن ترك سنة خفيفة فضلا عن ترك بعض سنة مؤكدة

واجيب بان ترك بعض المؤكدة الذي له بال كتركها في طلب
السجود له قوله واعلاه ان يسمع نفسه نحو كتفيه بان اعلا التي
فرده الذي تحقق فيه الماهية اكثر مما عداه من افرادها
فاذن المناسب ان يقال ان اعلا السر حركة اللسان
وادناه ان يسمع نفسه قوله واقل الجهر ان يسمع نفسه
ومن يليه هذا بالنسبة للرجل وحده لا للمراة فحد جهرها
اسماع نفسها فقط فجهرها كاعلا سرها ولا للرجل الذي
بقرب منه مصل اخر فان حكمه في جهره حكم المراة والظاهر
كما قال بعضهم في المصليين عند الجهر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل واما اعلا الجهر فلا حد له لكنه لا يجوز
عند المعتاد تنبيه فان جهر في محل السر في الفرض
او اسر في محل الجهر فيه سهوا فان كان اية او ايتين فلا
شي عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع يديه علي
ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او الفاتحة فقط
عاد ذلك لسنته وسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة
في القراة عند خلاف سنتها وان كان في السورة فقط اعادها
لسنتها ولا سجود عليه لخفة ذلك وان لم يتذكر الا بعد
وضع يديه علي ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر
بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي فسجده فان
ترك حتي طال لا شي عليه واحترزنا بقولنا سهوا من العمد
فانه ان كان مثل الاية والايتين لا شي فيه وان كان
في اكثر من ذلك وركع افتي ببطلان الصلاة وعدم
الاثم قولان مشهوران قوله وجعل التكبير كله سنة

الا سنة واحدة وهو قول اشهب وقوي او كل تكبيرة سنة
مستقلة وهو قول ابن القاسم وقوي ايضا فكل منهما
قوي لكن المص والشيخ خليل بنفيه عليهما مشي كلام
ابن القاسم لانه لا استثنا من الكل الجمعي الذي هو
مذهب ابن القاسم لانه المجموعي الذي هو مذهب
اشهب وعلى كل ابن القاسم لو نسي ثلاثا ونسي
السجود لها وطال بطلت وان ترك اثنتين فيسجد
فان طال فلا شي عليه ولا سجود لانهما خفيفتان ونذب
في كل تكبيرة ان تكون وقت الشروع في الركن من قيام
وركوع وسجود الا تكبيرة القيام من اثنتين فلا
يكبرها الا اذا استقل قايما للعمل ولانه يشبه افتتاح
صلاة ولا يقوم المامون من جلوسه الا بعد انتصاب
امامه كما قاله الشيخ ابراهيم **قوله** سمع الله لمن حمده
ويقتصر عليها الامام ويزيد الفذ بعدها ربنا ولك الحمد
والخلاف المتقدم في التكبير يجري هنا وهل معنى سمع
الله لمن حمده استجاب الله دعا من حمده فهو مجاز مرسل
لعلاقة السببية في الجملة ووجه كون الحامد داعيا ان الحمد
على النعمة سبب في ازديادها فالحامد بحمده طالب له او
استجب لمن حمدك فهو في زمن الوجه الاول ومن وجه
استعمال الخبر في الانشا وهو كناية عن الحث على
التحميد والترغيب فيه احتمالات ثلاث والاصل في
مشروعيته ان الصديق لم تفته صلاة خلف الرسول
صلى الله عليه وسلم قط في يوم ما وقت صلاة العصر

فقط

فقط انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا
في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه
وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقله
سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده عند الرفع
من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به
فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر انتهى
قاله الشيخ عبد الباقي فان قلت الرفع بالتكبير ذكر
ايضا قلت لانها ذكر وحث على التحميد وشكر به يقتضي
الزيادة وانظر هل ادرك ركوع الاولى او غيرها
تامل جوابه **قوله** الجلوس الاول المراد به ما عدا
الجلوس الاخير لانه قد يكون في الصلاة اكثر من جلوسين
قوله والزايد على قدر السلام من الجلوس الثاني المراد
به جلوس السلام كان الثاني او الثالث او الرابع كما في
مسايل البنا والقضا او الاول كما في الصبح وحاصل ما في
ذلك ان الجلوس بقدر التشهد سنة وبقدر الدعا مندوب
وبقدر سلام الرد سنة وبقدر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في سنيته وفضيلته خلاف وبعضه مكروه
وهو الجلوس للتشهد بعد سلام الامام وبعضه حرام
كجلوسه قدر ما تشغل عن الامام حتى شرع في ركن اخر
وبقدر السلام واجب كما تبين وتقدم بعض ذلك
قوله وكذا الزايد على الطمانينة انظر ما قدر هذا الزايد

في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستو فيما طلب
فيه التطويل كالركوع والسجود وفي غيره كالرفع من
الركوع ومن السجدة الاولى ام لا ومقتضى المص استواؤه
في جميع ما ذكر والظاهر انها تبطل لو طول فيه بحيث
يعتقد الناظر له انه ليس في صلاة وذكر اجهوري ما حاصله
ان الفذ اذا طول في ركوعه حتى خرج عن المعتاد فيكره
اذا كان في الفريضة واما النافلة فيطول ما شا وكذا الامام
يكره له ما لم يضر بالناس ولم يقع ضرر لذلك حالة الرفع
وسكت عن المأموم والظاهر انه يقال له ذلك ما لم يتلبس
الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه انتهى من الشيخ عبد
الباقي م قوله رد المقتدي على امامه مشيرا بها اليه
فظلبه لا براسه ولو كان امامه وسمي ردا لان الامام
يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلام عليه
من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا لم يمنع الرد على
المقتدي بعدم قصده استقلالا بالسلام قوله اذا ادرك
معه ركعة فان لم يدركها فلا يرد عليه قوله وكذا
رده على من على يساره اي على مأموم على يساره ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبق
لسلام الرد وظاهره سامتته له لا تقدمه ولا تأخره
عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كمحب
او منبر اولا وحررا لجميع نقلا وافهم قوله رد مقتداه
ان الامام والفذ يقتصران على تسليمة واحدة وهو

كذلك

وقف بخزانة الدمهوري بالازهر

كذلك فتنبيه انما كان الرد على الامام سابقا على الرد
على من باليسار لشرفه ولان سلامه سبق فيسبق رده
قوله والحادية عشر السترة الخ والمعتمد انها مستحبة
لا سنة قوله السترة اي للامام والفذ بصلاة ولو نفلا
او سجود سهو او تلاوة لان كلا صلاة فقلا الامام سترته
اي كما قال مالك وقوله او سترة الامام سترة له كما
قال عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففي كلام
الامام حذف مضاف اي سترة الامام سترة لهم او مختلف
فيبقى كلام الامام على ظاهره وتظهر ثمرة الخلاف في
الصف الاول الذي خلف الامام اذا مر احد بينه
وبين الامام فعلى بقاء كلام الامام على ظاهره
يكونما لا بين المأموم وبين سترته فيحرم عليه
المرور لا على قول عبد الوهاب لان الامام فاصل بينه
وبينها واما المرور بين الصف الاول وبين ما يليه
من الصفوف فلا اثم على كلا القولين لوجود الفاصل
بينهم وهي سترتهم لان السترة حينئذ حكمية لا حسية
والمنع انما هو في الثانية والمعتمد كلام الشيخ اللقاني
ان سترة الامام سترة لمن خلفه قوله ان خشي
ان يمر احد اي ظنا او شكا لا وهما فان لم يخش المرور
فلا يطلب بها بان كان بصحرا لا يمر بها احد او بمكان
مرتفع والمرور تحت اسفله قاله مالك ولا باس ان يجاز
الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من
الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى

من خلفه يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان
بعدا قام ورد المار جهده وروي ابن نافع المعروف
قوله ان خشي ان يمر احد بين يديه ولو مرة قوله
وطول ذراع ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
واشار الشيخ خليل الى ذلك كله بقوله بطاهر ثابت
غير مشغل في غلظ رمح وطوله ذراع فاحترز بطاهر
من النجس كقصبة المرحاض ودابة فضلتها نجسة
وبالثابت مما لا يثبت كسوط الجلد والصبي الذي
يعقلها والمجنون وكالابل والبقر مما كان مباح الاكل
اذا كان غير موثق والا صح الاستتار به لصدق
كلامه عليه واحترز بغير المشغل مما يشغل كالمرأة
الاجنبية ولو زوجته او امته كانت مواجهة له ام لا
وكالذكر بالغا اولا اذا كان مواجها له لا ان كان بظهره
ورضي انه يثبت لاخر صلاة المصلي وفي جنبه قولان
فانه لم يعرف انه يثبت لاخر صلاته لم يكتف المصلي ايضا
بالسترة المطلوبة وفي كراهة الاستتار بظهر المحرم
نسبا او رضاعا او صهارة وجوازه قولان ومن المشغل
النائم والمابون وحلق المتحدثين والمتكلمين في
الفقه وغيره فلا يستتر بهم وفي كراهة الاستتار
بكلف الساكت وجوازه قولان عدل الثاني بان الذي
يليه ظهر رجل والاول بانه وجه الاخر يقابله قوله
ويكره الحجر الواحد ان وجد غيره خوف التشبه
بعبدة الاوثان فان لم يجد غيره جعله يمينا او

شمالا

شمالا لا امامه في ما يجوز ان يستتر به كما في الارشاد
اذ قال ولا ينصب السترة قبالة وجهه اي بل لجنبه
الايمن او الايسر وجاز بالكثير من حجر قوله والدابة
تقدم التفصيل فيها بين ان تكون من مباح الاكل فيجوز
بشرط الاستيثاق لا ان كانت غير مباحة او كانت
مباحة ولم تكن مستوثقة قوله ويأثم المار ان
كانت له مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين
يديه وكذا المصلي اذا تعرض بصلاته بدون سترة
ومر بين يديه احد والا لم يأثم والحاصل ان الاقسام
اربعة تارة يأثمان اذا كان المار له مندوحة وتعرض
المصلي وتارة لا يأثمان بانتفاء هذين الامرين
وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول وفقد
الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بان فقد الاول
ووجد الثاني هذا كله اذا كان ذلك بغير المسجد
الحرام واما به فثلاثة اقسام في شأن المار حرام
ومكروه وجائز فالاول من صلى به لسترة والمار
غير طائف وغير مصل وله مندوحة فيحرم عليه
الثاني من صلى به لسترة والمار له مندوحة ولكنه
طائف فيكره الثالث اقسام الاول منها من صلى لسترة
والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها
من صلى به لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة
فيجوز لكثرة المرور به الثالث منها من صلى به
لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز

بالاولى واما المصلي اذا مر السترة او فرجة في صف
او لو عاف بين يدي مصل فجائز مطلقا بالمسجد الحرام
وبغيره كان للمار مندوحة ام لا صحب المرور بين يديه
لسترة ام لا قوله اي يتبعه في تاويل مصدر اسم كان
وخبرا خبرها والتقدير لكان وقوفه اربعين خريفا
خيرا له والخريف العام قوله وفيه تفصيل اي في هذا
المقام تفصيل وقد ذكرناه لك قوله واما فضائلها
اي مندوباتها قوله وحد الرفع الى المنكبين اي
فالرفع حذو المنكبين كما في عبارة غيره قال ذلك
الباجي والمازري وقيل حذو الاذنين وقيل حذو
الصدر واختلف هل يرفعهما قائمتان كفاه حذو منكبيه
واصابعه حذو اذنيه كالنابذ للدنيا وراء ظهره
او مبسوطتان بطونهما الى الارض وهي صفة الراهب
او الى السماء وهي صفة الراغب احداهما الى الارض
والاخرى الى السماء جامعا بينهما اقوال الثاني منها
هو المذهب كما قاله الفاكهاني ويندب كشفهما فان
رفعهما من تحت ثوبه لسلا كان مذموما ويندب
سدلهما بوقار الى جنبه ولا يدفع بهما امامه ولا
يخبط بهما لمنافاته ذلك للخشوع قوله فيقرا فيها
من طوال المفصل سمي بالمفصل لكثرة فصل سوره
او لقلة منسوخه فاذا ابتدا بسورة قصيرة قطعها
وشرع في طويلة لا لضرورة سفر او خوف خروج
وقت ذكره وحكمته ان الصبح ركعتان فقط وتدرك

الناس وغالبهم نيام فتطول فيهما حتى يدركها المسبوق قوله
اصحها الاخير بل اصحها ان اولها الحجرات الى عبس
والغاية خارجة فالمتوسط من عبس وقوله الى الضحى
الغاية خارجة ايضا فالضحى من القصار قوله ويلي
الصبح في التطويل الظهر اي فيقرا في الصبح من اطول
طواله وفي الظهر من قصار طواله وفي ك وجد عندي
ما نصه تلي اي الظهر الصبح بنحو دون القراءة في الصبح
تامل قوله ويقصر الركعة الثانية عن الاولى اي
في اي صلاة كانت الظهر او غيرها خلافا لما توهمه
عبارته وتكره المبالغة في التقصير فالاولوية بنقص
الربع او اقل منه ويكره كون الثانية اطول من الاولى
قاله يوسف ابن عمر وانظر المساواة هل هي مكروهة
او خلاف الاولى وانما خصصنا ذلك بالفرض لان له
في النفل ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة
قاله الاقفهسي وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى لم ار فيه نصا انتهى تنبيه المراد بتقصير
الثانية اي في الزمن اي وان كانت القراءة في الثانية
اكثر من القراءة في الاولى اي بان رتل في الاولى
كما هو ظاهر تقرير الشيخ بهرام واختاره الشيخ خليل
في توضيحه قوله ويقرا فيهما من قصار المفصل فحينئذ
المساواة بينهما في القصر وهو قول مالك وهو المشهور
كما قاله الشيخ زروق وقيل العصر اطول قوله ورابعها
توسط القراءة اي فيقرا فيها سور تبت في الروايتين

فيكل سورة من عبس الى الضحى ومحل التطويل في قدوكذا
لامام في معينين طلبوا منه او فهم منهم ذلك فان علم
عذرهم او جهل او كانوا غير معينين فالتخفيف احسن
لكن مع تكميل الاركان قوله للمقتدي والفذ ربنا ولك
الحمد فالمقتدي يقولها بعد رفع امامه قائلا سمع الله
لمن حمده ويقولها الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون
فالفذ في طلب سنة ومندوب والظاهر كما قال بعض
ان الترتيب بينهما مستحب والامام يقتصر على سمع الله
لمن حمده وقال ابن عبد السلام مذهب عدم جمعه بينهما
وهل المراد يكره له الجمع او خلاف الاولى وانظر هل
يكره للفذ الاقتصار على سمع الله لمن حمده او خلاف
الاولى قوله لان الكلام مع اثباتها جملتان تبع في ذلك
الشيخ بهرام في شرحه على خليل ونوقش بان الكلام مع
الواو ثلاث جمل وهو المنادى وجوابه المحذوف الذي
دلت عليه الواو والمبتدا وخبره الذي هو قوله ولك الحمد
قال في ك ويمكن التماس وجه لكلام الشيخ وهو ان يجعل
في الكلام تقدير ويصير قوله جملتان اي ملفوظ بهما
تنبيه في زيادة اللهم طريقان وهي زيادة تمام فصل يأتي
بالواو قولان لابن عبد السلام والاظهر اثبات الواو في
قولنا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى قوله وكره مالك ان
يزيد حمدا الخ واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه قوله
التسبيح بالركوع والسجود فيقوله في الركوع نحو سبحان ربي
العظيم وبحمده والسجود سبحانك اللهم ربي ظلمت نفسي

وعملت

وعملت سوءا فاغفر لي ولم يحد مالك في ذلك وهذا معنى
قوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره
قال ابن رشد ما معناه انكر تعيينه لا استحبابه اي
فقول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى مستحب لا انه متعين اي لما رواه
عقبة ابن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
ولم يتعرض المص لحكم الدعاء في السجود قال ابن عبد
السلام اوفي مراتبه الاستحباب انتهى وحينئذ فالظاهر
كما قال بعضهم ان الاقتصار على التسبيح او الدعاء في السجود
يفوت المندوب الاخر قوله وعند سماع قول امامه
في الجهرية فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه لم يؤمن
فان سمع تامين مأمومين فهل لا يؤمن او يؤمن قولان
قوله وتامين الامام في السر فتحصل في ك ومفهوم بسر
ان الامام لا يؤمن بجهر وفي حكمه ثلاثة اقوال
المنع لابن القاسم وروى عبد الملك الجواز وغيره
ابن بكير كما نقله القرافي والظاهر ان المراد بالمنع هنا
الكراهة لا ما هو ظاهره كما قاله ابو الحسن شارح الرسالة
انتهى قوله وفي الفضيلة الثانية الخ فيه نظر والفضيلة
السابعة تامين الفذ فقط والثامنة تامين المأموم
والتاسعة تامين الامام كما نبه على ذلك الشيخ ابراهيم

قوله ومعنى آمين استجب لنا اي فهو اسم فعل مبني على الفتح
بمد همزه على الافصح ويقصر على التخفيف فيهما وانكر على
ثعلب التشديد مع المد وعبارة ك وامين بالمد والقصر
مع تخفيف الميم وبالمد مع تشديد الميم والمشهور في اللغة
والسنة المد مع التخفيف قوله اي من وافق تامينه تامين
الملائكة اي وامنا حينئذ دعاءنا اي بقولنا اهدنا الصراط
المستقيم قاله في ك قوله من وافق تامينه تامين الملائكة
اي في الصفة والاخلاص وكانه يقول من قال هذا القول
مثل قول الملائكة في الاخلاص والخشوع وحضور النية
والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه قال ابن حجر
وفي الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأموم
قوله تامين الملائكة في ك ثم ظاهر الحديث ان المراد
جميع الملائكة وقيل الحفظة ابن حجر والذي يظهر ان
المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض وفي السماء
لحديث اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخرى وقال عكرمة صفوف اهل
الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في
الارض امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل
الراي فالمصير اليه اولى انتهى قوله غفر الله له ما تقدم
من ذنبه اي من الصغائر كما في الشيخ عبد الباقي قوله
القنوت الخ اصله الندب واشتمل على اربع مندوبات
اخر كونه سرا وبصبح فقط والظاهر كما قال بعض
انه حكمه في غيرها الكراهة وكونه قبل الركوع وكونه

بهذا

بهذا اللفظ المخصوص قوله والسكوت قال تعالى وقوموا
لله الخ لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم قوله اي نطلب
منك فيه اشارة الى ان السين والتا للطلب قوله العون اي
الاعانة وحذف المتعلق ليعم قوله مغفرتك من
المعاصي اي سترك وقوله والتقصير معطوف على المعاصي
والاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار
ويثبت معناه في الجنان لا بمجرد اللفظ باللسان ولذا
قال ذو النون المصري وغيره الاستغفار من غير اقلاع
توبة الكذابين قوله من اياتك الدالة يحتمل ان المراد
بها الايات القرانية ويحتمل ان المراد بها العلامات
الدالة على وجوده ونعوت صفاته فيكون المراد بها
ذوات الكائنات وفي العبارة حينئذ حذف اي بصدق
مدلولها ما ظهر الخ قوله من غير احصا متعلق بقوله نثني
قوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيق ان اثني عليك بما
تستحق ان يثنى عليك به للعجز القائم بي قوله انت مبتدا
وقوله كما الكاف صلة وما موصولة او مصدرية والمصدر
بمعنى اسم الفاعل والتقدير انت الذي اثنيت على
نفسك او انت مثن على نفسك والاظهر ان الخبر
محذوف والتقدير انت تستحق ثنا كثنائك على نفسك
فما مصدرية قوله جميع ما انعمت به علينا اي من
السمع والبصر وغيرهما وقوله الى ما اي الى عبادة خلقتنا
لاجله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قوله والانداد جمع ند قال في المصباح والند بالكسر

فيهم

المثل والنديد مثله ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد
مثل جمل واجمال انتهي قوله ولا نشرك اي لا نتخذ لك
شريكا والحاصل ان المقصود نفي شريك يحل محل الباري
اي بحيث يبقي الباري ويثبت هو وهو المراد بالند
ونفي اله يشارك الباري اي بحيث تكون المملكة لهما
وهو المراد بالشرك قوله فنترك العابد وهو الكافر
الذي يعبد غير المولي تبارك وتعالي فان قلت
نكاح الكتابية يباح مع ان في تزوجها ميلا لها فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض
الدين قوله اي نخضع بالعبادة الخ اخذه من تقديم
الجار والمجرور قوله ونحفد بفتح الفا وكسرها قوله
فنجمع بين الرجا والخوف فيه اشارة الي ان الجمع بينهما
هو المطلوب وهل الخوف مقدم علي الرجا مطلقا او عكسه
او الاول مقدم في الصحة والثاني في المرض اقوال
والراجح الاخير قاله الشيخ ابراهيم قوله لاحق بهم اشارة
الي انه بكسر الحا اسم فاعل بمعني لاحق بهم والمعني ان
العذاب يلحق الكافر بنفسه لا بواسطة توصله اليه
ويحتمل ان يكون محذوف المفعول اي ملحق بهم المقت
ويصح ان يكون بفتح الحا اسم مفعول والفاعل هو
الله او الملايكة قوله فانه مومن بمجرد عايد الا غير
ظاهر كما في الشيخ عبد الباقي والشيخ ابراهيم قوله
ويكون القنوت قبل الركوع الخ واذا نسي القنوت
قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا يرجع له من الركوع

اذا

اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض لمستحب
تنبيه بقي علي المص اشيا من مندوبات الصلاة لم يذكرها
منها قراءة المأموم خلف الامام في السرية ومنها تكبير
المصلي حين شروعه في الاركان من قيام وركوع وسجود
الا في القيام من اثنتين فلا يكبر حتي يستقل قايما
للعمل ومنها تقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند
قيامه ومنها الرد علي الامام وغيره ويكره لايمة المساجد
تركه ومنها التيامن بالسلام ومنها سدل يديه في
الصلاة ولا يقبضهما والقبض مكروه ومنها تقصير التشهد
عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولي
ومنها وضع اليدين علي الركبتين في الركوع ومنها
وضعهما حذو الاذنين او فوقهما في السجود ومنها هيئة
الجلوس بافضا اليسري للارض ونصب اليمني عليها
وباطن ابهامها للارض ومنها قبض اصابعه الثلاث في
التشهد دون الابهام والسبابة ومنها تحريك السبابة
يمينا وشمالا ولعل المص تركها اختصارا قوله اي الفاظه
اي ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق
التشهد ولاجل ذلك اخر التشهد اي ولم يذكره في السنن
ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة
فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم في جملة السنن
ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول
وراعي ان يقدم ما قل الكلام فيه ويوخر ما كثر
الكلام فيه اخره والحاصل ان التشهد في نفسه سنة

سوا كان بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا كالمعروف عند
الشافعية اوغيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف
في سنيته وفضيلته اذا تقرر ذلك تعلم ما في حل الشم
اذ عليه يكون ساكتا عن سنية اصله ذ الكراسية كونه
بالالفاظ المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان
ينبغي **قوله** التحيات لله فان قال ما هي التاحيات
لله بزيادة الف بعد التا وتخفيف اليا قاله زروق
وقد نص الشافعي على بطلان الصلاة بذلك ولم اقف
لاهل المذهب على شي فانظره انتهى قاله الشيخ ابراهيم
ويحتمل اجراوه على اللحن في القراة وفيه خلاف
مشهور انتهى **قوله** الدالة على الملك اي الدالة على
ثبوت الملك والعظمة له كما لك الملك ذو الجلال والاكرام
وقوله متجه بفتح الجا **قوله** وهي الاعمال الصالحة
التي تزكوا وتنفع عن عشر الصحابة **قوله**
اي الجميلات اي كل ما جل من الكلام وحسن ان يثني
به على الله من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح ونحو ذلك
قوله اي العبادات الشاملة للصلوات الخمس وغيرها
قوله هو اسم من اسمايه وقيل بمعنى السلامة والنجاة
من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام وينبغي
كما قال ابن العربي ان يقصد الروضة الشريفة حيث
يقول السلام عليك ايها النبي فان قلت لاي شي عدل
عن الغيبة اي الخطاب في قوله عليك ايها النبي
مع انه لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة

ما قبله

ما قبله فكان يقال السلام على النبي والجواب انه لما
كان هنا هو لفظ الرسول عليه السلام بعينه الذي
علمه لاصحابه لم يعدل عنه او انه عليه الصلاة والسلام
لما كان بين اظهرهم ناسب العدول عن الغيبة الى
الخطاب **قوله** المراد بها ما تجدد الخ اي والذي المراد
بها غاية ذلك وهي الاحسان وقوله نعمات جمع نعمة
وهي العطية كما في المصباح وحينيذ فيجوز ان تكون
الاضافة على اللام اي النعمات التي للاحسان اي
المنسوبة له من نسبة المتعلق بفتح اللام للمتعلق
بكسرها **قوله** هذا ان اريد من العطية الشي المعطى واما
ان اريد منه العطية نفس الاعطا كما يحتمله اللفظ فالاضافة
للبيان **قوله** اي الله شهيد علينا اي في كوننا امنا
بك واتبعناك وقوله او امانه اي ان المراد من
السلام الامان واستدل بهذا على استحباب البداة
بالنفس في الدعا فان قلت يرد عليه هذا قوله من سمع
العاطس يحمد يرحمك الله فانه لم يبدا بنفسه فالجواب
انه لما كان وسيلة الى دعا اخرله اغتفر ذلك او يحمل
على ما اذا دعى لنفسه ولغيره وهذا دعا لغيره فقط
قوله المراد بهم هنا المومنون الخ لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قالها المصلي اصابت كل عبد مومن في السما
والارض والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق
العباد وتتفاوت درجاته وافهم من هذا ان الرجل
القايل لغيره فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره

بذلك انه غير كاذب لان المراد بعباد الله الصالحين المومنون واستظهره ابن ناجي ان كان المنقول عنه بينهم معنى ماهو متكلم به **قوله** الا الله باثبات الالف التي قبل الهاو به وبما لحن لا ينعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا واختلف العلما هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله المد للالف من لا النافية اي المد الزايد على المد الطبيعي او القصر اي الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار الاول ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سواه ومنهم من اختار الاول لبلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر الرازي بين ان تكون اول كلامه فتقصر والا فتمد قاله ابن ناجي **قوله** وحده لا شريك له هذه الزيادة رواية ابن عمر والصحيح عن عمر اسقاطها **قوله** ولا تردد به عطف عام على خاص لان التردد يصدق بالظن والوهم كما يصدق بالشك اي على جهة الكمال ورد عليه ان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة والدعا وهو فضيلة **قوله** لا على جهة الاجزا الذي لا يصح غيره اي في تحصيل السنة **قوله** بل لو قال لا اله الا الله الخ رده الشيخ سالم فقال عند قول الشيخ خليل وهل لفظ الخ وظاهر كلامه عدم حصول السنة بعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة انتهى قاله الشيخ عبد الباقي وهي

ما اعتمده

ما اعتمده الشيخ سالم فالفرق بينه وبين كون الكمال السورة منه وباقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد قراءته عليه الصلاة والسلام بسورة معينة وبما مر عن الشيخ سالم يرد نقل ابن ترك عن شراح الرسالة من ان قولها فانه ممكن بعض ذلك اجزاك اي في تحصيل الافضل او الاكمل والا فيجزي فيه تهليلة انتهى **تنبيه** ظاهر المصنف شمول الفذ والامام والماموم وهو كذلك الا انه قد يسقط طلبه في حق الماموم في بعض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام فليقم ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل عنه ولم يحول فيه بيسير اشار له سند **قوله** وان ثبت الخ ظاهره ان الصلاة والدعا ليسا مطلوبين بل يخير في الاتيان بهما وعدمه وليس كذلك **واجيب** بانه قصد خلاف الشافعي القايل بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تجب في الجلوس الاخير وبان التخيير بين ان يترك هذه الزيادة او غيرها لا بين الفعل والترك وفهم من كلامه انه محل هذه الزيادة التشهد الثاني واما الاول فلا يزيد فيه على التشهد لان المستحب فيه التقصير **قوله** على متن جهنم اي ظهرها **قوله** وان الساعة اتية وهنا بذلك تجوز لان الاتيان حقيقة الاجساد اي الاجرام لا الى الكان **قوله** وعلى ال محمد المراد بال هنا كل

من تبع دينه قاله الشيخ ابراهيم قوله وبارك على محمد
البركة الزيادة والنماء في الخير قوله ورحمت ليس في
عبارة المتن في النسخ التي بايدينا الا رحمت في المشبه
به لا في المشبه وفي الرسالة فيهما معا وذهب ظاهرة
ونصها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت الى اخره
تنبيه قال بعض لم اقف على ضبط ورحمت هل
بتشديد الحا او بكسرها مع التخفيف وكلام الرافعي
من الشافعية يقتضي ان الرواية رحمت بالكسر
والتخفيف فانه قال ورحمت هذا لم يرد في الخبر
وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال
رحمته قاله الشيخ ابراهيم قوله على ابراهيم خص
ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون ساير الانبيا لوجوه
احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم على كل نبي
ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا ان
نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة
له على احسانه تامله فان قيل لاي شي شبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم
والمشبه بالشي لا يقوى قوته والجواب من وجوه
منها ان التشبيه في اصل الصلاة لا في القدر ومنها
ان الوقف عند قوله محمد والتشبيه بين ال محمد وبين
ابراهيم واله فقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن

التشبيه

التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بما بعده ومنها ان
معنى قوله كما صليت على ابراهيم اي تقدمت منك الخ
قوله الصلاة من الله الرحمة الخ التحقيق كما قال
شيخنا ان الصلاة من الملك والجن والانس الدعا
ومن الله زيادة الرحمة قوله اي مخلوق وقوله
روحاني اي منسوب للروح لغلبتها عليه والنسبة
اليه على غير قياس قوله والمقربين على اثبات
الواو فهو عطف خاص على عام كما فعل الشم وعلى
حذفها يكون قوله المقربين صفة لقوله الملايكة
وليس المراد تخصيص البعض وانما القصد العموم
والشمول والقرب هنا عبارة عن القبول والرضى
لا قرب المسافة ويجري ذلك في قوله وصلى على انبيايك
الخ والاكثر اثبات الواو في الموضعين كما في نسخة الشم
قوله وهو الاخبار عن الله تعالى اي فالنبي يخبر
بكونه نبيا ليحترم قوله ولا تواخذني بها عطف تفسير
على قوله اي استرني فالمراد بالستر عدم المواخذة
وان كانت موجودة في الصحف ويحتمل ان تكون عطف
لازم على ملزوم واراد بالستر المحو من الصحف فيكون
جاريا على الصحيح قوله لوالدي يريد المومنين ويصح
كونه تثنية وجمعا كذا قيل ويصح ايضا ان يقرء بكسر الدال
على الواحد قوله وقيد الامر والعلم شرط في الامارة
كما في الشيخ ابراهيم وفي كلام خليل انه يطلب لمن اراد الدعا
ان يبدا بنفسه لان نفسه اكد عليه من غيرها ثم لوالديه

يودي خيمام من تعلم عليه وكان بعض يبداه بمن تعلم
عليه قبل ابويه ويحتج بان معلمه سبب له في حياته
الباقية وابويه انما تسبب في حياته الفانية قال
بعض والحق عندي هو الاول لان الشرع دل
على ذلك وبركانه من الغنيه بغتي **قوله** وهم
الصحابة وقيل السلف الصالح من الصحابة وغيرهم
وهو اشمل واما عامة المسلمين فقد دخلوا في
قوله قبله واهل طاعتك اجمعين **قوله** للمهيمن
ذلك اي بسبب كرامة **قوله** اي اسالك اي اطلب
منك بذلة وخضوع **قوله** هذا دعاء الخ يمتنبه
على هل من زايدة في الاثبات على رايه او لا فتفتش
او بيانية لا تبعيضية لانها لو جعلت تبعيضية لما
كان عموم ويجعلها تبعيضية يتعين ان يراد بالكل
الكل المجموعي لا الكل الجميعي **قوله** واغفر لنا ما
انت اعلم به منا فيه انه يقال الذي لم نعلمه رفعت
عنا المواخذة به فكيف يطلب غفرانه ويمكن ان يجاب
بان ذلك فيما تعمد سببه فصار يواخذ به باعتبار
سببه فصح طلب الغفران **قوله** واعظمها خاتمة
السوء عبارة غيره وهي العياذ بالله التبديل الخ
وهي الظاهرة واما عبارة الشم فتقتضي انها متعددة
واعظمها ذلك مع انها خاتمة السوء لا غير الا ان
يقال اراد الشم بعد المهمات ما يشمل ما يترتب عليه
المواخذة كالفتنة بالوله والحال عند الموت **قوله**

سوال

سوال الملكين فالفتنة عليه نفس السوال وقيل انه
ان الفتنة عدم الثبات عند سوال الملكين وهما منكر
ونكير وصفة السوال انه يقال من ربك وما
دينك ومن نبيك فاما المومن فيقول ربي الله
ودينى الاسلام ومحمد نبيه فيقولان له قد علمنا
ان كنت لموقنا نم نومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب الناس اليه واما المنافق والكافر فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته
فيقولان له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق
من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها الخلائق غير الثقلين والحق انه يسال كل
احد بلسانه وقيل بالسريانية واستغرب بقي ان
يقال ان الكافر كان مصرا على الانكار ظاهرا وباطنا
والمنافق مصر باطنا فمقتضاه الجواب بذلك الانكار
والجواب انه لما غلبت عليه الدهشة والحيرة
فصار لا يدري ايش يتوجه اتضح جوابه بذلك
قوله بالحاء المهملة على الصحيح وقيل بالخاء المعجمة
ليفرق بينه وبين مسيح الهدى عليه الصلاة
والسلام وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى
العينين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين
فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض في امد يسير اي
يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة
وبيت المقدس وسمي به عيسى لمسحه الارض

الارض بالسياحة اولان رجله كانت لا اخمص بها اولانه
خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن اولانه كان لا
يمسح ذا عاهة الا برئ اولان الجبل مسحه اي
اصابه او هو بالعبرانية الصديق قوله والازرق
تشبهه من ذلك بامرا لسما فتنظر فيما يرى الناس فان
قلت ما فايدة تعوذه صلى الله عليه وسلم من المسيح
الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمن بكثير
فالجواب ان فايدته ان يشيع خبره بين الامة من
جيل الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل
مفتن حتى لا يلتبس على احد من المومنين امره عند
خروجه عليه اللعنة قوله سوء المنقلب لا يخفى
ان معنى فتنة الممات فلا فايدة في ذلك الا ان يقال
ذكره لمزيد الاهتمام به والتاكد تتمة قال ابن
ناجي من كان مصليا وحده يحسن ان يذكر جميع الدعا
المتقدم وان كان اماما ويعلم ان ذلك يشق على من
خلفه فليختصر دعا ما انتهى قوله بعد تكبيرة الاحرام
وقبل القراة مفهومه انه قبل الاحرام وبعد الاقامة
غير مكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد نص ابن
رشد على انه حسن قوله واجاز بعضهم مقابل
المشهور قوله وبحمدك الواو للحال والباء سببية
والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح والمعنى
انزهك بالله والحال ان تنزيهي لك بتوفيقك وقيل
الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحانك

اللهم

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

اللهم والحمد لك قوله وتبارك اسمك اي تعاظم مسماك
فالمراد بالاسم المسمى ويجوز ان يبقى على حقيقته
وبعبارة اخرى وتبارك اسمك اي تكاثر خيرك
من البركة وهي كثرة الخير او تزايد عن كل شي
وتعالى عنه في صفاته وافعاله فان البركة تتضمن
معنى الزيادة وقيل دام من بروك الطير على الماء
ومنه البركة لدوام الماء فيها قوله وتعالى جدك
الجد العظمة مجد ربنا اي عظمته من جد فلان في
عينيه اذا عظم والمعنى تعاليت عن الصاحبة والولد
وكل ما لا يليق لعظمتك قوله ويكره الدعا في
اثنا الفاتحة واثنا السورة اي في الفرض واما في
النفل فيها فلا كراهة وانما كره في اثنا الفاتحة لانها
ركن فلا يقطعه لغيره وفي اثنا السورة لان السورة
سنة في الفرض والدعا ليس بسنة هكذا ذكروا والظاهر
عندي ان الدعا في الفاتحة يكره مطلقا في الفرض
والنفل وحرره وكذا بعد الفاتحة اي وقبل السورة
في الفرض وعلل ذلك بالاشتغال عن السورة وهي
سنة بما ليس بسنة فايدة اذا مر ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم في قراة امام فلا باس للماموم ان
يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس
ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون
ذلك المرة بعد المرة وكذلك عند قوله تعالى اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل

شي قدير وما اشبه ذلك. وكذا قول المأموم عند قراءة
الامام قل هو الله احد الى اخر السورة الله كذلك الذي
في المسايل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده
فيستثني ذلك من قوله واثنا السورة ك قوله ويكره
الدعا قبل التشهد الاول مفهومه انه قبل التشهد
مطلقا مكروه فلو قال الدعا قبل التشهد مطلقا
وبعد تشهد اول لكان احسن قوله ويكره الدعا
بعد سلام الامام ولو استمر الامام جالسا في مكانه
لم ينتقل منه الى غيره ونحو بخلاف التشهد لان الامام
اذا سلم قبل ان يتشهد المأموم فانه يتشهد اذا استمر
الامام في مكانه والا تركه وسلم واما الدعا فيما
سوى المواضع المذكورة ففيه مكروه كالدعا بعد
القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع وقبل
السجود وفي السجود وبين السجدتين وبعد الرفع
من السجدة الثانية ففي ذلك ما هو جايز كالدعا
بعد القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع منه وقبل السجود
وفي حالة الرفع من السجدة الثانية ومنها ما هو
مستحب كالدعا في السجود وبين السجدتين قوله
والسجود على الثياب اي المنفصلة عنه سواء كانت
من قطن او كتان او غير ذلك واما المتصلة به
فيأتي في قوله وطرف كمه قوله والبسط ما لم تكن
محبسة في المسجد لتفرش في الصف الاول كان
ذلك من مال الواقف او غيره فان كانت كذلك فلا

كراهة

كراهة فان الزحام على الصف الاول مندوب قال
الشيخ كريم الدين ويفهم منه ان ما فرش في غير
الصف الاول يكره السجود عليه ك ثم قال ك
ولا باس بالقيام على ما ذكر اي من البسط التي لم تكن
محبسة والحلوس عليه حيث كان سجوده بالجبهة
على الارض او سجد عليها لحر او برد انتهى قوله
وشبهها مما فيه رفاهية كحصير السامان ومفهومه
ان ما لا رفاهية فيه يجوز السجود عليه ولو كان من
النبات قوله بخلاف الحصير اذا كانت من حلفا
او دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها
ولكن تركها اولى لانه اقرب الى التواضع ولذلك
لم يفرش المسجد الشريف الا بالرمل ولو كان
الواقف مستحبا لفرشا باحسن الفرش قال في
الذخيرة وكذا الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان
التقرب بالفرش لتقرب الناس به كما تقربوا بغيره
تنبيه يفهم من قوله ولكن تركها اولى انه خلاف
الاولى ومن هنا يعلم ان السادة المالكية يفرقون
بين المكروه وخلاف الاولى وهي طريقة المتاخرين
من الاصوليين والمتقدمون منهم من لا يفرقون
بينهما والفرق بينهما ان المكروه في تركه ثواب اكثر
من ثواب الذي في ترك خلاف الاولى قوله وهي
طاقاتها المشدودة الخ ابن حبيب هذا اذا كان قدر
الطاقتين وان كان كثيفا اعاد والمراد بالطاقتين

التعصيبات كما في الابي وكما قال لي شيخنا قوله المشدودة
على الجبهة اي الملاصقة للجبهة قوله وعلى طرف ردائه
الراو بمعنى او قوله وتكره القراءة في الركوع والسجود
لانهما حالتا ذل وتكبره انه يجمع بين كلام الله وهذه الحالة
قوله واما في غيرهما فجائز اذا كان في غير المسجد والا
فمكروه كمطلق كلام بما فيه لقادر على العربية ومفهوم
لقادر عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية في الصلاة
والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الاحرام
بعجمية كما هو اي انها متفق عليها بالصيغة العربية
الواردة قوله ويكره الالتفات الخ اي ان كراهة الالتفات
متفاوتة فالصغير بالخد اخف من لي العنق ولي العنق
اخف من لي الصدر ولي الصدر اخف من لي البدن كله
ولم تبطل صلاته ما دامت قدماه الى القبلة كما انه
لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت اليها بوجهه
لم يتمه ولكنه محرم تقدم من المكروه شامل لما اذا
الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه فان خرج منه ولو
اصبعا من سمتها بطلت صلاته ومن معنى الالتفات
رفع البصر الى السما فقد نص سند وغيره على كراهته
في الصلاة لكن قيد ذلك ابن عرفة بما اذا لم يرفعه
للاعتبار والا فلا باس قوله واما في غيرها فجائز
ولو في المسجد قوله ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا
واما خارجها ولو في المسجد فلا يكره كذا في الشيخ
ابراهيم وفي الشيخ عبد الباقي ظاهر المدونة جواز

فرقعتها

فرقعتها بمسجد بغير الصلاة انتهى وقوله وقال ابن
القاسم في الصلاة او في المسجد اي في رواية العتبية
لا المدونة كما تقدم كذا في الشيخ بمعناه فتحصل ان
ان الاقوال ثلاثة وقال ح على قول الشيخ خليل
وتشبيك اصابع وفرقعتها ما نصه والكراهة في كل
منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر
في المسجد في غير الصلاة هذا هو الراجح كما يدل عليه
كلام الشارح ووقع في ح ما يفيد انما الكلام في ابن القاسم
اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير
الصلاة ولا يعول عليه انتهى وقال الشيخ الحطاب
والمذهب ما قال مالك وهو كراهة فرقعتها في الصلاة
وغيرها في المسجد وغيره لما قيل انه تسبيح الشياطين
خلافا لابن القاسم انتهى قوله ويكره وضع يديه في
خصره لانه هيئة تنافي هيئة الصلاة ولانه من فعل
اليهود قوله ويكره اقعاوه اي في التشهد وبين
السجدتين ولمن صلى جالسا قوله وهو الجلوس على
صدور قدميه اي بحيث تكون صدورا القدمين موالية
للارض فالمراد بالجلوس على الصدور ان تكون الصدور
موالية للارض كما قررنا وان تكون الاليتان على عقبيه
قوله وقيل هو ان يجلس الخ قال ابن يونس هذا ابين
اي التفسير بالجلوس على صدور القدمين اي هو الذي
هو تفسير الامام ابين من قول ابي عبيدة ان الاقعا
جلوسه الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعا الكلب

ويضع يديه بالارض ابو الحسن المعتبر صورة ابي عبيدة
ممنوعة وصورة مالك مكروهة قاله في ك قال
الشيخ عبد الباقي وانظر هل تبطل الصلاة اي اذا فعل صفة
ابي عبيدة انتهى والظاهر الصحة ثم بعد قولي هذا وجدت
الشيخ اصيله ذكر ما نصه الرابع ان يجعل ركبتيه في ترقوته
والصلاة صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها انتهى وقال
الشيخ عبد الباقي ايضا وينبغي انه يكون مثل تفسير
الامام جلوسه بينهما وظهورهما للارض وجلوسه بينهما
والبناه على الارض وظهورهما للارض ايضا وجلوسه
بينهما والبناه على الارض ورجلاه قايمتان على
اصابعها فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحد انتهى
قوله ويكره تغميض بصره اي الا لخوف نظر لمحرم او ما
يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره رفعه في
موضع سجوده وكره قيام منكس الراس قوله ووضع قدم
على اخرى اي الا لطول قيام ونحوه فلو وقف عليهما
واعتمد على هذه تارة وتارة على هذه فلا باس به
وكذا يكره وضعها على ساقه او رفعها قوله ويكره الصفد
بالقدم وهو ان يقرن بين رجليه هو بمعنى قول عياض
هو ضم القدمين كالمكبل قوله وتفكره بامر دنيوي
ولا تبطل ومحله اذا لم يشغله حتى صار لا يدري ما صلى
فانه اشغله كذلك ابطل فان لم يكن دنيويا بل كان اخرويا
فلا تبطل ايضا اما انه لا يتعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغل
فانه اشتغل بحيث صار لا يدري ما صلى فتبطل ايضا

واما

واما انه يتعلق بالصلاة فلا كراهة ايضا وان اشتغل وصار
لا يدري ما صلى فيبني على الاقل هذا محصل ما في شرح
الشيخ عبد الباقي كما قرره شيخنا قوله ويكره له عبث
بلحيته بيده او غيرها من خاتم وغيره وليس منه تحريك
خاتمه من اصبع لاخر لعدد الركعات خوف السهو لانه فعل
لاصلاح الصلاة ومثله الذي يحصي الاي بيده في
صلاته وكره التروح بالكمامه وكفتها اي ضمها وضم الشعر
لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل
عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة ومثله
المحترم ونحوه وكره ايضا ان يصلي ولحم كتفيه بارزه
القدرة على ما يستره والتلثم وهو تغطية الشفة السفلى
لمن ليست عادته ذلك ولم يكن يعمل لشغل واما من عادته
ذلك كالمرابطين ومن يعمل لشغل واستمر عليه فلا كراهة
وكره ايضا التنقب وهو تغطية طرف الانف قوله ويكره
له حمل شيء بكم الخ حيث لا يمنعه عن ركن من اركانها ولو كان
ذلك الشيء محشوا بارواث دواب نجسة فلا تبطل الصلاة
بحمله ولا بتولها لضعفه منه ما لم تنزل النجاسة فيه قوله
والمشهور في البسملة الخ ومحل الكراهة اذا اعتقد انه
الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم يكره سواء قراها جميعها بنية فرض او بلا
نية فرض ولا نفل اي لا يشترط ملاحظة احدهما
عند قراتها قاصدا الخروج من خلاف الشافعي وهذا
غير مضر عنده والمضر عنده قراتها بنية النفلية فقط

او بنية النفلية والفرضية معا قوله دون النافلة اي فلا
تكره البسملة ولا التعوذ فيه بل هو جايز مطلقا قبل
الفاتحة وقبل السورة جهرا او سرا قوله فان فعل
شيا منه المكروهات الخ اتي به لزيادة الايضاح للمبتدي
قوله كالالتفات الخ فيه نظر اذ الالتفات تقدم
انه مكروه ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة
كما تقدم قوله وسبق الامام اي في الافعال بغير
الاحرام والسلام وسياتي ان شا الله تفصيل ذلك قوله
السنة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم
عليه واظهره في جماعة اي صلاه في جماعة واقترن
به ما يدل على عدم وجوبه فخرج ما لم يداوم عليه وان
صلاه في جماعة كالتراويح وما لم يظهره كاربع قبل ظهر
وعصر وخسوف قمر واستشكل عدم مداومته على
التراويح بما ذكروه من اثبات عمله واجيب بان المراد
باثبات عمله انه لا يقطعه اصلا وراسا لا انه يفعله في
كل اوقاته والتراويح انما ترك صلاتها جماعة بعد فعلها
فيهم لخشية فرضها عليهم قوله والنافلة هي ما دون
الرغيبة قوله والرغيبة هي ما رغب فيه الشارع وحده
ولم يفعله في جماعة فخرج بقولنا وحده بعض مندوب
رغب فيه والاحسن ان تبين الرغيبة بالعد لانه ليس
لنا منها سوى ركعتي الفجر والسنة فوقها وقد تقدم
تعريفها واعلم ان النفل له وقت تحريم وكراهة وجواز
فاما وقت التحريم فعند طلوع الشمس اي ظهور حاجبها

من

من الافق حتى الى بياضها بارتفاع جميعها وعند غروبها
اي استتار طرفها الموالي للافق الى ذهاب جميعها وعند
خروج الامام من خلوته لخطبة الجمعة الى انتهايها وعند
اقامة الصلاة وعند خوف خروج وقت الفريضة وعند
ترتب الفوايت في ذمته واما وقت الكراهة فامران
اولهما بعد طلوع الفجر الصادق الى بدو طلوعها الشمس فيحرم
الى ان يكمل طلوعها فياتي وقت الكراهة الى ان ترتفع
الشمس قدر رمح من ارماح العرب وهو اثني عشر
شبرا ويستثنى مما ذكر ركعتا الفجر والشفع والوتر والورد
فتفعل بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلي الفرض فات
الورد والشفع والوتر واخر النفل لحل النافلة فيفعله
للزوال لكن الشفع والوتر يفعلان وان اخرهما للفجر
لغير عذر مع الكراهة حينية بشرطان يدرك الصبح في
مختارها بخلاف الورد فلا يفعل الا بشروط ان تكون
عادته الانتباه اخر الليل ونام عنه غلبة ولم يخف
فوات جماعة ولا اسفار الثاني من وقتي الكراهة
بعد انتهاء صلاة العصر الى ان تاخذ الشمس في الغروب
فيابيه وقت الحرمة فاذا كمل استتارها رجع وقت
الكراهة الى ان تصلى المغرب ويستثنى مما ذكر الجنازة
وسجود التلاوة فيفعلان بعد الفجر قبل الاسفار
الاعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا
وبعد العصر قبل الاصفرار فان احرم بنفل وقت نهي
وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب له في

وقت الكراهة احرم عامدا او ساهيا او جاهلا ثم تذكر
او علم فيما بانه وقت نهي (لامن دخل يوم جمعة والامام
يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا ينعقد لقوة
الخلاف في امر الداخل والامام يخطب بالنفل وما
ذكرناه من القطع محله ما لم يتم الركعتين والا فلا
لخفة الامر بالسلام قوله ويستحب اي استحبابا
اكيدا للمكلف ان يتنفل وقضيته ان الصبي لا يطلب
بالنوافل وهو كذلك على الظاهر ففي ك سابقه
ان سجود التلاوة لا يطلب الا من بالغ والظاهر ان
صلاة الجنازة والنافلة كذلك انتهى اي لا يطلبان
الا من بالغ قوله قبل الظهر الخ اي اذا اتسع الوقت
والا منع قوله وان كان النفل يجوز في كل وقت المراد
بالجواز الاذن فيصدق بالطلب وهو المراد هنا
وقوله الا عند طلوع الشمس وغروبها فيحرم وقوله
بعد الصبح والعصر فيكره وقد تقدم تفصيل ذلك
قوله لتاكد النافلة عند هذه الاوقات اي ولذا
قلنا يستحب اي استحبابا اكيدا قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم الخ اعلم ان الاعداد الواردة في تلك الاحاديث
ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها او النقصان
عنها مفوتة تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات
او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل للفضل الخاص
المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وعند ذلك
قوله عدلت له عبادة ثنتي عشرة سنة قال المناوي

والتنفل

والتنفل قد يفضل الكثير باعتبار ما يخصه من الاوقات
والاحوال قال الترمذي غريب ضعيف قوله
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قال المناوي
وهو ما يعلو عليه وجهه عند هيجانه انتهى وفي
المصباح زبد البحر رغوته قوله ويستحب الزيادة
في النفل الخ في صحيح ابن ماجه من صلى بين المغرب
والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة انتهى قوله
انها صلاة الاوابين اي الراجعين الى الله بالتوبة
المطيعين له تنبيه قال في التوشيح حكمة تقديم
النوافل على الصلاة وتاخيرها ان العبد مشتغل
باموز الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب
فاذا قدمت النافلة على الفريضة تانست النفس
بالعبادة وكان ذلك اقرب الى الحضور واما التاخير
فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى
اي لتكميل ما عسى ان يكون نقص واعلم انه لا
يتنفل وينيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية انتهى
قوله وهذا كله ليس الخ علم مما تقدم ذكره ترجيحا
للمعتمد تنبيهان الاول لو صلى ركعتين في
النفل وقام ساهيا الى ثالثة فان ذكر قبل عقدها
وهو رفع راسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم
وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تمادى واتى برابعة
وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين الثاني
لو نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا اقتصر

وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاها ركعتين
وان كان بعد عقدها قضاها اربعا الثالث لم يذكر
النفل قبل العشا كخليل وقال سيدي احمد
زروق واما قبل العشا فلم يرد فيه شي معين لكن
قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
يشمله والمراد بهما الاذان والاقامة والمغرب
مستثناة الرابع قاله في المدخل وينبغي لطالب
العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما
كان تبعا للفرايض قبله او بعده فاظهاره في المسجد
افضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام
يفعله ما عدا موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما
الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة
فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون
صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد
المغرب فلشفقته على الاهل لان الانسان قد يكون
صايما فينتظره اهله واولاده للعشا ويتشوقون
الى مجيئه فلا يطول عليهم قوله وكذا يستحب الضحى
لما روي مرفوعا ما من عبد يصلي الضحى ثم لم يتركها
الا عرجت الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني
فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه
وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني من واظب
على صلاة الضحى لم يقرب به شيطان الا احترق واقلها
ركعتان واوسطها ست واكثرها ثمان فيكره ما زاد

على

على ذلك الصلاة بنية الضحى واول وقتها من حل النافلة
واخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق
مثلها من المغرب وقت العصر وما شاع عند العوام من اصابة
من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه واولاده فباطل بل
هي كبقية النوافل لا حرج في تركها فان قيل كيف هذا
مع ما في الحديث المتقدم فالجواب انه يحمل ما في الحديث
السابق على ما اذا تركها كسلا كما قاله الشيخ ابراهيم قوله
ويستحب التراويح الخ سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون
القراءة فيتضرر القارىء بالقيام فصار الايمة بعد كل تسليمتين
يجلس الامام والماموم للاستراحة ويستحب
الانفراد بها اي بفعلها في البيوت ولو جماعة حيث كان
ينشط لفعلها في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة
ولم تعطل المساجد عن الصلاة فيها راسا والا ففعلها
في المسجد افضل قوله ويستحب قراءة الختم فيها
الخ ان امكن ليرق قلب المامومين بسماع جميعه لانه
تعالى انزله لخوف وعيده ورجا وعده والتادب بقصصه
فينبغي ان يتلى جميعه قوله ويستحب لمن دخل المسجد
ان يصلي ركعتين الخ وكره تركها كما صرح به ومحل الاستحباب
اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت وقت نافلة وهو
متوضئ فخرج المار فهو غير مخاطب بها فلو صلى ركعتين لم تكن
تحية وانما تكون من النفل المطلق ومن دخل غير وقت
نافلة كعند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد
العصر وغير ذلك فليس مطالبا بها هذا وقد ذكر سيدي

احمد زروق ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية المذكورة
ينبغي استعماله في وقت النهي لمكان الخلاف وهو
حسن قاله الحطاب وخرج بغير المتوضي فليس مطالبا
بها واعلم انه له ان يركعهما حيث شاء من المسجد
ولو كان جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر منه
الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد بالكثرة الزيادة
على الواحدة وكره جلوسه قبلهما ولا تسقط فظاهر قول
المص تحية ان التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص
بالنافلة وهو كذلك فيقوم مقامها الفرض في اشغال
الذمة مع الثواب اذا نويه بالفرض الفرض والتحية
او نويه نيابة الفرض عنها واذا تادت بالفرض فبغيره
من السنة والرغيبة احرى وحينئذ نقول الشم انه يصلي
ركعتين ليس القصد خصوصهما اذ القصد تمييز المساجد
عن ساير البيوت فلذا اذا صلى صلاة اجزاته عن
تحية المسجد كما قررنا قوله المسجد يشمل مسجد
الجمعة وغيرها ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
فيبداوها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ما عدا
المسجد الحرام فان تحيته الطواف لمن طلب به ولو ندبا
او اراد ان افاقيا فيهما لا او لم يرده وهو افاقي فان
كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة
او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت
تحل النافلة فيه والا جلس قوله واقله ركعتان

مفهومه

مفهومه انه لا حد لاكثره وهو كذلك قوله ويصلي
الوتر ركعة بعده اي قد والشم لعله يصلي اشارة
الى ان الوتر معمول لمحذوف وليس معطوفا على المندوب
قبله اذ هو سنة ويحتمل ان يعطف على ما تقدم من
المندوب ويجعل محط الندب قوله بعده وركعة
منصوب على الحال والمعنى ويستحب ايقاع الوتر
في حال كونه ركعة بعده والقصد من ذلك بيان
مفهوم الوتر لا للاحتراز قوله كالعيدين وليس احدهما
اكد من الاخر فالسنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا
وسيأتي لا عبد وصبي وامراة ومسافر وخارج عن
كفرسخ فيندب فقط لهم صلاتها ولا حاج من اهل
منى او غيرها فلا تشرع له استنانا ولا ندبا قوله
والكسوفين اي كسوف الشمس وكسوف القمر وما
ذكره من خسوف القمر ضعيف والمعتمد الندب واعلم
ان صلاة كسوف الشمس سنة عين في حقه الذكر
والانثى ولو عبدا او صبيا مصريا وبدويا ومسافرا
لم يجد سيره لامر يخاف فواته بان لم يجد راسا او جد
لقطع مسافته فقط اذا ذهب ضوءها كله او بعضه الا
ان يقل جدا بحيث لا يدركه الا اهل المعرفة بذلك
ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع بنحو قراتها
بحيث يقاربها في الطول لا انه كهي فيه ثم يرفع فيقرا
آل عمران ثم يركع نحو قراتها في الطول بحيث يقاربه

ثم يرفع فيسجد سجدتين كالركوع الثاني بحيث يقاربه في
الطول ثم يقوم فيقرأ الثنا مسرعا في قراءتها بحيث
يكونه قيامها اقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما
تقدم ثم يرفع فيسجد سجدتين فقد يلحق الركوع الثاني
في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يبطل الفصل بين
السجدتين والطول في كله انما هو على جهة الندب
وهو مقيد بما اذا لم يخش من خلفه ولم يخف خروج الوقت
والا ترك والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام
الذي قبله واما الاول منهما فهو سنة كالقيام الذي
قبله وظاهره ان الفاتحة فرض في القيام الثاني من
كل سنة في الاولى ولذلك تدرك الركعة بالركوع الثاني
فاذا ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولى فلا يقضي
شيا واذا ادركه من الثانية فيقضي الاولى بقياميها
ولا يقضي القيام الثالث ويمنع تكررها في يوم واحد
لسبب واحد ولكن يدعو ومن شا تنفل فاذا استمرت
مكسوفة لثاني يوم او ازيد او طلعت ثم كسفت في
يوم قبل الزوال تكررت فان تجلت جميعها في اثنا
الصلاة اتم شرطها ام لا فقيل اتمامها بقيام وركوع
فقط من غير تطويل كالنوافل او اتمامها على سنتها بلا
طول ان تجلت بعد تمام ركعة بسجدتيها والا قطعت
نوافل وقوله جميعها احترازا مما لو تجلى بعضها فانه مامور
باتمامها على سنتها وصلوة خسوف القمر كالنوافل ركعتان
ركعتان وهكذا حتى تنجلي فرادى في البيوت وكره الجمع

واعلم

واعلم ان اصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو
مندوب اخر قوله والاستسقا هي سنة عين لذكر
بالغ ولو عبدا لا صبي مامور بصلاة ومتجالة فقط وانما
وتكون لاحد احتياج زرع واحتياج ادمي او غيره من
الحيوان الى شرب بسبب تخلف نهر او مطر او معين وان
بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب لسعة
فمباح وهي ركعتان جهرا ندبا متاكدا وكررت في ايام
لا في يوم واحد ان تاخر المطلوب بان لم يحصل اصلا او
حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال
فيخرج ضحوة للمصلى بلبس متهن من الثياب للابسه
وخشوع ذكر بالغ ومتجالة وصبي يعقل القربة لا غيره
ولا بهيمة وحائض ونفسا وكره منعه ذمي وانفرد ندبا
بمحل لا بزمن خشية سبق قدر فاذا جالها صلى ولا اذان
ولا اقامة ثم خطب خطبتين بالارض وكره على منبر
ويتوكا على عصا واتى ندبا بالاستغفار بدل التكبير
الذي ياتي في صلاة العيد ولا يدعو فيهما الا بكشف ما
نزل بهم لا لا يسر الا لخوف عطش ثم حول رداه فيجعل ما على
يمينه على يساره وبالعكس لكن يبدا بيمينه فياخذ ما
على عاتقه الايسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه
الايمن وما على الايمن على الايسر ثانيا ولا بتحويل حالهم
من الجدب الى الرخا ولزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي
ظهره للسما او بالعكس وكره تنكيس بجعل حاشيته التي
على كتفه جهة عجزه وحاشيته السفلى على كتفه وفعل الرجال

مثله فتحاذ دون النساء لكما قعوداً ولا يكبر الامام ولا غيره
تحويلا ثم دعى جهرا مستقبلا القبلة وامن من قرب منه
على دعائه دون غيره فيدعوا ولا تفعل لرفع مطر حملة
بل دعى برفعه عنهم فقد قاله عليه الصلاة والسلام في
دعائه للاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت
الشجر وبطون الاودية وظهور الاكام انتهى والاكام جمع
الكمة وهي الرابية اي التل فان قلت لم اطلق في
الكسوف والاستسقاء دون العيد قلت لغرابتهما
لندرة وقوعهما **قوله** الا ان اكدها الوتر ويلي الوتر
صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة
كسوف الشمس ثم الاستسقاء وقد تقدم ان صلاة
خسوف القمر مندوبة غير الواجب والعمرة اكد من الوتر
واكد من العمرة ركعتا الطواف وكذا صلاة الجنازة واقطر
مابينهما **قوله** وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة
قولان والمشهور انه شرط كمال **قوله** جواز الاقتصار الخ
فان قلنا انه شرط كمال جاز ولا كره اذ الظاهر ان
المراد بالمنع الكراهة بدليل قوله واما المقيم الذي لا عذر
له الخ والظاهر ان ما قاله الشارح لسبب بظاهر وان الظاهر
ان يقال في ذلك ان قلنا انه شرط صحة فلا يجوز لمقيم ولا
لمعذور مسافر الشروع في الوتر بدون شرطه اذ لا
يجوز الشروع في النافلة فضلا عن السنة بدون شرط صحتها
واما اذا اراد تركه الوتر راسا فلا كلام لنا فيه ولا حرمة
اذ فرق بين من يريد الشروع في الشيء بدون شرطه

وبين

اذا

وبين من يتركه راسا وقولنا شرط كمال وهو المشهور فيكره
الاقتصار عليها الوتر بالنسبة للمقيم بغير ذي العذر
لا مسافر ولا ذي عذر هذا والمشهور كراهة الاقتصار
على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا
قوله ظاهرهما الثاني اي الظاهر منهما الثاني اي
المعتمد الثاني وهو كذلك **قوله** او يجوز ان يفرق بينهما
بالزمن الطويل الخ وهو المشهور كما في الشيخ ابراهيم
وندب ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره الا
ان يقتدي بمن يصل بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا
يفصل بسلام وينوي حين دخوله معه بالركعتين
الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر وان كان الامام ينوي
الوتر بذلك كله ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف
جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الامام وهذا اذا كان عالما
حين الدخول ان امامه يصلي وان لم يعلم بذلك وقد نوى
الشفع فانه ينوي الوتر عند فعل الامام له من غير
تطهر فان دخل معه في الركعة الثانية صار وتره بين
ركعتي شفع وفي الثانية صار وتره قبل شفعه فيقضي
ركعتين بعد سلامه وفي ح انه يجوز الاقدام على
الاقتداء به ولا كراهة وفي غيره ما يفيد الكراهة
قوله ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا اي
ويتأكد الاستحباب في الوتر ولا خصوصية للشفع
والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر
قوله فلا يرفع صوته اي بل يخفضه بقدر لا يفضح به

التشويش قوله ويقرا في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر تركا مطلق الشفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة وظاهر اطلاقه ان القراءة بما ذكر تطلب من المجتهد وغيره وهو كذلك خلافا لابن العربي ان القائل ان المجتهد يقرا في الشفع والوتر من تمام حزبه فانه معترض قوله المعوذتين بكسر الواو وتشديدها وفتحها غلط كما نص عليه ابو الحسن في المحصنتين مما يوذي قوله عايشة قال الزركشي في كتاب الاحكام هو بالهمز وعوام المحدثين يقرونه بالياء المكسورة وهو لحن قوله لو شفع وتره ساهيا واما من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي ان بعد ان يسجد ويكمل الاولى قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام لاحتمال زيادة ركعة الوتر وانظره فان الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة فلا توجب سجودا لان صورة شكه هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق الا ان يقال شكه على هذه الحالة متضمن لشك اخر وهو انه يحتمل انه وصل على تقدير ان يكون هذه الوتر فصارت الزيادة غير مستقلة فطلب بالسجود فتامله قوله فانه يشفع لنية الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما ذكره شيخ شيوخنا الغراوي ثم قال ان للوتر وقتان اختياري وضروري فاما الاختياري فاوله بعد مغيب الشفق وصلاة العشاء الصحيحة فلا يصح قبل مغيب

الشفق

الشفق ليلة الجمع للمطر ولا بعده قبل صلاة العشاء ولا بعدها اذا كانت فاسدة وانتهاوه بطلوع الفجر واما الضروري فاوله من طلوع الفجر ومنتهاه الى ان تصلى الصبح الثاني اذا نسي الوتر ونام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه وان تذكره وهو في الصلاة تمادى ولا يقطع ان اسفر الوقت جدا والا ندب له القطع ان كان فذا فان كان ماموما فلا وفي الامام روايتان باستحباب القطع وعدمه واما ان تذكر قبل الصلاة فان لم يبق الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث او اربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر كما تقدم وان اتسع لسبع فعل الجميع ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها ام قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي ولو ذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر وقولنا الضروري احترازا عن الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو ادى الى ان يصلي الصبح بعد الاسفار مراعاة للقول بان اول وقتها الاختياري لطلوع قوله وقيل من السنن اتيانه بصيغة التمريض تشعر بمرجوحيته وتشهير الاول وهو كذلك قوله ويقرا فيهما بام القرآن فقط اي ندبا لانهما من الصبح كالرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار قوله فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه

وقف بخزانة المعمور بالازهر

فانه يركعهما قال الشيخ خليل عاطفا على ما يذهب وايقاعهما
بمسجد قوله واجزاه ذلك عن تحية المسجد اي يشغله
البقعة لا في الثواب ما لم ينو التحية كما تقدم فان قلت
التحية غير مطلوبة حينئذ والثواب يتبع الطلب
فالجواب ان هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت
كما ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلى الفجر بعد
الشمس قضا قوله وقيل لا يركعهما وهو المشهور قوله
واذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي
الفجر قولان الذي استظهره في التوضيح انه يركعهما
بنية النافلة قوله بالضحك الخ المراد به القهقهة
بصوته سواء كان مسموعا له فقط او له ولجيرانه واما
التبسم وهو تحريك الشفتين فقط من غير صوت فغير
مبطل الا ان يكثر والا ابطل لكونه حينئذ من الافعال
الكثيرة قوله عمدا او سهوا اي او غلبة قوله ويقطع
الفذ اي مطلقا عمدا او سهوا او غلبة قوله ويستخلف
الامام في الغلبة والنسيان اي ويرجع ماموما وقيل
يقطع ايضا وكذا من خلفه ولا يستخلف واقتصر على
الاول ج في شرحه وان كان متعمدا فيقطع هو ومن
خلفه اتفاقا قوله وعلى المشهور في النسيان والغلبة
الخ اعلم انهم اتفقوا على ان الضحك بالمعنى المتقدم
ان كان عمدا افسد اتفاقا وان كان سهوا او غلبة فقولان
المشهور منهما كذلك اذا تقرر ذلك ففي كلام الشيخ انه
اذا مرزنا على القول المشهور وهو الافساد في حالة

النسيان

النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما خلافا
لمن قال يقطع هو ومن خلفه كما تقدم يعلم ذلك بمراجعة
ابي الحسن قوله ويرجع ماموما ويعيد الخ وجه
رجوعه ماموما مع الاعادة ابدا مراعاة لمن يقول
بالصحة مع الغلبة والنسيان وان كان ضعيفا وهل
يعيد الماموم قولان استظهر ابن رشد ان لا اعادة
عليهم وعليه فيزاد على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
قوله فان عجز الامام الخ اي عن ركن وذكرها هنا
لمناسبة مع قوله قبل ويرجع ماموما ويتمادى الماموم
الخ لما فرغ من الكلام على شان الفذ والامام طفق
يتكلم على شان الماموم فقال ويتمادى الماموم الخ ان
لم يكن عامدا والا قطع والمعنى ان الماموم يتمادى على
صلاته بشروط احدها انه لا يقدر على الترك على الضحك
في المدة التي وقع ضحكه فيها بان غلبه الضحك فيها من
اولها الى اخرها والا قطع ومثله الناسي لا الجاهل
فكالعامد الثاني ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت والا
قطع ايضا الثالث ان لا يلزم على تماديه ضحك الماموميين
او بعضهم والا قطع الرابع ان يكون ذلك في غير جمعة والا
قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته وظاهر قوله ويتمادى لخليل
الوجوب وهو الراجح وقيل ندبا والحاصل انه متى كان الضحك
عمدا افسد اتفاقا ولا يتمادى فذا او اماما او ماموما وان
كان سهوا او غلبة ان كان فذا كذلك وان كان اماما رجع ماموما

كما تقدم وإنما دعا ابدا وان كان ماموما تمادى مع صلاة
باطلة بالشروط المتقدمة مراعاة لمن يقول بالصحة
وقوله الثم وفي اعادة تردد قولان المعتمد منهما الاعادة
ابدا فاعلم ان المراد بالسهو هنا كونه ساهيا عن كونه
في صلاة وانما نسيان الحكم او نسيان كونه ما يفعل ضحكا
فمقتضى كلام التوضيح انه كالعمد كما قاله ح **قوله**
الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد وصورتها نوى
المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام
ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر فيتمادى
مع امامه على صلاة باطلة مراعاة للقول بالصحة
قيل يتمادى مطلقا وقيل الا الجمعة فيقطع ويدركها
واما اذا نوى بالتكبير الاحرام او الاحرام والركوع او لم
ينو شيئا فهي صحيحة فعل ذلك سهوا او عمدا وقلنا المأموم
واما الفذ والامام فيقطعان وقولنا ناسيا واما عمدا
فيقطع هذا محصل ما في ح ثم قال ما نصه ان قيل اجلا
صلاة من لم ينو بها مشكل على ان تقدم النية بيسير
مغتفر وحينئذ فما وجه عدم الاجزاء فيمن نوى
بتكبيره في الدلوك الركوع ولم ينو الاحرام ناسيا قلت
لما لم يحصل منه في الاولى ما يخالف النية المتقدمة وحصل
منه في الثانية ما فيه نوع مخالفة للنية السابقة وهو
تكبيره للركوع دون الاحرام حكم باجزاء الصلاة في الاولى
دون الثانية انتهى ويتبين من هذا ان موضوع مسئلتنا
نوى الصلاة المعينة وقصد بتكبيره الركوع ناسيا

عن

عن كونه كبر للاحرام هذا وقد اعتمد ح في فصل الجماعة
القول بالبطلان وان التمادي مع الامام على صلاة باطلة
واعتمد خلافه في قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام
وان الصلاة صحيحة ففي كلامه مخالفة واما جواب
الشيخ عبد الباقي بانه في فصل الجماعة لم يتقدم منه
نية الصلاة المعينة وما تقدم من الصحة تقدمت
منه نية الصلاة المعينة فينبو عنه تقريره كما يعلم
قوله الثالثة اذا ذكر فائتة هذه اشار لها خليل في
قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت
الآتي في قوله لا مؤتم وصورة المسئلة مؤتم تذكر ان عليه
يسيرا من الفوائت فيتمادى مع امامه وجوبا على
صلاة صحيحة ولا يقطع ثم تطلب منه الاعادة في
الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو
يصلي خلف امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة
ويعيدها وجوبا بعد ان يصلي الاولى وتماديه لكونه
من مساجين الامام كما تقرر **قوله** الرابعة اذا
ذكر الوتر وصورته ذلك انه تذكر ان عليه الوتر وهو
خلف في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما
لو كان فذا فيندب له القطع ان لم يضق الوقت الى
اخر ما تقدم من التفصيل **قوله** ويعيد في الكل اي
اما وجوبا او ندبا كما تبين **قوله** او سجود لفضيلة
صورة المسئلة نسي فضيلة فسجد لها قبل السلام

عمدا او جهلا فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح
بركوع وسجود انه لم يقصد من يسجد لها وشذ الفضيلة
في ذلك التكبيرة الواحدة قوله وتبطل بزيادة ركعة
اي من كل ركن فعلي لا قولي فلا تبطل بزيادته على
المعتمد قوله وتبطل بالشرب ولو من انف قوله
واما ان فعل احدهما سهوا الخ اي واما لو فعلهما معا سهوا
فقيل بالبطلان ولا يجزيه سجود السهو وقيل بالصحة
ويجزيه ومحلها في امام وفذ لا ماموم فيحمل الامام
عنه ذلك قوله وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر بصوت
اشتمل على حرف فالكلام اشتمل على حرف بل لو نهق
كالحمار او نعق كالغراب لبطلت قوله ولو وجب لانقاذ
اعمى ضاق الوقت او اتسع ومثل وجوبه لانقاذ اعمى
وجوبه لاجابة احد والديه وهو في نافلة فيبطلها
اذا كان لا يمكنه التخفيف لكون المنادي اعمى اصم والا
خفف وسلم وكلمه قال ح والظاهر انه يقدم الاجابة
للام على الاجابة للاب واما ان وجب لاجابته عليه
الصلاة والسلام فلا تبطل ولعل المراد اجابته لمن يمكنه
اجتماعه به الان يقظة كالمرسي واما في حياته صلى الله
عليه وسلم فلعل معناه اعتقاد كونه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وعدم بطلان صلاة مجيبه وتبطل
ايضا اذا وجب اكله او شربه لانقاذ نفسه ووجب
عليه القطع ولو خشي خروج الوقت دون يسيره
اي ان الكلام اذا كان لاصلاحها فلا تبطله بشرطين

احدها

احدها وقد ذكره ان يكون ذلك يسيرا الثاني ان يتعذر
التسبيح فان لم يتعذر التسبيح بطلت به قوله بعد الاولى
من امة لو جي لا تبطل صلاته قال الثاني ظاهره ولو
كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة
الثانية التنحنح لغلبة مغتفر ولغيرها عمدا او جهلا
مبطل وسهوا يسجد غير الماموم ولذكر الآخرة جائز
كالبكا لخوف الله والدار الآخرة الثالثة التنحنح
لحاجة غير مبطل ولغيرها فقيل كذلك وقيل كالكلام
يفرق بين عمده وسهوه واما التنخم بان يقول اخ
فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل ولغيرها التسبيح كذلك
وعبثا تبطل الرابعة الجشا غلبة غير مبطل ولغيرها
عمدا او جهلا ابطل وسهوا سجد غير الماموم نحو كالتنهد
سهوا الخامسة العطاس لحاجة غير مبطل ولغيرها
عمدا او جهلا ابطل وسهوا سجد غير الماموم وهذا كله
اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة لا بطلان
في عمده وكره ولا سجود في سهوه قوله واما النفخ
اي بفم وان لم يظهر منه حرف لانه الا ان يكون عابثا
فيجري على الافعال الكثيرة قوله اذ هو كلام اي
اذ هو كالكلام الا في الايمان فلو حلف لا يكلم زيدا
فلا يحنث بالنفخ في وجهه قوله وتبطل بالحدث
عمدا او لا اماما او فذا او ماموما ويستخلف الامام
في الغلبة والنسيان كما قال الشم قوله ويستخلف الامام
اي يندب له ان يستخلف من يتم بهم لئلا يودي تركه

الى التنازع فيمن يتقدم فانه خرج ولم يستخلف يندب لهم
الاستخلاف فان شاؤا اتموا افرادا وكره لانهم امكنهم ان
يصلوا جماعة ثم محل ذلك انه يصلحوا لا لقسم بعد حصول
مانع الاول والا فلا يستخلفوا هذا كله في غير الجمعة
والا وجب الاستخلاف ويندب استخلاف الاقرب
من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام ويندب
للامام ان يتكلم في خروجه وكذا يندب له مسك انفه
فيه ليوري انه قد حصل له رعاف ويستخلف ولو
حصل سببه في ركوع او سجود او جلوسه ويرفع راسه
منها الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير وانما
يرفع بهم الخليفة الذي هو المستخلف بفتح اللام
ويندب تقدمه الى موضع الامام ان كان قريبا منه
كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد اتم بهم
موضعه لان المشي الكثير يفسدها ويتقدم الترتيب
على الحالة التي حصل استخلافه وانه بجلوسه واذا
استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة
عمدا او اشتباها فاتم بهم صحت ثم ان لم يكن المستخلف
بكسر اللام الذي هو الاول شرع في القراءة ابتداها
الثاني وكذا ان لم يعلم في السرية اينما وقف الاول وان
علم قراءته حيث انتهى الاول فان كان الاول اكمل القراءة
فلا يعيدها الثاني ويركع بهم قوله ومن ذكر صلاة
يجب ترتيبها الخ وهي من الواحدة الى اربع او خمس
على الخلاف المشهور في اليسير قوله بطلت التي هو

فيما

84

فيها اي على قول ابن حبيب الذي يقول ان الترتيب بين
الفوائت اليسيرة والحاضرة شرط والمشهور خلافه وانه
واجب غير شرط قوله الذي يقول تفسد بالذكر اي
فالترتيب كما قررنا واجب شرطا قوله ومنهم من قال
الخ اي جوابا عن صاحب الرسالة بتشبيهه على الجمعة
وبمثله يجاب عن متننا قوله لقوله في المدونة القطع
مستحب استشكله خليل بان الترتيب اما ان يكون
واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي ويمكن
ان يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة
لمن يقول باستحبابه اي الترتيب قوله ويعيدها
على جهة الاستحباب الخ فيه ان يقال هلا كانت الاعادة
واجبة لوجوب الترتيب وان كان غير شرط فلو لم يعد يأثم
من حيث مخالفة الواجب لا لفساد الصلاة ويجاب
بما تقدم من مراعاة من يقول باستحبابه اي الترتيب
قوله وقيل وجوبا اي وقيل يقطع وجوبا اي لكون
الترتيب واجبا سواء قلنا انه واجب شرطا او غير شرط
وان كان الفساد في الاولى وحاصل هذه المسئلة ان
من ذكر اليسير من الصلوات غير المشاركة في الوقت
اربعا او خمسا فاقل في صلاة فرضا او نفلا لا الجنازة
فيقطع وجوبا وهو المشهور وقيل ندبا ان كان فذا
ما لم يتم ركعة بسجدتيها والا شفع وجوبا وقيل ندبا
الا المغرب اذا اتم ركعة فقيل يقطع كما اذا لم يتم وهو
ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن وقيل يتمها مغربا وهو ما

رجحه ابن عرفة وتقوله وقيل وهو ضعيف يلي هي كغيرها
في شغلها حينئذ ومثل الفذ في التفصيل المذكور امام
ومأمومه تابع له واما المأموم اذا ذكره فيتمادى مع
امامه ويندب له اعادتها في الوقت فلو خالف الامام
والفذ واتماها ولم يقطعاها ولم يشفعا عمدا لامر به
فالصلاة صحيحة لما تقدم ان المعتمد ان الترتيب واجب
غير شرط ولا فرق في الحكم المذكور المتعلق بالامام
ومأمومه او المؤتم بين الجمعة وغيرها الا المغرب بالنسبة
للامام فيجري فيها ما تقدم في الفذ من الخلاف وهذا كله ما
لم يعقد الذاكر للامام والفذ بعد اتمام ركعتين تامتين
بسجدتيهما من المغرب او ثلاث ركعات تامات بسجداتها
من غيرها والا اتمها وجوبا وندب الاعادة في الوقت
الضروري فان ذكر قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم
وقلنا الا الجنازة واما هي فلا يقطعها اذا ذكر فيها ذلك
واما لو ذكر اليسير قبل الدخول في الحاضرة فيقدمه وجوبا
عليها وان خرج وقتها فان خالف وقدم الحاضرة عليه
فقد اثم وندب له اعادتها في الوقت الضروري المدرك
فيه ركعة بسجدتيها بعد اتيانه بيسير الفوائت وانتهاء
الضروري في الظهرين الغروب وفي العشائين الفجر
وفي الصبح الطلوع وهل يعيد مأموم الامام المعيد اولا
اعادة فقولان والراجح عدم الاعادة كما قرره الاشياخ خلاف
ما في بعض الشروح من ان الراجح الاعادة واما الفوائت الكثيرة
وهي ما زاد على خمس او ست فيندب البداءة بالحاضرة

عليها ان لم يخف فوات الوقت والا وجب واما لو ذكر
حاضرة في حاضرة كان تذكر ان عليه ظهر يومه وهو
في صلاة العصر مثلا فتبطل مطلقا فذا او اماما او
مأموما لكن يتمادى المأموم مع امامه على صلاة
باطلة قوله الا ان يكون نجسا اي تتم القيود وحاصله
انه اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ان لا يكون نجسا
وان يكون يسيرا وان لا يزدرد منه شيء فان كان
نجسا او كثيرا ابطل وان ازدرد منه شيء اي رجع
منه شيء فان كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد
بعد السلام وان كان غلبة فقولان على حد سواء
والقلس حكمه حكم القيء وهو اي القلس الماء الذي
تقذفه المعدة عند الامتلاء قوله بان يتغير الخ عبارة
غيره بان تغير عن الطعام وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة قوله بزيادة اربع ركعات سهوا اي اربع
متيقنة واما لو شك فيها فيجبر بالسجود اتفاقا قاله
ابن رشد وفي الشيخ عبد الباقي والظاهر ان عقد
الركعة هنا رفع الراس فاذا رفع راسه في ثامنة
في رباعية او سادسة في ثلاثية او رابعة في ثنائية
بطلت انتهى قوله والثلاثية اي اما الثلاثية لا
يبطلها الا اربع على المشهور بناء على اتمام ركعتين بحرمتها
وقيل تبطل بزيادة اثنتين قوله في الثنائية كالصبح
والجمعة على المشهور بناء على انها فرض يومها وهو
احد قولين مشهورين ولا غرابة في بناء مشهور على

احد قولين مشهورين **قوله** وظاهره ولو صلاة سفر رد
ذلك بان الصحيح انها لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
لاصلها وسكت المص عن الزيادة في النفل المحدود
من فجر وعيد وكسوف واستسقا فيبطل بزيادة مثله
ولو على غير صفة الكسوف واما الوتر فانما يبطل
بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله فيسجد بعد سلامه
واما غير المحدود فلا يبطل عقده لركعتين بزيادة
مثلها سهوا **قوله** ويسجد المسبوق وهو من فاته
ركعة فاكثر **قوله** قبليا او بعديا ان لم يدرك ركعة
الخ الشرط راجع لقوله قبليا لا لقوله او بعديا كما
يؤخذ من كلامه وحاصله اذا سجد مع البعدي بطلت
ادرك ركعة ام لا واذا سجد مع القبلي فكذلك ان
لم يلحق ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود
كما اشار له الشارح ومحل بطلان صلاة المسبوق في المسئلتين
حيث تعمد السجود معه واما سهوا فلا وكذا جهلا عند
ابن القاسم وقال عيسى تبطل وهو القياس على اصل
المذهب بالحاقه بالعامد في العبادة ولانه ادخل في
صلاته ما ليس منها قاله ابن رشد **قوله** سجد القبلي
معه اي قبل قضا ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده
قبل ولو تركه امامه فلو لم يسجد معه واخره لتمام صلاة
نفسه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا فلو قدمه حينئذ
قبل سلامه او اخره ثم ان هذا فيما اذا سجده الامام
في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الامام فقط كالشافعي

يسجد

يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكي في ذلك
فان سجده بعده وهو ممن يرى السجود تارة قبل وتارة
بعد فهل يفعله ايضا معه قبل قيامه لقضا ما عليه
لانه من نقصه ولا يضر تاخير الامام له اذ هو منهما
حقيقة واستظهره الحطاب او يفعله قبل اذا ترتب عن
ثلاث سنن والا تبعه تماما وهي ما ارتضاه ابن ناجي
وبعض من لقيه او يفعله بعد اتمام صلاة نفسه قبل
سلام نفسه او بعده لانقطاع قدوته بسلام وهو ما يفيده
المازري والبرزلي ثلاثة مخالفات وانظر على اخيرها
لو قدمه قبل تمام صلاته هل تبطل ام لا واما لو كان الامام
ممن لا يرى السجود الا بعديا فيؤخره وجوبا كما ياتي
في قوله واخر البعدي ويجري مثل هذا التردد فيما اذا
قدم الامام البعدي عنده وهو ممن يرى السجود ايضا
قبل السلام وتارة بعد فهل يسجده المسبوق نظرا لفعله
وانه تقدمه صيره بمنزلة القبلي او لا نظرا للاصل وعلى كل
حال فلا تبطل صلاته معه مراعاة للخلاف في ذلك واما
اذا كان الامام يرى السجود دائما قبل السلام كالشافعي
فينبغي ان يفعله معه ولا يجوز له تاخيره كما تقدمت
الاشارة له هذا محصل ما في ح رحمه الله **تنبيه** لو ترك
الامام السجود عمدا او رايا او سهوا فيسجده المسبوق
وصحت صلاته وبطلت صلاة امامه على ما ياتي تفصيله
قوله واخر البعدي اي واخر المسبوق الذي ادرك ركعة
البعدي ولو في مذهب الامام وجوبا فان قدمه عمدا

بطلت صلاته لا سهوا وكذا جهلا عند ابن القاسم ومما تقرر
علم انه انما يخاطب بالبعدي ان ادرك ركعة لا اقل
والا بطلت ولو اخره والحال انه سجده قبل سلام نفسه
واما بعده فلا وفهم منه ايضا ان غير المسبوق يسجد معه
قبليا او بعديا ولا يجوز للماموم تقديم القبلي في محله
مع تاخير الامام له لانها مخالفة مغتفرة كما قال العوفي
وكذا اذا قدم الماموم البعدي قوله كالسورة مع
ام القران الخ يعني ان صفتها من سر وجهر سنة قوله
وطال اي ان تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل
فعلها فعلم ان قوله ويترك السجود للقبلي الخ شامل
لتركه عمدا او سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد خلافا
لما يوهمه الشيخ سالم السنهوري وقوله عن نقص ثلاث
سنن واما ان نقصه سنتين ولم يسجد وطال لم تبطل
ولا سجود حينئذ والطول معتبر بالعرف ومثل الطول
ما اذا حصل مانع كحدث او تكلم او لابس نجاسة او استدبر
القبلة عامدا كما قال ابن هارون

باب

ذكر فيه سجود السهو قضيته ان لفظ سجود مفعول
لفعل محذوف وانه باب منون وقضية جعله الاتي
ان قوله سجدتان مبتدا والخبر محذوف ولا يخفى ما في
ذلك من التكلف والذي رايناه من نسخ المتن باب سجود
السهو وسجود السهو سجدتان ولعل النسخة التي فيها
ذلك عليها نسخة يمكن ان يجعل قوله سجود السهو مبتدا
وباب منونا خبر مبتدا محذوف وقوله سجدتان خبر

قوله

قوله سجود من غير تكلف الا ان يقال انه راى بخط المولف نصب
سجود السهو وتلفظ كذلك فاستفيد انه يكون فعله محذوف
او يقال انه حل معنى لا اعراب تامله قوله المجبورة
هو لازم لقوله المرتفعة وقوله اولى من الاعراض اي
اولى من التقرب بالاعراض عن ترقيعها والشروع في
غيرها ومعنى اولا احق واوجب ورايت ج قال ما نصه
وقوله اولا في كلامه اولا وثانيا بمعنى الراجح اذ قطع
العبارة واعادتها بعد تمامها كل منها ممنوع انتهى قوله
لا لاقتصار الخ نقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي
اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه
والسجود باق في ذمته لانه ما اتى به لم يومر به انتهى
وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد
لها خير من صلاة لا سهو فيها انتهى قوله لا صلاتين
في يوم اي واذا اعادها فقد خالف النهي وارتكب اثمه
قوله لا لاستظهار عليه النهي الخ اي لا استعلاء على النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الامر قوله لا يتقرب الي
بمناسبات العقول الخ اي الاعراض عن الترقيع من
مناسب العقول قوله وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
اي والمنقول عن الشرع ان الاولى الترقيع قوله والمعم
باتي بجميع جهتها اي بكونه جبيها قوله ولو تعدد السهو
هذا اذا كان المتكرر قبل السجود للسهو واما ان كان بعده
فان السجود يتكرر فمن سجد لنقص قبل سلامه ثم تكلم
بعد سجوده وقبل السلام فانه يسجد بعد السلام ايضا

قوله قبل سلامه الخ هذا حيث لم يصل خلف امام يري
السجود للنقص بعد السلام والا فلا مخالفة وقوله ان
نقص اي نقصا محققا او مشكوكا فيه قوله كترك
التشهدين اي بتصور في مسايل اجتماع البنا والقضا
كمن ادرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة بحو رعاف
فانه ياتي بركعة اي بالفاتحة فقط ويجلس للتشهد
لانها ثانيته ثم بركعة بالفاتحة ايضا فقط ويجلس
ايضا لانها رابعة امامه ثم بثالثة بالفاتحة والسورة
وهي التي فاتته قبل دخوله مع الامام فعلم من هذا
انه يقدم البنا كما هو مقرر معروف ويجلس للتشهد
ايضا فاذا نسي تشهدين من هذه سجد ويتصور ايضا
كما قاله الشبرخيتي فيمن ادرك اخيرة المغرب وسهي
الامام عن تشهدها ثم سهي المدرك عن التشهد الاول
التي ياتي به بعد المفارقة واتي بالثالث فقد سهي
عن تشهدين ولا يرد عليه قولهم ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة اي حالة الاقتدا اذا فعله الامام ولا يخفي ان
الترك ليس مستعملا في حقيقته ومفهوم قوله التشهدين
عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد
السجود له تنبيه الموجب للسجود من سنن الصلاة
سبعة السورة والجهر والاسرار في موضعها والتكبير
الا الاحرام والتسميع والتشهدان والجلوس الاول
قوله سنة لا فرض ولا فضيلة وانت كما تري جعله
خبرا لمبتدا محذوف والمعني انه السجود حكمه

السنية

السنية لا الفرض ولا الفضيلة والمعني ان سنية السجود انما
هو اذا ترك سنة مؤكدة لا فرضا ولا فضيلة ولا سنة
خفيفة وهذا الاحتمال هو الظاهر قوله فلا يجوز تركه
اي يحرم ترك السجود قبليا مطلقا اي سوا كان مترتبا
عن ثلاث سنن او اقل اما الاول فظاهر لما يترتب عليه
من بطلان الصلاة على ما مر تفصيله واما الثاني فلما قال
ح انه يستفاد من ان ترك السجود القبلي المترتب عن
سنتين هو بمنزلة من ترك سنة عمدا ام علي قول الشيخ
خليل لا اقل الخ ويجري في تركه عمدا الخلاف في ترك سنة
كما قدمنا عن نقل التتائي واما السجود البعدي فهل
ياثم بتركه كالقبلي اولا لانه للترغيم لا انه جابر كالقبلي
الظاهر الثاني وحرره قوله ويتشهد لهما اي لسجدتي
السهو اي يسن ان يتشهد لهما وقيل يندب ويفهم منه انه
لا يدعو فيه ولا يطيله كما قاله ابن حبيب اذ لا خفا انه
التشهد اخره وان محمدا عبده ورسوله كما في الخرشي
وهذا احد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعا ومن اتمه
علي الصلاة او خرج على الخطيب وهو في تشهد نافلة
ومن سهي عن التشهد حتي سلم الامام ولا خفا في ان
سجدتي السهو بعد التشهد والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم والدعا ويكبر فيهما في كل خفض ورفع
ففيه اربع تكبيرات مع نية في التكبيرة الاولي قوله
ويسلم منهما الخ فيه تسامح اذ السلام في الحقيقة للصلاة
لا لسجدتي السهو قوله وان زاد فقط الخ اي زيادة يسيرة

لا الكثيرة فمبطلة لانه اذا كان الكثير من جنسها مبطل كما
تقدم تفصيله فاولى من غير جنسها فعلية لا قولية كان
زاد سورة مع ام القرآن في الاخيرتين فلا سجود ولا
فرق في تلك الزيادة اليسيرة بين ان تكون محققة
او مشكوكا فيها قوله سجد بعد سلامه بنية مع تكبيرة
الهوي الاولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد
الجلوس الاول فقط وسلام ولبعد التكبير والتشهد
والسلام شرطا فيه اي السجود ويلزم النية شرطا فتركها
منه مبطل له تنبيه حكم ذلك التشهد السنية ايضا
ويسن ان يكون ذلك السلام جهرا والظاهر كما قاله
بعض انه لا يرفع يديه عند نية السجود في حال
الهوي كما تقدم كذلك اي لاجل شك فاللام للتعليل او
انها بمعنى مع قوله بان شك اصلى ثلاثا ام ثنتين
اي مثلا وموضوع المسئلة انه تحقق سلامة الركعتين
الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا
سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان اي
نقص السورة وهذا في غير المستنكح واما هو فيبني
على الاكثر ويندب له السجود بعد واستشكل بانه
لا موجب للسجود واجيب بان السجود انما هو
للترغيم ولهذا كان المحتمل انما هو النقص والمستنكح
هو من ياتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة ويجب عليه
الاضراب عنه تنبيه المراد بالشك مطلق التردد فيشمل
الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرائض دون

غيرها

غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين
عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد
فرع قال البرزلي من جلس من اثنتين وقال
السلام ولم يرد ثم تذكر رجع للصلاة وسجد بعد السلام
وكان بعضهم يفتي بانه يرجع باحرام وحكى في المدونة
انه لا سجود ولا احرام عليه لان السلام اسم من اسماء الله
ك قوله وان نقص وزاد الخ لا فرق في النقص
والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما
محققا والاخر مشكوكا فيه ويدخل فيه صورة التراخي
وهي ما اذا تيقن موجب السجود وشك هل هو
قبلي او بعدي تتمة اذا ترتب عليه السجود
في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في صلاة الجمعة
الجامع الذي صلى فيه الجمعة وان كان بعديا سجده في
اي جامع كان قوله عن نقص فرض من فرائض الصلاة
الخ كقراءة الفاتحة من الاقوال والركوع والسجود
من الافعال قوله ولا بد من الاتيان به اي حيث
يتاتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام
فانهما لا يتاتى تداركهما ولا بد من ابتداء الصلاة لانهما
اولها مثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في
الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين
مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم
يتشهد ثم يقوم فياتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد
بعد السلام ولو تذكر انه ترك سجدة واحدة فانه يجلس

ليأتي بالسجدة المتروكة من جلوس ومثل ذلك لو تذكر
في حالة الركوع بل وفي حالة الرفع قبل ان يطمئن رافعا
كما ينبغي ومثل ذلك ما اذا ترك الرفع من الركوع
وتذكره في حالة قيامه من التي تليها بل وفي حالة
ركوعه او رفعه قبل ان يطمئن فان كان الاول فيركع
ليأتي بالرفع المتروك وكذا الاخير واما الوسط
فيرفع بنية الاول ثم يسجد ولا عبرة بسجدتيه اللتين
فعلهما سابقا لوجوب ترتيب الاداء **قوله** وان لم يذكر
ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة
النقص وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا
فان ركع ونحوها فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا
معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك
ما لو ذكر انه ترك سجدة او اثنتين من الثانية من
الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل
ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد
قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية وقلنا
من ركعة اصلية احترازا مما اذا رفع راسه مطمئنا من
خامسة ساهيا فذكر انه ترك سجدة او اثنتين من رابعته
فانه يأتي بما تركه ولا يكون عقده الخامسة برفع راسه
مطمئنا مفيتا لتدارك ذلك وما ذكرناه من ان عقدها
رفع الراس استثني منه مسايل فانما العقد فيها بالانحنا
وان لم يطمئن فيفوت تدارك المتروك به من ذلك من
ترك الركوع من ركعة وانحنا في الركعة الموالية لها

فتبطل

٨ فتبطل ركعة النقص واما ترك الرفع وحده فلا يفيته
الا الرفع كما تقدم تفصيله ومن ذلك من ترك السر او الجهر
او السورة او قدم السورة على ام القران سهوا في ذلك كله
ثم ذكر بعد ان انحنى فقد فات التدارك وسجد قبله
السلام ومن ذلك من ترك تكبير العيد كله او بعضه
او سجدة التلاوة فلم يذكره الا بعد الانحنا فقد فات
التدارك وسجد لترك التكبير ولو واحدة لان كل
واحدة سنة موكدة وفوات التدارك في السجدة انما
هو بالانحنا في الركعة التي قراها فيها كانت الصلاة
فرضا او نفلا لكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة
التي تليها وهل قبل الفاتحة قولان ومن ذلك من
ذكر بعضا من صلاة كركعة او سجود قبلي مترتب عن
ثلاث سنن بعد انحنائه من صلاة اخرى شرع فيها
عقب المتروك منها فتبطل لفوات التدارك بالانحنا
وقلنا عقب الخ لانه لو طال بعد الترك وقبل الشروع
في الثانية واعتنى فيها لكان البطلان للطول لا
للانحنا **قوله** او حتى سلم اي اذا كان النقص من الاخيرة
وسلم معتقدا الاتمام فات تداركه ويبني على ما تقدم
من صلاته لكنه يستانف ركعة بدل الركعة التي بطلت
ولم يمكن تداركها ان كان قريبا والا استانف الصلاة
ومفهوم ذلك انه لو لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه
في الصلاة او غلطا فيأتي بالمتروك ويعيد التشهد
واما لو كان المتروك السلام فان طال جدا بطلت

صلاته وان طال طولا متوسطا او فارق موضعه رجع له
باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام عقبه ثم
سلم وسجد بعد السلام وان انحرف عن القبلة فقط من
غير طول ولا مفارقة فانه يعتدل اليها ويسلم ويسجد
بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا سجود
عليه لانتفا موجبه تنبيه تقدم انه اذا سلم معتقدا
الاتمام وكان قريبا فانه يبني ويستانف ركعة وكيفية
البنا ان يرجع باحرام اي بتكبير ونية اتمام ما بقي ويجلس
لم ان كان قايما ليأتي به من جلوس لانه الحالة التي فارقها منها الحالتين
الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها ولا يكبر لجلوسه وانما
يجلس بغير تكبير فاذا جلس احرم كما تقدم ثم يقوم
بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين واما
لو تذكر وهو جالس فيحرم كذلك ويحل جلوسه للاحرام
اذا سلم من اثنتين كما اشرنا اليه قال بعض والظاهر ان
حكم الجلوس الوجوب فلو خالف واحرم من قيام فالظاهر
عدم البطلان مراعاة لقول من قال يحرم قايما كما لا تبطل
بترك التكبير واما نية اتمام ما بقي ويجلس ثم ان كان قايما
ليأتي به من جلوسه لانه الحالة التي فارق منها الصلاة
لان نهضته قبل لم تكن لها ولا يكبر لجلوسه وانما يجلس
بغير تكبير فاذا جلس احرم كما تقدم ثم يقوم بالتكبير
فلا بد منها واما ان سلم من واحدة او من ثلاث فانه
يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ ولا
يجلس اذ لم يكن موضعا لجلوسه ويندب رفع اليدين

حين احرامه المذكور **قوله** فان خرج الخ كانه قال قولنا
ويأتي بركعة بعد السلام الخ اذا لم يطل او يخرج من
المسجد فان طال او خرج من المسجد فتبطل الصلاة
ويستانفها **قوله** او طال او اشارة للخلاف المشهور
بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول ان الطول
التي تبطل الصلاة به بالعرف واشهب يقول بالخروج
من المسجد فمن خرج من المسجد فقد بطلت والمراد
بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه
لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما
ان كان لا يخرج منه فالظاهر كما قال بعض ان الطول
بالعرف اي فيوافق ابن القاسم فلو صلى بالصحرا عنده
فيعتبر ما يصلي فيه بصلاة الامام وهو ان البعد مجاوزة
الصفوف التي يصح ان يصلي بصلاتهم وذلك بانه لا يرى
افعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم
والمعتمد قول ابن القاسم كما ذكروه **قوله** او تكبيرة واحدة
لانها لضعفها اشبهت المفضلة **قوله** وشبه ذلك كالتسبيح
في الركوع والسجود **قوله** كالسورة مع ام القران اي كالسورة
التي تقرا مع ام القران وانما قررنا ذلك لدفع ما يوهم كلامه
من ان السورة وام القران متروكان لان مع للمصاحبة ولبس
ذلك مرادا وقوله كالسورة الا اي في الفريضة ولو من
ركعة دون النافلة لان هذه احدى المسايل المستثنات
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة **قوله**
او الجلوس لهما اي او لاحدهما لما يلزم عليه من ترك التشهد

بخلاف العكس لانه يجلس ولا يتشهد قوله فليسجد لذلك
ما لم يكن ماموما فان كان كذلك حمله عنه الامام فرع
اذا ظن المسبوق ان امامه قد سلم فقام لقضاء ما عليه
فتبين له ان امامه لم يسلم فان تبين له ذلك قبل سلام
الامام رجع اليه الامام ما لم يعلم ولا سجود عليه لانه
سهو مع الامام وان تبين له بعد سلام الامام لم يرجع
ولم يعتد بما فعله قبل سلام الامام قاله في التوضيح
قوله ولو ذكره بعد شهر لانه لترغيم الشيطان
ومرضات الرحمن واما القبلي فهو جابر فلذلك
بطلت عند تركه مع الطول اذا كان مترتبا عن ثلاث
سنن وفي البعدي جبر ايضا ولذا قال في التوضيح فان
قلت لم امر به ولو بعد شهر والقاعدة ان الشي اذا فات
لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به
لتبعيته لا لنفسه انتهى قاله الشيخ ابراهيم وعليه
فقوله ولو ذكره بعد شهر اي اذا كان من فريضة لان
النافلة نفسها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها قوله
ولو قدم السجود البعدي الخ لان تقديم البعدي يحرم
وتاخير القبلي مكروه قوله ولا تبطل صلاته على
المشهور خلافا لاشهب القايل اذا سجد قبل السلام
لسهو الزيادة اعاد الصلاة ان كان عامدا او جاهلا
باب الامامة قوله في احكام الخ في
ظرفية الدال في المدلول على التحقيق اذ مدلولات
التراجم الفاظ بقيد دلالتها على المعاني فان قلت ما

وجه

وجه كون المدلول ظرفا للدال قلت ظرفيته من حيث
انه يستحضر اولا ويؤتى له بلفظ على طبقه قوله
الامامة عرفها ابن عرفة بقوله اتباع مصل في جزء
من صلاته غير تابع غيره فيه فمن اقتدى بماموم
فصلاته باطلة دائما لا اقتدا وقوله اتباع مصل غيره
في جزء من صلاته واعلم ان حكم صلاة الجماعة السنية
في غير الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفيه ايضا
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والمراد بالدرجة والجزء الصلاة فان قيل
الحديث الثاني فيه زيادة على الاول فما وجه الجمع بينهما
والجواب من اوجه الاول ان الحديث الاول في حق
من صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى فيه
الثاني ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني
فيمن بعدت داره الثالث ان الاول في حق من ادرك
جميعها معه وانظر تتمتها في الشيخ ابراهيم فايدة قال
الشيخ ابو العباس احمد زروق في كتاب النصيحة من صلى
العشا والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي
فلا يطلبه الله من ذمته بشيء وقد ذكر لي بعض العلما
عن بعض السياحين انه كان يسال من يسافر اليه عن
هاتين الصلاتين فلم يجد احدا دخل عنده صلاهما تلك
الليلة مدة اربعين سنة وقد سالت كثيرا ممن يخرج به
الدواعي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت احدا ممن

اصابه مصيبة كبيرة صلاتها وما فاتته منها ركعة فقط
لا رايت امرا اخافني انتهى **قوله** ان يكون ذكرا
اي محقق الذكورية بدليل ما ياتي من المحترزات **قوله**
فلا يجوز امامة الانثى الخ اي وصلاتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة كما هو ظاهر قاله ج في شرحه على
خليل **قوله** ولا يكون بهذا مسلما ولو كان في مسجد
خلافا لابي حنيفة القايل بانه اذا كان في مسجد حكم
باسلامه لانه من شعاير الاسلام وهذا حيث لم يتم الصلاة
او يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين والا فيكون
مسلما كما اذا اذن **قوله** فلا تصح امامة مجنون مطبق
او يفيق احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل
ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون عليه
في اثنائها **تنبيه** قال بعض والاولى انه لا يعد من
شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام
والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين
بالامامة **قوله** فلا يوم الصبي رجالا الخ واما امامته
لمثله فجايزة **قوله** ومشى صاحب المختصر الخ وهو
المعتمد **تنبيه** لا يتعرض الصبي في صلاته لفرض
ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند
فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهلا فالظاهر
بطلانها وفي د عند قوله انه يجب متوضيا ماموما ما
لتتضح صحتها كذا في الشيخ عبد الباقي **قوله** فالجاهل
بالقراءة اي الذي لا يحسن الفاتحة وقوله والفقه الواو

بمعنى

بمعنى او واليه اذا لم يعرفهما واعلم ان المراد بالفقه الاحكام
التي تتوقف صحة الصلاة عليها وعملها على قسمين حقيقي
وحكمي كما في ج اما الحقيقي فظاهر واما الحكمي فكان
يعتقد ان فيها فرايض وسنن ومستحبات وانه لم يميز بينهما
وهل يشترط زيادة على ذلك اخذ وصفها عن عالم وهو
ما عند الشيخ زروق اولا وهو ما يفيده ج وك ففيه
وجد هذان الامران او الاول واتى بها على الوجه المطلوب
صحت امامته لصحة صلاته لان صحة الامامة فرع عن
صحة الصلاة كما ذكر العلماء واما اذا اعتقد انها كلها فرايض
او سنن او مندوبات فتبطل ثم نظر الشيخ عبد الباقي
فقال ما نصه وانظر لو اعتقد ان السنة فرض او فضيلة
او الفضيلة سنة وانما بطلت لانه ربما زعم انه يجب عليه
ان يرجع لتشهده بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه
انتهى المراد منه والظاهر انه اذا اعتقد ان السنة
فرض انها تبطل لعلته وايضا انما بطلت اذا اعتقد
انها كلها فرايض لانه اعتقد ان السنة فرض وان كان
اعتقد ان الفضيلة فرض اذ لا فرق فتامله **قوله** الا ان
يكون اميا ام اميين مثله المراد بالامي من لا يقرا
وفي قولهم النبي الامي من لا يقرا الخط لمقابيه على ولادته
قوله وتعذر عليهم التعلم والايتمام اي فتصح زاد
سحنون اذا خيف فوات الوقت قال ابن يونس انما هو
في الابتدا فلو طرا فيها فان لا يقطع له ونقص **قوله** ثم تبين له
انه كافر تبين كفره في اثنا الصلاة او بعدها **قوله** او

خنثى مشكلا لعدم تحقق الذكورة ولو رام مثله وبطلت
صلاة من اقتدى به ولو اتضحت ذكورته بعد وصحت لنفسه
واما غير المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان حكم له
بالذكورة كما اذا نبتت له لحية صح الاقتداء به والا فلا كما لو
نبت له ثدي او حصل له حيض قوله او بعد ما تعمد
الحدث في الصلاة وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسواء كان
المأموم عالما لا وموضوعه ان الامام لو كان غير متعمد لم
فان علم مأمومه بحدثه قبل الصلاة ولو نسي عند الدخول
فيها او فيها وعمل معه عملا بعد علمه كانت صلاة ذلك
المأموم باطلة ولا فرق في هاتين الصورتين بين
ان يتبين حدثه بعد او يتبين عدمه او لم يتبين شيء
اذ المراد بالعلم الاعتقاد ومثل ذلك شكه قبل الدخول
فيها في حدث امامه فتبطل صلاته ايضا تبين حدث امامه
او عدمه او لم يتبين شيء فان شك فيها في حدث امامه
تمادى وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شيء لا ان تبين
عدم حدثه واما ان لم يعمل معه عملا بعد علمه بان خرج
الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علم بعد الفراغ
من الصلاة فهي صحيحة قرا المأموم ام لا ودخل في قولنا
تعمد الصلاة محدثا ما اذا ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا
او مستحيا ولو السلام فقط فعليهم الاعادة متى علموا
بحاله والحاصل ان صلاة الامام فاسدة مطلقا وكذا من
علم بحدثه من المأمومين او شك قبل الدخول فيها او علم
بحدثه فيها وعمل معه عملا بعد العلم فلو علم بعدها او فيها

ولم

ولم يعمل فتبطل خلف العامد دون الناسي والمغلوب
قوله فالخنثى المشكل الخ هذا تعريف بالاسم لانه يحتمل
ان اتضحت ذكورته او انوثته فلو زاد على ما ذكره ولم يتضح
امره لتم والفاسق بالجارحة هو الفاسق الذي لا يعم
الايتمام به كالزاني وشارب الخمر اي من كل مرتكب كبيرة
كمغتاب وقاذف وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق
وقاتل وزان ولايط وكاشف لعورته بين يدي من
لا يجوز له النظر اليها ومفرط لزوجته دائما لانه يخل بها
الحمام متجردة مع نسا متجردات وامام او كاتب لظالم
واما الفاسق بغير ارتكاب كبيرة كصغيرة الخسة ونحوها
فتتفق على عدم تاثيره ثم بعد فهذا القول ضعيف والمذهب
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة بعد الوقوع مع
حرمة الدخول ابتدا ويحرم عليه التقدم للامامة مع علمه
بفسق نفسه كذا قاله الخرشي على خليل وفي الخرشي والشيخ
عبد الباقي وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه
غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه واما ما تعلق بها
كقصد الكبر بصلاته فانه يمتنع الاقتداء به ولا يصح قوله
والحروري على الفاسق بالاعتقاد الخ فان قلت قد قيل
بكفر مرتكب هذا ولم يقل احد بكفر الاول فكان هذا اسوء
حالا فلم كانت الصلاة خلف هذا صحيحة دون الاول
اجيب بان هذا معه تاويل فخف امره والغالب انه لا تاويل
مع الاخر قوله الحروري هو المعتزلي والحروري واحد
الحرورية وهم قوم خرجوا على علي بحرورا قرية من قرى

الكوفة نقضوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب بعد هاهن
الكوفة ميلان وان خلتا لكاف سايرهن اختلف في
تكفيره بعد عنه وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله
اي انه الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة خلفه
باطلة واما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات
ونحوها اختلف في تكفيره وخرج المقطوع بعدم كفره
كذي هوي خفيفة فيعيد من صلي خلفه في الوقت
اي الاختياري واحترز بقوله الخ تقدم تفصيله **قوله**
امامة الاقطع قطع في جناية ام لا كان القطع يمينا او
شمالا باليد او الرجل وقوله والاشل الشلل يبس
في اليد والكراهة ولو لمثله ومحلها حيث لا يضعها
بالارض والا لم يكره عنده والمعتمد عدم الكراهة مطلقا
قوله وكذا الاعرابي يعني انه يكره امامة الاعرابي
للحضري ولو في سفر وان كان اقرا منه خوف الطعن
بانه ليس ممن يصلح للامامة او لترك الاعرابي الجمعة
والجماعة **قوله** وامامة صاحب السلس الخ يعني انه
يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث او
خبث وصاحب القروح السايلة ان يوما الاصحا
قوله ويكره امامة من يكره اي حيث كانت الكراهة
لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد
واما الدنيوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلا فيكره
لذلك **قوله** سواكره الخ هذا ضعيف والمعتمد ان
محل الكراهة اذا قلوا وكانوا من الاطراف لا من

الاشراف

الاشراف فلو كثروا او كانوا الكل او قلوا وكانوا من
الاشراف فيحرم عليه التقدم وان شك في كراهتهم
له وعدمها فيستاذن اهل محلته دون الطارين **قوله**
اوذوا النهي والفضل العطف فيه للتفسير والنون
مضمومة **قوله** ويكره للخصي الخ اي يكره ان يكون
الخصي اماما راتبا في الحضر لا في السفر وقيام رمضان
قوله والاغلف اي يكره ان يكون الاغلف اماما راتبا هذا
والمعتمد كراهة امامته راتبا ام لا **قوله** وهو من ترك
الختان لغير ضرورة بل ولو تركه لضرورة **قوله** والمابون
اي يكره ان يكون المابون اماما راتبا **قوله** وهو الذي
يتكسر في كلامه كتكسير النسا اي ومعاطفه اي او
يشتهي الفعل به وهو صالح الحال في نفسه لان ذلك مما
يسرع اليه طعن الالسنة **قوله** واما من يوتى في دبره
فهو ارذل الفاسقين اي فامامته باطلة على ما مشي
عليه المص تبعا لخليل وان كان منفيا **قوله** ومجهول
الحال اي يكره ان يكون راتبا هذا معناه على ما سياتي
الخ ولكن المعتمد انه يكره تقديمه لا ترتيبه فلا يكره
وهل مطلقا او يقيد بكون توليته ذلك ممن يقدم بموجب
الترجيح الشرعي **قوله** وولد الزنا الخ اي يكره ترتب
ولد الزنا **قوله** والعبد اي القن او من به شايبة حرية
من مكاتب ومبعض ونحوهما وقوله في الفريضة اي غير
الجمعة واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما وتبطل
عليه وعليهم **قوله** فكل من تعوله السنة التي او لها الخصي

قوله ان يكون راتبا اي النوافل ومثلها السنن اي لا
تكرار ثم تنبيه ظاهر ما تقدم ان تكره امامته اما مطلقا
او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو مثله فانه
لم يوجد سواه او لم يوجد الامثلة جازت من لا واحدا
قوله وتجوز امامة الاعمى ولكن الافضل امامة البصير
فامامة الاعمى خلاف الاولى فاطلاق الكره على ما يشمله
قوله والمخالف في الفروع ولو راه يمسح بعض راسه
كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر العوفي
ضابطا من عند نفسه قد اعتمده المحققون وهو ان ما
كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان يأتم
المالكي بمن لا يدلك او يمسح راسه او يقبل زوجته
كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالمخالفة فيه
تضر كان يأتم المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد
لصلاته قوله وهو من له ذكر صغير او كبير لا ينتشر
عند الجماع قوله والمجذوم من به الجذام وهو داء معروف
اعاذنا الله منه قال بعض وينبغي ان يلحق به الابرص
قوله ويضر من خلفه تفسير لقوله الا ان يشتد جذامه
كما بينه ح قوله فيمنع اي وجوبا من الامامة فان
ابى جبر وكذا عن حضور الجماعة لان ذلك مما تكرهه
النفوس بطبعها تتمة تجوز امامة المحدود ايضا وهو
من اقيم عليه حد من حدود الله كشارب خمر ونحوه تاب مما
حد فيه اولا لان الصحيح ان الحدود كفارات وحينئذ
فلا يحتاج جوازه لا قتدا به الى توبة وكذلك الالكن

وهو

وهو جنس تحته انواع منها التمتام وهو الذي ينطق اول
كلامه بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام ثاء
او من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة يحول
اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام
او اليا او من حرف الى حرف او من لا يتم رفع لسانه
لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والتمتام
من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي
يشرب صوته خياشيمه شي من الحلق وغير ذلك قوله
ولو كان بسطح اي في غير الجمعة قوله ولا يجوز للامام
العلو الخ اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل
الامام على ذلك من غير ضرورة فان كان لتعليم كصلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر او لم يدخل على ذلك بان
كان ابتدا الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى اسفل
منه او دخل عليه لضرورة ضيق مكان جاز قوله كالذراع
من طرف المرفق الى مبدا الكف قوله واما ان قصد الخ
فان قيل الصلاة لا تبطل بالمعصيات فيها كمن سرق
او نظر محرما فيها فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع
وقيل التعرض من فروضها والكبر مناف لذلك ويفهم
من قوله بطلوه الكبر انه لو قصد الكبر بتقدمه عن محل
ماموم اخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على نحو
بساط لا تبطل والتقييد بنفس التكبر يفيد البطلان
ومن شرط المأموم ان ينوي الاقتداء بامامه في سائر
الصلوات فرضا وغيره في اولها فلو احرم منفردا ثم رأى

في اثنا صلاته اماما فنوى الاقتداء به في تلك الحالة
فصلاته باطلة قوله فانه اخل بهذا الشرط بطلت
صلاته محل ذلك اذا ترك الركن القولي الذي هو
قراءة الفاتحة والا صحت تنبيه قال ابن عبد
السلام فقوله هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم
التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هناك ما يدل
عليه التزاما لان انتظار المأموم امامه بالاحرام ولو
سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم
وما قاله ظاهر انتهى وبقي من شروط المأموم شرطان
اولهما المتابعة في الاحرام والسلام فان سبق
المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام
او السلام او ساواه فيه فان صلاته تبطل مطلقا
ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف
الاول منهما وابتدأ المأموم بعده فان ختم قبل
امامه كانت صلاته باطلة ايضا وان ختم معه
او بعده كانت صحيحة وحرم سبق الامام في فعل
كركوع وسجود ولا تبطل وكره مساواة فيه كسبق
قول غيرهما تقدم وحرم تأخر عنه في فعل من
افعالها حتى يفرغ منه كما ذكره المواق ثانيهما
المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها
اداء وقضاء فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا عكسه
لاختلاف عين الصلاة الا النفل خلف المفترض فانه
جائز لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي

ظهر يوم السبت مثلا خلف قاضيها من الاحد ولا عكسه
لاختلاف زمنها ولا يصلي ظهرا امس خلف ظهر اليوم
ولا عكسه لاختلاف صفتها ايضا قوله واما صلاة الجمع
فيكفي في امامها الخ اي ونية الامامة انما تجب في الجمع
ليلة المطر قوله في جمع التقديم جمع العشاءين الخ وهو
مندوب وقوله ليلة المطر الغزير الواقع او المتوقع
والغزير هو ما يحمل الناس على تغطية الراس ومثل
المطر في ذلك الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي
يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ولا الطين
وحده او الظلمة وحدها ثم اذا جمعوا فلا يتنفل
ولم يحصل فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع ان
يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع
وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلي ثم
يؤذن للعشاء ندبا على الظاهر كما قال ح لانه ليس
من جماعة طلبت غيرها في صحن المسجد باذان منخفض
ثم تصلي وحرم التنفل بينهما وبين المغرب فلا ينفصل
بينهما الا بالاذان كما علم واذا تنفل لا يكون مانعا من
الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا تصلي الوتر الا بعد مغيب
الشفق وقد تقدم ان نية الجمع تكون عند الاولى ونية
الامامة تكون فيهما معا تنبيه يطلب الاذان
للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا
قوله وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة وهو سنة
وصفته ما يفعله ان يخطب الامام بها خطبتين في مسجد

عرفة اثر الزوال بجمع الناس بينهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشا
ووقوفهم بالمشعر الحرام الى اخر ما قالوه هناك فاذا
فرغ يؤذن للظهر على طريقة السنة ثم يقيم والامام
جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم الظهر ثم العصر
باذان ثان واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يبغه
فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده قوله ومن
ارتحل بعد الزوال او عنده اي بعده بمهلة او عنده
اي اثر الزوال وقوله عند المغرب اي اثر المغرب
او بعده بمهلة والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس
وهو نازل في سفره في السير ونوى الرحيل والنزول
اثر الغروب او بعده فيجوز بمرجوحية ان يجمع بين
الظهرين قبل رحيله ولو نوى النزول في الاصفرار
وقدم الظهر وخير في العصر ولو نواه قبل الاصفرار
قدم الظهر واخر العصر وجوبا قوله ومن جمع التاخير
جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة والمعنى انه يصلي
صلاة المغرب مع العشا ليلة عرفة جمع تاخير في
المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع
الامام وسار بسير الناس او تاخر لغير عجز فان لم
يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي
كل صلاة لوقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما بعد
غياب الشفق في اي محل تنبيه لو خالف وجمع قبل
مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشا وجوبا

وان

وان جمع قبل المزدلفة بعده وهو ممن يطلب بالجمع فيها
فيندب له اعادتهما اذا جاها قوله وجمع الظهر مع
العصر والمعنى انه يجوز بمرجوحية لمن زالت عليه
الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او
قبله فيجوز له تاخيرهما الى نزوله فقوله الا اذا ارتحل
قبل الزوال اي بحيث زالت عليه الشمس وهو سائر
وقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل
ومثله ما لو نوى النزول في الاصفرار فلو نوى
النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا الظهر
اخر وقتها والعصر اول وقتها فالحاصل ان الاقسام
ستة وذلك انه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل
او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد الغروب
او في الاصفرار او قبله وقد عرفت احكامها قوله
والذي يجب فيه نية الجمع وقد تقدم ان نية الجمع تكون
عند الاولى وهي واجبة غير شرط واما نية الامامة
فهي واجبة شرطا في الصلاتين معا على ما تقدم تحريره
قوله هو الجمع ليلة المطر وما لحق به قوله فينقسم
الجيش طائفتين ان كان في احدى الطائفتين مقاومة
للعدو قوله ويصلي بكل طائفة ركعة في الثنائية
والصبح والجمعة وركعتين في الحضر هذا بالنسبة للرباعية
في الحضر كما قاله واما الثلاثية مطلقا فيصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة وحاصله اذا
جا وقت الصلاة فيؤذن لها استنانا في حضر كسفر

ان طلبوا غيرهم والا فذاك ثم يقيم فيصلي بهم الامام ركعة
ان كانت ثنائية كصبح وجمعة لمسافرين ولو كان
المأموم حاضرا او بعضهم ثم يقوم ساكتا او داعيا بما
عدله والاولى بالنصر والفتح او قارئا فيما في المحاضر
بركعة ويسلم والحضري يقضي بثلاثة ولما ان كانت رباعية
بالمنزلة ولو كان امامه مسافرا او يلزمه الامام
او ثلاثية فيصلي بالاولى ركعتين وفي قيامه
لانتظار الثانية ساكتا او داعيا لا قارئا لانه
ليس معه الا الفاتحة فقط وهو الراجح وعدمه
ساكتا او داعيا وان كان الدعاء في الجلوس الاول
مكروها لكنهم اتفقوا هنا على جوازه قولان ثم يأتي من
خلفه بركعتين في الرباعية وواحدة في الثلاثية
ثم يذهب تجاه العدو فتأتي الثانية فتصلي معه
الركعة الثانية في الثنائية والثلاثية وركعتين
في الرباعية فاذا سلم اتموا ما فاتهم قضاء ويقرؤونه
بالفاتحة وسورة قوله بغير مالوفة اي بغير معتادة
فلا بد ان ينوي الامامة لتقليد اي من حيث صحة صلاة
القوم والا فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة الا ان
ينوي كونه خليفة الامام مع كونه ماموما فتبطل
واما صلاتهم فهي باطلة ان اقتدوا به والا فلا كما تقدم
قوله فلا يحصل له اذا صلى منفردا اي اذا صلى منفردا
ابتداء ثم جاءت طائفة فاحرمت خلفه فلا يحصل له
فضل الجماعة الا ان ينوي انه امام ولا ينوي احد انهما

في

في الاثنا فلو استمر على نية الفذية وفرضنا الثم في ذلك
لانه لو كان اماما ابتداء فعنده التزاما فان ادرك نظر
والمختار عند اللخمي مخالفا للاكثر وهو الراجح كما في
الشيخ ابراهيم وغيره والارجح ما اختاره اللخمي لما يلزم
على الاول من ان الامام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامة
ان يعيد في جماعة ولا قائل به انتهى بتلخيص الاوله
لو نوى الامام الامامة ظانا ان خلفه من يقتدي به
فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه
بانه لا احد مقتد به فانها تبطل الثاني لا يحصل فضل
الجماعة المتقدم بيانه لمسبوقه الا بادراك ركعة فاكثر
ويكون الادراك بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع
الامام من الركوع قوله ويستحب تقديم السلطان الخ ولو
ان غيره افقه منه وافضل والمراد بالسلطان هنا من له
سلطنة كان الامام الاعظم او نائبه قوله ثم رب المنزل
وان كان غيره افقه وافضل قوله ثم المستأجر الخ وغيره
من مالك المنفعة لذلك فلو قال ثم مالك المنفعة على
المالك لكان اشمل قوله ثم زائد الفقه اي ان لم يكن سلطان
ولا رب منزل فيقدم زائد الفقه على غيره وان كان المحدث
افضل منه لاعلميته باحكام الصلاة كما قال الشيخ قوله
ثم الزائد في الحديث اي ثم عند التساوي في الفقه
يقدم الزائد في الحديث وهو الواسع في الرواية والحفظ
قوله ثم الزائد في القراءة حاصله انه يحتمل ان يراد به
من كان اشد اتقانا للقراءة من غيره فهو المقدم بغيره

بما يحترز به عن اللحن الخفي في غير الصلاة فكيف بها
والي ذلك يشير الشارح حيث قال اي لانه امكن من غيره
للحروف ويحتمل احتمالا ثالثا ان يكون المراد به الادري
بالقراءة الخبير بالروايات اذ يعلم بذلك الرواية الشاذة
المبطلة للصلاة فيجتنبها وغيرها فيقدم عليها **قوله**
المسن في الاسلام وان كان احدث سنا من حديث الاسلام
اذ لا فضيلة في مجرد السن وحينئذ فمن عمره ثلاثون
منها خمسة عشر في الكفر يتقدم عليه من له عشرون سنة
في الاسلام **قوله** ثم ذو النسب اي معلوم الاصل
كان بشرفا او غيره ومن كان ارفع نسبا من غيره كان
اولي بالامامة **قوله** ثم حسن الثياب المراد حسن
شرعا ولو غير ابيض لتغيره غالبا في الخمس بخلاف
يوم الجمعة وبخلاف الحرير كذا قال الشيخ عبد الباقي
وفيه نظر كما قرره شيخنا رحمه الله **تنبيهات** الاول يتقدم
الاب علي ابنه ولو حرا او زايد فقه عند المشاحة واما
مع الرضي فيندب تقديم الابن الحر او زايد الفقه ولا عقوق
بذلك مع الرضي ويتقدم العم علي ابن اخيه ولو زايد فقه
ويتقدم العم صغير السن علي ابن اخيه الاسن منه فان
اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم الاب ان زاد فقها وسنا
علي اخيه لابوته لرب الدار ولتقدمه ثلاث جهات فان
كان اخوه هو الاسن والازيد فقها قدم علي الاب الثاني
اذا تساووا في جميع الصفات وتنازعوا فيمن يكون اماما
اقرع بينهم اذا كان مراد كل منهم حيازة فضل الامامة

لاطلب

وقف بخزانة الدرسحور بالازهر

لا طلب الرياسة فان حتهم يسقط من الامامة لنفسهم وقد
تشاح رجلان في الامامة فخسف بهما الارض **قوله**
فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه ظاهره
انه جواب عن الجميع وليس كذلك اذ امامة المراة
وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة كما
قاله الا ان يقال الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما
لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشا وهذا لا ينافي
انهما لو اراد الامامة لوجبت الاستنابة وبعد ذلك
لا بد من حذف في العبارة بعد قوله اعلم منه **باب**
صلاة الجمعة اي هذا اولي منه باب صلاة الجمعة الاشهر
فيها ضم الميم واما سكونها وفتحها وكسرها فلغات وسمي
يوم الجمعة بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع
الناس للصلاة فيه **قوله** خير يوم طلعت فيه الشمس
اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فخيرها يوم عرفة
قوله وذكر العلماء فضايل منها من صح له يوم الجمعة
صح له ساير جمعته ومن صح له رمضان صح له ساير
سنته ومن صحت له حجته صح له ساير عمله ومنها خلق
ادم فيه وفيه تيب عليه **قوله** وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم قيل من جلوس الامام الي انقضا الصلاة وقيل
من حين اقامة الصلاة الي الانصراف منها وقيل من بعد
العصر الي الغروب وقيل غير مختصة وقيل غير ذلك **قوله**
وهو يصلي اي يدعو فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو
الدعا والقرينة علي ذلك انه ابدل منه يسال الله فاله في ذ

قوله وصلاة الجمعة فرض على الاعيان هي فرض يومها
والظهر بدل منها على المعتمد وقيل انها بدل منه
وعلى الاول فمن صلى الظهر وكان من اهل الجمعة في
وقتها صلى الجمعة وفاتته فصلاته باطلة لانه لم
يفعل الواجب عليه وعلى الثاني لا قوله ولا تسقط
بفعل البعض اذ هذا شان فرض العين وهو معطوف
على قوله فرض على الاعيان من عطف اللازم على
الملزوم اي ولا تسقط بفعل البعض لما قلنا انها
فرض على كل عين اي مطلوبة من كل عين فلا حاجة
لقوله لتعينها على كل مكلف وقوله مستكمل الشروط
هي الشروط الاول لان المراد بها الشروط المقتضية
للوجوب وقوله لما رواه مسلم وغيره دليل لكونها متعينة
على كل مكلف قوله احرّق تشديد الراء قوله وهي
ما تعمر بها الذمة وصف قائم بالشخص يقبل الالزام والالتزام
وقاله في المصباح عمر المنزل باهله عمرا من باب قتل
نحو عامرا وتعني المراد منه اذا تعمر ذلك فقوله ما تعمر
بها الذمة اي شروط تعمر بسببها الذمة عمر المنزل
باهله لكن نظير الاهل في المنزل الاحكام الشرعية
المتعلقة بالمكلف ومن جملتها شروط الصحة فشروط
الوجوب سبب في عمرها بالاحكام الشرعية قوله
ولا يجب على المكلف تحصيلها اي الذات بتجريدها
عن الوصف العنواني اذ من جملتها البلوغ والعقل
ولا يتحقق التكليف الا بهما قوله وشروط اداء

وقد

وقد اشار لها بقوله واركانها الخ لا يخفى ان الركن ما كان
داخل الماهية فاطلاق الاركان عليها تجوز قوله وهي
ما تبرا بها الذمة اي حصولها لتبرا الذمة بسببها قوله
واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب بل
على سبيل السنية والندب قوله فلا تجب على كافر
ضعيف والمعتمد انها واجبة على الكافر تنبيه كان
الاولى ان لا يعد منه شروط الجمعة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والبلوغ والعقل في
شروطها شرط في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة
قوله فلا تجب على المراة ومثلها الخنثى فلا تجب
على عبد سواء كان قنا او ذا شائبة كمكاتب ولو اذن له
سيده تنبيه يندب للصبي والمكاتب حضورها مطلقا
اعني اذن ولي الصبي له ام لا اذن سيد المكاتب ام لا
والمعتق والمدبر ان اذن سيدهما واما المبعض فاليوم
الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي
لنفسه يذهب فيه بلا اذنه والمعتق لاجل كالمدبر
والقن فيما يظهر وانظر هل يندب الاذن للسيد في
ذلك كذا انظر بعض الشراح والظاهر عندي الندب
لانه وسيلة لتحصيل مندوب قوله اي الغرب الخ
حاصله انه لا اقامة اما في البلد او خارج عن البلد
فان كانت في البلد وجب السعي اذا كانت ولو على
ستة اميال او اكثر وان كانت خارجا عن البلد
وجب السعي اذا كانت على ثلاثة اميال وثلث

او اقل وان كانت على ازيد فلا والمراعى شخصه لا مسكنه
فمن كان منزله عليها وكان وقت النداء خارجا عنها الى
خارجها لم يجب السعي واما كان منزله خارجا عنها اي
ليس على راسها او داخلها وقت النداء فيجب عليه السعي
وخالف يوسف ابن عمر في الثانية فقال لا تجب عليه الا
ان دخل مجتازا لا مجتازا وما قررناه من ان حكم ما على
الثلاثة اميال وثلث حكم داخلها صريح عبارة ح
حيث قال في شرحه على خليل وقوله وان بقرية نائية
يفيد ان من كانت بلده او وطنه خارجة عن قرية
الجمعة وداخله في الثلاثة اميال او على راسها انه
تلزمه الجمعة ويستفاد من نص المدونة الذي بعد هذا
قولها يشهدها من على ثلاثة اميال او ازيد يسيرا
قال في ك شرح المغربي الزيادة بربع الميل وثلثه
ومن عبارة الشيخ ابراهيم ونصها وشمل قوله لاقامته
من كان خارجا عن المصر على ثلاثة اميال من المنار
فاقل وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة
على من كان من المصر بثلاثة اميال وجعل في المدونة
ان الزيادة اليسيرة على ثلاثة اميال حكمها كذلك
فيجب شهود الجمعة وفسرها ابو الحسن بربع وثلثه
كما تقدم وقرر شيخنا العشير ما يخالفه ومحصله ان
الذي يجب عليه من كان داخل الثلاثة اميال وربع
لا انه كان عليها وظاهر كلام الجزولي وافقه ونصه
اهل الجمعة ثلاثة اصناف تجب عليه وتنعقد به وهم

اهل

اهل المصر التي تقام به الجمعة وقسم تجب عليه ولا تنعقد
به وهم الخارجون عنها ومنازلهم داخل الثلاثة اميال
وصنف لا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الخارجون على
ثلاثة اميال اي وربع ميل او وثلثه انتهى قوله على
الكون ثلاثة اميال قد علمت انه في المدونة جعل
الزيادة اليسيرة كالثلث والربع في حكم الثلاثة اميال
قوله اذا كان خارج البلد اي بقرية نائية عن
قرية الجمعة تنبيه ابتداء الثلاثة اميال اي وما
في حكمها من المنار الذي في طرفه فيما يظهر كما نبه
عليه الشيخ عبد الباقي واعلم انه خرج بهذا الشرط
المسافر فلا جمعة عليه وندب له حضورها ان كان لا
مضرة عليه في الحضور ولا تشغله عن حوايجه والا فهو
مخير وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نوى
ذلك وجب عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال
وفائدة ذلك انه اذا كان العدد لا يتم به لا يعتبر ولا
تقام الجمعة قوله الصحة فلا تجب على مريض لعدم
استطاعته واستغنى عنه بذكر الاعذار المبيحة
التي منها المرض لكانه اخصر الا ان مقصوده زيادة
البيان للمبتدي وكل من حضرها منهم لا يجب عليه
فانها تجزيه عما ظهره ومن شروطها ايضا الاستيطان
الخ وهو كما قال بعضهم نية الاقامة على التابيد انتهى
ومحصله ان صاحب المقدمات جعله من شروط الوجوب
والمص جعله من شروط الصحة فبينهما تناف وقد

فتأمله لان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار
جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة
في بلد الجمعة والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن
حيث وجوبها يكون العزم من شروط الوجوب
ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة
والحاصل ان الاستيطان ببلدها من شروط
الوجوب والصحة معا كما تبين وفي قرية نائية
على ميل او ميلين او ثلاثة من شروط الوجوب
فقط لانها لا تنعقد به قوله الذي يكون جامعا في
ك والمراد بالجامع الموضع الذي امر الامام باقامة
الجمعة فيه اتفق اهل البلد على اقامة الجمعة فيه
ام لا خلافا لابن الحاجب انتهى فكان المصنف يقول
ليس المراد مطلق مسجد بل المراد المسجد الجامع
الذي امر الامام باقامة الجمعة فيه قوله وقيل
من شروط الوجوب اي فتعمر به الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيله ولا تتوقف الصحة عليه اذا تعمد
ضابط شروط الوجوب فقط فعليه تصح الجمعة
في الفضا والصحرا وقيل شرط في الوجوب والصحة
معا يراد بشرط الوجوب هنا ما يتوقف الوجوب
عليه وشرط الصحة ما توقفت عليه الصحة دون
تقييدها المتقدم فانه لا يصح معه اجتماعهما والحاصل
ان هذين القولين يتفقان على انه لا تجزئ الجمعة
عند عدمه وانه لا يجب عليهم تحصيله اما الاول

منها

منهما فظاهر واما الثاني فلان من القواعد ما يتوقف
عليه الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله ومنهما
ظاهر هذا ما ظهر في تقرير الاقوال وصورها قوله
ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد زاد بعضهم
لاهل تلك البلد ونصه والمراد البنا المعتاد للمساجد
لاهل تلك البلد انتهى لكن قضيته انهم لو كانوا اهل
اخصاص ويتكلفون في مساجدهم فيبنونها من حجر
ثم بنى واحد منهم جامعا من بوص انها لا تصح في ذلك
المسجد لانه لم يكن مبنيا بنا معتاد المساجد لاهل
تلك البلد وليس كذلك ولذا قال ح وتبعه الشيخ
عبد الباقي في قول خليل وبجامع مبني المراد بالبنا
البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
انتهى قوله ولا يكون الا داخل المصر الجمعة عندنا لا
تتقيد بالمصر خلافا لابي حنيفة والمصر عنده كل
بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال له دفع
الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار
الكرخي والرساتيق جمع رستاق بالضم وهي السواد
والقرى كما في القاموس والمراد ان يكون داخل المصر
ابتدا لا دواما فان كان داخل المصر وتهدم البنا
الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه
لا يضر قوله وقيل يكفي ان ينعكس الخ هذا ما قاله ابن

نايبه واستظهره الحطاب **قوله** لا يشترط ان يكون الجامع
مسقوفا ابتدا ودواما ولا اقامة الجمعة به ولا قصد
المداومة ابدا على اقامتها به ابدا ويشترط ان يكون متحدا
فلو تعدد فالجمعة للعتيق والمراد به الذي اقيمت
فيه الجمعة اولا وان تاخر بنيانه عن غيره في البنيان بثلاثة
قيود احدها ان تهجر به وبالجديد فان هجروا العتيق
وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم
بصحتها في الجديد تبعا لنحو تعليق عتق عبد بعينه
ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم لحالفه
العبد بعتق بسبب صحتها صحت اذ حكم الداخل في
العبادات تبعا لنحو عتق لا ينقض كما افتى به الناصر
الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق عليهم والا
صحت في الجديد ومفهوم قولنا للعتيق انهما لو اقيمتا
ابتدا في جامعين ليس احدهما اقدم فانها تصح فيما
حكم فيه بتولية السلطان او نايبه والا فللسابق
بالاحرام ان علم والا حكم بفسادهما كان احرما معا
واعادوها ظهرا في الاولى وفيما اذا لم يعلم السابق
لاحتمال صحة جمعة السعيد والجمعة لا تصلى مرتين
دون الثانية وفيما اذا احرما معا فانهم يعيدونها جمعة
واحدة لبطلانها **قوله** مع بقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقايه تنبيهان الاول لا تصح الجمعة على ظهر المسجد
ضاق او لا للموذن ولا لمقتد في رحبته وطرق متصلة
به الا اذا ضاق او اتصلت الصفوف ايضا لا معتادا

اوكان

اوكان كالمعتاد وان يضيق لمنع التخطي بعد جلوس
الخطيب وقولنا لمقتد واما الامام فلا تصح له ولا لهم
وكذا لا تصح في بيت القناديل وسطحه ولا في الدار
والحوانيت بالطرق المتصلة المحجور عنهم ولو اذن
اهلها واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به
كالمدارس التي حول الجامع الازهر والرحبة ما زيد
في خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق
الثاني لو صلينا الجمعة خلف شافعي فان تحققنا
عدم اعادتها فصلاتنا خلفه صحيحة وان تحققت
الاعادة منه او شككنا فيها او في كونه يعيد وجوبا او
ندبا وجبت علينا صلاة الظهر وان تحققت ان اعادته
للندب ندب لنا الاعادة قاله الشيخ ابراهيم عن
خليل **قوله** وليس لهم حد عند مالك خلافا لابي
حنيفة والشافعي في الحدين الاول بثلاثة مع الامام
والثاني باشتراط الاربعين **قوله** في ابتدا اقامتها
حاصله انه لابد في الجمعة الاولى من حضور الجماعة التي
تتقرى بهم القرية في المسجد وصلاتهم مع الامام
وما عداها لا يشترط حضورهم بل يكفي اثني عشر
باقين لسلامها وقوله تتقرى بهم القرية اي تامن
وتستغني بهم قرية ولو اثني عشر وفيه تنبيه على
مخالفة ابي حنيفة في اشتراط المصر ولا يحدون
بعدد معلوم من قوله وليس لهم حد **قوله** ويكفي

كونهم الاولى حذفه وان يفسر قوله تتقرى اي تستغني
وتامن بهم قرية كما فعل غيره قوله ويساعد بعضهم
بعضا في المعاش قال الامام لا عدد لها محصور وانما
المطلوب جماعة تستقل بقتنها ويساعد بعضهم بعضا
في المعاش الحاجي ويدافعون عن انفسهم من يقصد لهم
انتهى وانظر هل لابد من المساعدة بالفعل وانه لو
اتفق انه كلا يستقل بامره فيه لا تصح لهم جمعة او يكفي
امكانها وهو الظاهر وهل لابد منهما معا وانهم لو كان
شانهم الدفع عن انفسهم وجرت عادتهم بعدم المساعدة
في المعاش وامتنانهم بالمساعدة عند الامام لا تصح لهم وهو
ظاهر كلام الامام وحرره نقلا من بعد قوله ورجح
بعض ايمتنا حاصله ان بعض ايمة اهل المذهب تقوله
لا يشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم القرية
في المسجد وصلاتهم مع الامام بل لابد من وجودهم
في البلد وان لم يحضر مع الامام الا اثني عشر باقين
لسلامها ولا فرق في ذلك بين الجمعة الاولى وغيرها
وهو المعتمد ووجودهم في البلد اما حقيقي واما حكمي
الاول ظاهر والثاني كما لو تفرقوا في حرثهم وشغلهم
او ارتحلوا ونووا العود وبقي في كل من هذين اثني
عشر مع الامام بخبيئه لو لم يكن في الجمعة التي تتقرى
بهم القرية ممن تنعقد به الا اثني عشر والباقي ممن
لا تنعقد به لا تكتفي بذلك قوله تجوز باثني عشر
الخ احرار ذكور متوطنين بها مالكيين او حنفيين

او شافعيين

او شافعيين قلدوا واحدا ممن ذكر لا انه يقلده وان لا تصح
جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط
لصحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة يشترط انها قائمة
تتصوا لم تصح قوله باقين لسلامها اي باقين مع صحة
صلاتهم مع الامام لسلامها منها ومنه ولا يضر رعاف بنا
لا حدم لعدم خروجه من الصلاة فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بعد صلاة الامام بطلت عليه وعليهم فان حضر
ثلاثة عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد
من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع
ولم يكتف بالثالث عشر مسئلة من ادرك ثانيتها
مع الامام ثم بعد سلامه تذكر انه نسي منها سجدة سجدها
باتفاق ابن القاسم واشهب ثم كملها اربعا عند ابن القاسم
وجمعة عند اشهب مراعاة لعدم سلام المأموم ويوافقه
ما تقدم وتداركه ان لم يسلم من ان المعتبر سلام المأموم
وان سلام المأموم لا يفيت تداركه وعند ابن القاسم يفيته
قوله كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال
واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه واما وقت انفضاضهم ففي
الخطبة وكان يصلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه
القضية ويشهد له قوله وتركوك قائما قوله الخطبة
الاولى الخ وقال ابن الماجشون بسنيتهما قوله ويجلس
في اولهما الخ الجلوس بينهما سنة اتفاقا وفي اولهما قيل سنة
وهو الراجح وقيل مندوب قوله ولابد ان يكونا بعد

الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده
او صلى قبلها فيعيدهما والصلاة في الاولى ويعيد
الصلاة فقط في الثانية ولا بد ان يكونا داخل الجامع
قوله وليس في الخطبة عند المالكي الخ اعلم ان الخطبة
كلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على تحذير
وتبشير لما قاله ابن حارث عن ابن القاسم فان لم
يخطب في الثانية اعاد وان اتى بكلام نثر فقال
الباجي فظاهر كلام الامام انه يعيد قبل الصلاة
ويجزي بعدها انتهى كلامه قلت والظاهر انه
يقال كذلك اذا اتى نظما ومن شروطها ان تكون
بالعربية وان لم يكن في الجماعة من يعرفها حيث كان
الخطيب يعرفها فان لم يكن فيهم من يعرفها لم تلزمهم اقامة
الجمعة ومنها ان تكون جهرا فاسرارها كعدمها وان
يحضرها الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم
وتنعقد بهم فحضور الخطبتين ليس بفرض عين
على كل من تجب عليه اذ لو كان كذلك لما اختص
بالعدد المذكور فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد
المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه فان لم يحضروا
او بعضهم اولها لم يكتف بذلك ويدل على ذلك قول سند
فلو فرغ المؤذن ولم يات احد ينتظر فان كان في
المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر
الجماعة ما بقي الوقت المختار ثم قال فان تفرقوا
قبل تمامها تمادى وحده واجزاتهم اذا اتوا وصلى

بهم

بهم فقط ولم تعد الخطبة ويجب اتصال اجزائها بعضها
ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل عفو واما
الابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة القران فيها فكل منها مندوب والترضي على الصحابة
بدعة مستحبة وذكر السلطان والدعاء له بدعة لكن
بعد احداثه واستمراره في الخطب في اقطار الارض
بحيث يخشى على الخطيب غوائله ولا يؤمن عاقبته
صار راجحا او واجبا ما لم يكن فيه مجاوزة في وصفه
وندب كونها على المنبر **قوله** الا ان الخطيب لو هلل
وكبر سهوا لم يجز واولى لو اقتصر على احدهما وقيل
يكفي الاقتصار على احدهما وجمعهما اولى عليه **قوله**
وقيل اقلها الحمد لله تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة
ليست شرطا ولا امرا واجبا بل كل منها مندوب خلافا
لذلك القول **قوله** ودعا راجعت نقولا فلم اجد في محلهم
ذلك القول منكر الدعا **قوله** ويستحب فيهما الطهارة الخ
وكره له تركها اذ ليس من شرطها الطهارة على المشهور
لانه ذكر تقدم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى
من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون
انه ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه
ان قرب وبنى قال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة
واستخلف في الصلاة اجزاهم **قوله** وفي وجوب القيام
لها تردد فطريقة الاكثر انه واجب غير شرط وقال ابن
العربي انه سنة وندب تقصير الخطبتين وان تكون الثانية

اقصر منه لا دليل ويتوكأ الخطيب بيمينه على عصا او قوس
غير عود المنبر ولو خطب في الارض وتكون في
يمينه وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها
وقيل غير ذلك فان لم يتوكأ فقال في ك فلا سنة
له فيهما فيضع يديه فان شاء ارسلهما او قبض اليمنى
باليسرى او عكسه انتهى قوله ان يكون من تجب
عليه الجمعة بان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا
حرا مقيما ولو حكما وان يكون صحيحا فالمسافر اذا
نوى اقامة اربعة ايام لا لاجل خطبة تصح امامته
لانه مقيم حكما ولو سافر من غير ظعن وعذر بعدها
تنبيه قال الشيخ عبد الباقي ومقتضى تعبيرهم
الاستيطان بنية الاقامة ابدا ان من له زوجتان
ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة
سنة انه ليس مستوطنا للبلدين وقد يقال هو
ناوي الاقامة فيهما ابدا انتهى قوله من مرض او
حبس ونحوه فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا
رجلا قال ابن القاسم من حضر الخطبة احب الي
ويندب ان يكون المستخلف ممن شهد الخطبة ولو تقدم
رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم يستخلف
لهم ولا هم وصلوا افذاذا بطلت قوله ويجب انتظاره
للعذر القريب على الاصح في الخرشي والقرب قدر
اولتي الرباعية وقراءتها انتهى ومقابل الاصح
عدم انتظاره مطلقا قرب العذر او بعد وعزاه

ابن

ابن عرفة لمالك قال البساطي هو ظاهر المدونة قوله
الخامس الاستيطان في [illegible] وهو الاقامة لا على
الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية او نية التأبيد
قوله لا خيم الا ان يكون اهلها مقيمين على كفرسخ من
منار قرية جمعة فتجب عليهم تبعا لا لاهلها قوله بان
بان يقيم فيه صيفا وشتاء الخ ولا يضر انتقال اهل
الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قريب منه
وبنيانهم به اذ صار فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم لان
انتقالهم انما هو لما يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات
تنبيه ينافيه في كلامه بما ذكره في ك حيث قال ما
نصه ولا يخرجهم من الاستيطان كونهم يخرجون في ايام المطر
نحو الشهرين فقد نقل ابو الحسن عن تعاليق ابي عمران
في الجماعة يقيمون ستة اشهر وفي اخر ستة اشهر يخرجون
فيه لانها صارت قريتين اذا رحلوا بحوالها اقاموا بها
انتهى ويمكن ان يجاب بانهما صارا كالمحل الواحد فقول
المتن الا في موضع مستوطن حقيقة او حكما كهذه قوله
المنوي بالتاء المثلثة اي الاقامة قوله وهو ما يطلب
من المكلف تحصيله اي لا على سبيل الوجوب سنة او
مندوبا او على طريق الوجوب كتجنب ماله رائحة
كريهة قوله سواء كان فعلا كالغسل وقوله او تركا كتجنب
الخ وقوله سنة راجع لقوله فعلا وقوله او غيرها راجع
لكل من الفعل كالسواك والترك كتجنبه الخ قوله الغسل
لها فيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو كذلك

فلا يفعل بعد الصلاة قوله وهو سنة على المشهور اي سنة
مؤكدة على كل حاضر لها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد
وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات اي
اللحام والسماك ام لا وقيد اللخمي سنة الغسل بمن لا
رائحة له والا وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل
المذكور ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزي قبل
الفجر وشرطه ايضا ان يكون بنية ومطلق وصفته
كغسل الجنابة قوله وقد تقدم اي لانه قد
يتاخر لاصلاح وبيانه وهو سنة على المفصل وقد
حكمنا بجوازه فلذلك قلنا فلا شي عليه اذا كان
المفصل يسيرا قوله واشتغل بعده اي او نوم اختيارا
فيهما خارج المسجد فلا اعادة في اكل لجوع او اكراه فيما
يظهر ولا في خفيف اختيارا كما قاله الشيخ ولا في نوم غلبة
ولا في نوم او اكل اختيارا في المسجد ولا لشرائه ماء اي
في السوق في طريقه ان خف قوله على المشهور خلافا
لمن قال بعدم الاعادة قوله اي لاجل حضور الملائكة
فلا يتاذون برائحته وهو خاص بالرجال دون النسا
قوله حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر اي شعره
اذا كان شعره يحتاج الى الحلق فان لم يكن شعره يحتاج
الى الحلق يومها فلا يطالب به وخرج بقولنا الرجال
النسا فلا يطالبن به قوله كالعانة وهي الشعر
النابت حوالي الذكر قوله الرابع تقليم الاظفار
اي في حق الرجال ان احتاجوا اليه ايضا والا فلا قوله

تجنب

تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة اي وجوبا في
المسجد وندبا في غيره اذا لم يكن عنده ما يزيل
الرائحة والا فلا تجب ووراء ذلك جواز التجنب
او ندبه ولا خصوصية للجمعة بذلك بل يحرم اكله بمسجد
يوم الجمعة وغيرها وكذا بغيره لمن يريد جماعة او
مجلس علم او ذكر او وليمة ومصلى عيد او جنازة
وتاذوا برائحته الا ان يقدر على ازالته بمزيل كما
قلنا خارج المسجد يوم الجمعة وفي جواز دخول آكله
المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان وفي
الشيبي على العزية يحرم على آكله اتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد قوله كالثوم والبصل والكراث
والفجل قوله وجب عليه اجتنابها اي اجتناب
الجمعة اي ترك الجمعة هذا اذا لم يكن عنده ما يزيل الرائحة
والا ازالها وجوبا وذهب للجمعة قوله كالدباغ
والذباح ومن به صنان فيجب على هولا ترك الجمعة
الا ان يكون عنده ما يزيل تلك الرائحة والا فيجب
عليه ازالتها قوله التجمل بالثياب الحسنة وهو
للصلاة لا لليوم وخاص بالرجال دون النسا فانهن
يخرجن ببذلة ثيابهن قوله البياض وان عتيقا
وهو للصلاة كما قررنا بخلاف العيد فلليوم ويندب
فيه الجديد ولو اسود فان كان يوم الجمعة يوم عيد
لبس الجديد ولو غير ابيض اول النهار والابيض
لصلاة الجمعة ولو عتيقا قوله ولم يتخط اعناق

الناس كناية عن التكبير اي عليه ان يكبر فلا يتخطى
اعناق الناس **قوله** ثم يصلي ما كتب له اي فرض
من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا **قوله** اذا
خرج امامه اي وشرع في الخطبة ففي رواية ثم
ينصت اذا تكلم الامام **قوله** كانت له كفارة اي من
الذنوب الصغاير وقضية الحديث ان تكفير الذنوب
مشروط بوجود جميع هذه الاشيا **قوله** السابع التطيب
لها وهو للصلاة لا لليوم وللرجال دون النسا قال بعض
انما يطلب الطيب والسواك يومها لاجل الملايكة
الذين يقفون على ابواب المساجد يكتبون الاول
فالاول وربما صافحوه او لمسوه **قوله** وخير طيب
الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه كالمسك فقوله ما خفي لونه اي ان الغالب
اخفا لونه فلا ينافي انه قد يظهر اثاره وقوله ظهرت
رايحته اي ان نفعها هو المقصود الاعظم منه لا لونه
وقوله وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه
كالورد اي احسن ما يتطيب به النسا ذلك الطيب
كالورد فانه يظهر لونه اي المقصود الاعظم منه ذلك
لانه يتمتع برؤية لونه ويخفى ريحه اي ليس المقصود
الاعظم منه ريحه ويوافقه قول الشم ما عند بعضهم
ونصه مذكر الطيب ما خفي لونه وظهر ريحه كالورد
ومونثه عكسه كالمسك ونحوه وهو كقول بعضهم
المذكر طيب النسا والمونث طيب الرجال انتهى **قوله**

اذ هو اقرب للخشوع ولقوله عليه الصلاة والسلام من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار
وقوله في سبيل الله اي طاعته وشان الماشي اغبرارهما
وان لم يكن بينه وبين الجامع ما يغبر منه واغبرار قدمي
الراكب نادر فلا يرد نقضا ومن المندوبات التهجير
وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير
لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده خشية الريا
والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة
السادسة المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اي جزء
الساعة السادسة **قوله** عذر كالمطر الشديد اي
الذي حمل اواسط الناس على تغطية روسهم والحر
الشديد ونحو الخفيف غير مبيح للتخلف كما ياتي له
قوله والوحل الكثير ينتهي الى طين رقيق يحمل اواسط
الناس على ترك المداس **قوله** والمجذوم الذي يضر رايحته
الخ اي وجذام المجذوم الخ وقيد هذا بما اذا كان المجذوم لم يجد
موضعا يتميز فيه واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس
وجبت عليه اذا كان المكان تجزي الجمعة لامكانه الجمع

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر
الرائحة قوله المانع من الاتيان اليها اي بغير مشقة
اي بل بمشقة فساوى قوله غيره المرض الذي يشق
معه الاتيان وان لم يشتد ومن باب اولى اذا تعذر
معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن ويبقي لزومها
لقادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله
المنوفي قوله وهو شغله بمعاناة من عنده من
المرض وحاصل ما قاله الشارح والمتن استوا القريب
خاصا وغير خاص والاجنبي في انه انما يباح التخلف
لتمريضهما اذا لم يكن عندهما من يعولهما والا لم يباح
التخلف والمعتمد خلافه وحاصله ان غير القريب
يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان يكون
ليس له من يقوم الثاني ان يخشى عليه بتركه الضيعة
واما القريب فان كان خاصا كولد او اب او زوج
فلا يشترط فيه هذان الشرطان وان لم يكن خاصا
فكالاجنبي عند ابن عرفة وعند ابن الحاجب هو كالخاص
وانظر الحكم في الصديق الملاطف والمملوك والشيخ
على قول ابن عرفة واما على كلام ابن الحاجب فحكم الجميع
واحد وهو اباحة التخلف وان لم يوجد الشرطان قوله
اذا احتضر احد الخ يقال لمن حضرته الوفاة محتضر
لحضور تمام اجله الذي قدره الله سبحانه وتعالى له
ومعنى كلامه اذا اشرف له قريب ونحوه كصديق ملاطف
ومملوك وزوجة وشيخ على الموت فيباح له التخلف

ولوم

ولوم بمرضه لما يدهم القريب ونحوه لشدة المصيبة واولى
موته كل ولغربيه الخروج من المسجد والامام يخطب
اذا بلغه ما يخشى منه الموت قوله قال مالك الخ هذه
مسئلة اخرى ان كان المراد انه هلك بالفعل كما هو
المتبادر وهو الظاهر وان كان المراد انه شارف الهلاك
يكون دليلا لما نحن فيه وفي المدخل ما يوافق قول
الامام في المتن ونصه قد وردت السنة ان من اكرام
الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلما
يحافظ على السنة اذا جاوا بالميت الى المسجد قبل
الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الى دفنه ويخبرهم ان
الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله
خيرا عن نفسه على المحافظة على السنة وتنبيه على
البدعة انتهى وظاهر كل من عبارة الامام والمدخل
سوا وجد من يكفنه ام لا خشى عليه التغير ام لا وقوله
صاحب المدخل يجب عليه قبل الخطبة وكذا في
الخطبة على كلامه وفي الشبرخيتي بعد قوله قال مالك
الخ ما نصه قال ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفنه
وخشى عليه التغير اذا اخر ذلك الى ان يصلي الجمعة انتهى
واعلم ضعيف لمخالفته كلام المدخل له وقوله في الرجل لا
مفهوم له بل مثله الانثى قوله لو خاف على نفسه من ضرب
او حبس واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذا يجوز
التخلف اذا خاف ارتكابه ما لا يجوز له فعله كان يلزم
بقتل رجل او ضربه او ما اشبه ذلك قوله او اخذ ماله

الذي له بال وكذا ما لا غيره الذي له بال **قوله** وكذلك
المعذور يخاف الخ اي المعسر في نفس الامر ولكنه لم يثبت
اعساره ظاهرا فخاف انه يحبس لثبوت عسره فلا يخاف
وجوب انتظار المعسر فلو كان لا يترك ولو تحقق فقره
يجوز له التخلف **قوله** للاعمى الذي لا قائد له
وكان لا يهتدي الى الجامع بنفسه **قوله** اما لو كان له
قائد ولو باجرة حيث كانت الاجرة اجرة المثل **قوله**
او كان ممن يهتدي الى الجامع بلا قائد ومثل ذلك لو كان
يعتقد ان الناس في الشوارع يهدونه الى الجامع فلا يباح
له التخلف وليس منه الاعذار الحر والبرد ولو شديدين
الا انهم سووه مع حارة مما يكون في بعض الاحايين
حتى تذهب بما القرب والاسقية فانها تكون عذرا في حق
من كان خارجا المصر ومنها الحذر العري اي ليس عنده
ما يشتري به ما يستر عورته قال بعض وربما قاله لا يجوز له
الخروج وجه عليه ان يستعير او يستتر بالنجس اولا لكونها
لها بدل واذا اعطي ما يستتر به ولو اعارة بغير طلب فالظاهر
وجوب قبوله من غير تطلبه ووجود ما يستر به العورة
ليس لعدمه فيباح له التخلف ويحرم السفر بعد الزوال
الا ان يخاف بذهاب رفقته على نفسه او ماله ان سار
بدونهم فلا يحرم والا ان يتحقق للمصر سفره ادراكها بقرية
جمعة اخرى فبدا تاما منها فيجوز وجاز قبل الفجر
وكره بعده الا لواحد من هذين الامرين فيجوز **قوله**
ولذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب اي في

الخطبتين حرام ولو لغير سامع لكونه بالمسجد او رحبته
مع من يعرف ابا حنيفة وظاهره ولو نساء او عبيدا ومع خارج
عنها الا انه يخرج في الترضية والدعاء للخليفة ويباح
لخارجين عنها ولو سمعا الخطبة على المعتمد ومحل حرمة
التكلم فيما قدمناه الا ان يعلم بخروجه عن امر الخطبة
بما لا تعلق له بها كان محرما كسب او مدح من يجوز سبه
او مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة
وكتكلم بما لا يعنيه فليس على الناس الانصات وكذا
يحرم تحريك ما له صوت كحرير وثوب جديد وكذا لا
يجوز تشوب المية ولا انه يرد به احد وكذا السلام ورده
ولو باشارة وكذا نهي الاعمى ورميه بالحصى والاشارة له
وكذا الكتابة لانها تشغل تنبيهه اذا وقف الخطيب
في الخطبة لا يرد عليه احد لانه اجابة له من غير طلبه
منه فال وتردده وتوقفه ليعطلها الفتح لان
اجزاء الخطبة لم تكن واجبة الترتيب كاجزاء الفاتحة وبينهم
منه انه اذا طلب الفتح عليه وقوله ومثله النافلة الخ اي
تحرم **قوله** فان خرج الامام يقطع الصلاة الخ اي ان خرج
الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة او توجه الى
المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة اي يحرم الشروع
في الصلاة فلا مفهوم لقوله لعدو الامام يخطب بالنسبة
لحرمة النافلة **قوله** ولو لغير سامع اي ان الكلام يحرم
ولو لغير سامع كما تقدم تقريره **قوله** ويجلس الرجل
الداخل الخ اي انه يجب عليه الجلوس ولا يجوز له التنفل

كالجالس ويقطعه اذا ابتداها عامدا او جاهلا او ناسيا
خروجه او الحكم عقد ركعة او لا ان كان جالسا لا ان
كان داخلا فيقطعه ان احرم متعمدا عقد ركعة ام لا
لا ان احرم جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم فلا عقد ركعة
ام لا فانه يشفع **قوله** فيتم ذلك الخ احرم عمدا او سهوا
انه يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا و يشفع **قوله**
ويحرم البيع والشرا الخ وكذا الاجارة والشركة والتولية
والاقالة والشفعة وقوله عند الاذان الثاني اي الذي
يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر **قوله** ويفسخ
ان وقع الخ ولو كان ما شيين للجامع سدا للذريعة وقيل
يمضي حينئذ لكونهما لم يشغلهما عن السعي ويردهمن بيد
المشتري ان لم تفت من يده فان فاتت بمفوت فيلزم
المشتري القيمة في المقوم ويعتبر يوم القبض او المثل
في المثلي واما النكاح والهبة والصدقة اذا وقعت عند
الاذان فلا تفسخ وان حرمت ابتدا والفرق بين ما ذكر
وبين البيع وما معه فانه يفسخ ان وقع وتركه ان البيع
ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا يلحق
ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ ومقتضى
هذا ان هبة الثواب كالبيع واما الكتابة والخلع فالظاهر
امضاؤهما تنبيه محل فسخ البيع حيث كان ممن تلزمه
الجمعة ولو مع من تلزمه وحيث لم ينتقض وضربه وقت
النداء ولم يجد ما الا بالشرا واما لو وقع من لا تلزمهما
الجمعة من الصبيان والارقا ونحوهم فيكره ولا يفسخ **قوله**

الي

الي ان يسلم اي يستمر الحرمة الي ان يسلم الامام **قوله**
واما لو تركه لراحة ونحوها الخ واما للاشتغال بوظائف
الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فمندوب **قوله**
بل يمصدا الخ ابو حنيفة دخل ليرقى المنبر فلو دخل
قبل وقته او لانتظار الجماعة ندبت له التحية **قوله**
وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الخ وكذا عند
كل اذان للصلوات غيرها ومحل الكراهة اذا كان
مقتدى به او كان غير مقتدى به لكن نعتقد سنيته
او يخشي عليه ان يعتقد فرضيته فلا باس به ولا يكره
ايضا لمتنفل قبل الاذان فاستمر ولا القادم عنده كما قال
الشيخ في الجمعة وغيرها وتنتهي الكراهة بحلان التي
اذنه اماما وبخروجه من المسجد او بوضوئه ولو بصحنه
ولو بحر ومثل كراهة تنفله قبل الجمعة
تنفله بعدها استنانا وعيد وقته الكراهة بعد
الجمعة الي ان ينصرف وهو للامام اشد كراهة **قوله**
او من دخل حينئذ وهو ممنوع جالسه **قوله** وكره
حضور الشابة لكثرة زحام الجمعة وهو مظنة مزاحمة
الرجال وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم المزاحمة
المذكورة **قوله** واما انه خشي الخ وجاز لمتجالة لا ارب
للرجال فيها **قوله** وكذا يكره السفر بعد **باب**
في احكام الجنازة **قوله** باب في احكام من ظرفية الدال
في المدلول او ان في بمعني اللام **قوله** الجنازة بكسر
الجيم او فتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح وهل

معناهما واحد او الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه
الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل او بعكسه
اقوال وان لم يكن عليه ميت فهو سرير **قوله** وصلاة
الجنازة اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار
حياته غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا فقد اكثره
فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه
وكذا الغسل فانه او بدله والصلاة عليه متلازمان
فمن ثبت له احدهما ثبت له الاخر فلا يصلى على الكافر
ولا على الميت الغائب ولا على سقط لم يستهل ولا على
شهيد المعركة ولا على من صلي عليه ولا من فقد اكثره
واركانها اربعة وزاد في الذخيرة خامسا وهو القيام
لها ويقف الامام استحبابا في الصلاة على الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها **قوله** النية بان
يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحضر كونها فرض
كفاية فان غفل عن هذا الثاني لم يضره كما لا يضر ذلك
في فرض العين ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الشخص ولا
يضر جهل صفته وكذا لو صلى ولا يدري ارجل هو او امراة
فان الصلاة مجزية لانه ان شاء ذكر ونويه او الميت
وان شاء انثى ونوى الجنازة او النسمة فان علم اثنا
الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي مما يدعو له به وان حصل
التعدد ولم يعلم من يصلى عليه قال من اصلي عليه لو نوى من
على المذكر المونث والمفرد الجمع والخنثى المشكل

حيث

حيث كان خنثى ولو كانت الجنازة واحدة وظن المأموم
اي كالامام انهم جماعة فان الصلاة تجزي لان الجماعة
تتضمن الواحد واما لو ظن الامام انها واحدة فظن المأموم
انهم جماعة فاذا هم جماعة فانها تعاد اي حتى من
المأموم لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه وكذا تعاد
ان كان في النعش اثنان وظنهما واحد ونوى الصلاة
عليه فقط فتعاد عليه ان لم يعينه باسمه مثلا لئلا
يلزم الترجيح بلا مرجح فان عينه اعيدت على غيره
قوله واربع تكبيرات فانه في الجنازة والامام يصلي
على اخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى او غيرها
فيتمادى على صلاة على الاولى ولا يشرك معهما
قوله فلا نقص شيء منها اي عمدا بطلت ظاهره ولو اتى
مأمومه برابعة وحاصل المسألة ان الامام ان نقص
ينتظر حيث كان سهوا ولا يكملونه بل يسبحون له فان لم
ينتبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم وان تنبه عن قرب
فيرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا
يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع وان
حصل طول منع البنا وبطلت صلاتهم تبعا لبطلان
صلاته وان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه واتموا
بتمام الاربع قاله الشيخ عبد الباقي وانظر ان نقص عمدا
دون تاويل فهل هو بمنزلة نقصه سهوا لان ثم من يقول
بان التكبير ثلاث او تبطل عليهم ولو اتى برابعة لبطلانها
على الامام انتهى وهي مسألة شارحنا ان حمل ذلك

في حق الامام كما هو ظاهر قوله وان زاد الخ والظاهر في
البطلان ولو نوا خامسة كما هو ظاهر لمن تامله قوله
وان زاد لم اي وان زاد الامام عمدا او سهوا هل ام لا
لم ينتظر بل يسلمون قبله ثم صحيحة كصلاته لان التكبير
فيها ايضا بمنزلة الركعات فان انتظر فينبغي عدم البطلان
فان زاد سهوا اوجهلا فينبغي انتظاره فان لم ينتظر
فينبغي الصحة وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا او سهوا كذا نظر
بعض والظاهر عندي الانتظار فان لم ينتظر فالصلاة
صحيحة قوله وثنا الدعا بينها اي بعد كل تكبير حتى
من الامام فليس كالفاتحة في حق المأموم لان القصد
تكثير الدعا للميت قوله اي وكذا بعد الرابعة على ما
اختاره اللخمي الخ اي وجوبا والمشهور انه لا يدعوا
بعد الرابعة كما ذكره الشيخ عبد الباقي قوله وليس في
صلاة الجنازة دعا معين قال ابن الحاجب ولا يستحب
دعا معين اتفاقا قوله اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط الجمع
بينهما فلو اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزا وقوله
عقب الاربعة تكبيرات اي عقب كل تكبيرة قال ابن ناجي
ليس العمل عندنا على ما في الرسالة لطوله انتهى وكان ابو
هريرة يتبع الجنازة من محل اهلها فاذا وضعت كبر وحمد
الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز

عن

عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال الامام
مالك هذا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة ذكره في
الموطا لا بعينه واستحبه في المدونة انتهى وظاهره بعد كل
تكبير وسيأتي في المصنف الدعا للطفل وتقول في الانثى
الكبيرة اللهم انها امتك وابنة امتك الخ وفي الجماعة
الذكور او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابناء
امائك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن امائك
وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن الخ قوله ابن
ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد في رسالته الكتاب المعروف
الذي قد عم النفع به شرقا وغربا وتلقاه الناس
بالقبول في كل زمن حتى قيل انها لم تخل في زمن بلا
وضع شرح عليها قوله اماته اي من اراد موته واحيا
اي من اراد نفعه وقيل امات بالكفر واحيا بالايمان
وقيل غير ذلك قوله والحمد لله الذي يحيي الموتى
باعادة الارواح في الاشباح قوله وقيل العظمة
صفة باطنة اي مستترة وقوله والكبريا صفة ظاهرة
اي غير مستترة قال الفيشي استدلالا لهذا القول
بقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث القدسية العظمة ازاري
والكبريا ردائي اي فتنبت العظمة الذي هو شانه
الاستتار بالنسبة لنا وذلك العظمة وردا وشانه
الظهور بالنسبة لنا وذلك الكبريا وتنزههما عن كونهما
كالحادث ونكل علمها الى الله تعالى هنا على مذهب
المفوضة واما على مذهب المأولة فنقول ان المعنى انه

العظمة شيء يشبه الازار مضروبا في قفو الكلام استعارة
تصريحية استعير الازار من مسماه الى ذلك الشيء وشبهه
بالازار من حيث اللزوم اذ العظمة لازمة له تعالى لزوم
الازار لصاحبه وكذا الجلال في الكبرياء فان قلت ان
في جعلك له استعارة جمعا بين الطرفين وهو لا يصح
قلت هو من حد زيد اسد على مذهب السعد
قوله والقدرة بمعناه الخ اي فالملك والقدرة مترادفان
وقيل القدرة كونه قادرا على تغيير حاله ولا يخفى ما في
تفسير القدرة بمعنى الملك وبالحال من الضعف اذ هي
صفة وجودية تتعلق بالممكن على ما هو مشهور عندهم
قوله والسنا بالمد اي وهو المراد هنا وقيل العلو
والرفعة اي رفعة مرتبة ومكانة قوله من الاحياء الخ
اي من آثار الاحياء والاماتة وغيرهما وذلك الآثار الحياة
والموت وغيرهما وانما قدرنا ذلك لان الحياة والاماتة وغيرهما
من صفات الافعال امور اعتبارية ليست من متعلقات
القدرة كما هو معروف قوله وابن عبدك ظاهره انه يقول
ذلك ولو كان الولد من زنا وهو اختيار ابن عمران وقال
الزناتي اما كان الولد من الزنا فلا يقال فيه وابن عبدك
ولكنه يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان
الناس يدعون يوم القيامة باباءهم ولو من زنا وقيل
بامهاتهم ليستر اولاد الزنا قوله ورزقته من
حال الخ الرزق عند ما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع
به بالفعل فدخل رزق الانسان وغيره كان ذلك الرزق

ماكولا

ماكولا او غيره مما ينتفع به حلالا وحراما كما قاله الشم
وخرج عنه ما لا ينتفع به وقالت المعتزلة هو المملوك
مطلقا انتفع به او لا وهو فاسد المنع لخروج ملكه
الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اذ لا كان مرزوقا وفاسد
الجمع بخروج رزق الدواب والعبيد والاماء عند
بعض الائمة الذين يرون ان الرقيق لا يملك ويدخل
في قوله ورزقته الرزق الظاهر والباطن الاول كالقوت
بالنسبة للابدان والثاني كالمعارف بالنسبة للنفوس
قوله يسره اي ما يسره ويخفيه من خير او شر وقوله
وعلانيته ما يظهره واتى به لاجل المقابلة بينه وبين
ما قبله والا فهو احرى قوله فتطلب له الشفاعة هي
لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير
كذا قال بعض من حققه وقوله للغير جرى على الغالب
والا فقد يشفع الشخص لنفسه اذا تقرر ذلك نعلم انه
في قوله يطلب الشفاعة تجوز من اطلاق اسم المتعلق
الذي هو السؤال للمتعلق بالفتح الذي هو الخير اي لان
العبارة على ظاهرها لا يصح لان صريحه ان السؤال
يطلب وليس كذلك ثم قوله اقبل شفاعتنا باق على
حقيقته اي اقبل سؤالنا وقبول السؤال عبارة عن
تحصيل مطلوب السائل تنبيه ظاهر كلام المص التعبير
بهذا اللفظ لو كان المصلي ادنى من الميت وقال بعض
الشيوخ انما يقال له جيبنا شفعا له اذا كان المصلي مساو
او ادنى رتبة واما الاعلى فانما يقول له جيناك مع الشفاعة

له قوله اي نطلب الخ فيه اشارة الى ان السين والتاء للطلب
وقوله وانه من من عذابه تفسير لقوله الاجارة دل عليه
كلام القاموس قوله متمسكين الخ اي واثقين ويجوز
انه يقدر معتقدين والباء في حبل بمعنى عهد قوله بعهد
جوارك اي بوعدك بالايمان كما يدل عليه كلام الشيخ
كما سياتي ولما قال بعض ان العهد والوعد بمعنى وان
كان قد فرق بينهما من وجه اخر قوله وفي ذكر الحبل
استعارة اي استعير الحبل استعارة تصريحية للعهد
وقوله حسنة وصف كاشف لان المجاز مطلقا ابلغ من
الحقيقة فالحسن من حيث الابلغية قوله لان الاشيا
المتنابية اي الحسية وقوله المتفرقة تفسير لقوله
المتنابية اي فليس المراد بالنيابة حقيقة بل المراد به
التفرق وان كانت متماثلة وقوله فلا يضاف اي يضم
وقوله رحمته اي انعامه ومستقرها الجنة والمراد باضافته
اي جوار الجنة حلوله فيها ويجوز ان يراد بالرحمة ارادة
الانعام ومستقرها الذات العلية والمراد باضافته الى
جوار الذات القرب المعنوي منها فهو كناية وقوله اي
صاحب عهد تفسير لقوله انه ذو ذمة اي فالمراد بالذمة
العهد اي الوعد والاصل انك ذو ذمة ووفا لكن الواو
لا تقتضي ترتيب قوله قه اي نجه ماخوذ من الوقاية
وهي شدة الصيانة قوله اي ما نبتنا فالمراد فتنة السوال
في القبر وذلك بالتثبت عنه وتيسر الجواب له قوله
وقه من عذاب جهنم اي عقابها قوله اغفر له بان تستر

ذنوبه

ذنوبه حتى لا تظهرها لاحد وقوله وارحمه اي انعم عليه
قوله واعف عنه بان تمحو عنه ما اجترمه فان قلت ما
الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب انه بين مفهوميهما باعتبار
الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر
وهو الستر والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو
وعكسه كان يحاسبه بذنب على رؤوس الاشهاد ثم يعفو عنه
اما بالنظر لكرم ربه فهو اذا ستر بمعنى محى بينهما عموم
وخصوص مطلق قوله وهو ما يهيا للضيف ففي عبارته
مجاز الاستعارة حيث شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما
يهيا للضيف بجامع ادخال السرور وايقاع الاكرام عليه
مجاز عقلي لان حقه ان يوقع على الشخص نفسه قوله
اي قبره تفسيره يقتضي قراته بالفتح وذلك بانه بالفتح يستعمل
بمعنى الدخول او موضعه كما حل الشارح واما بالضم فهو الادخال
قوله مد بصره بفتح الميم وتشديد الدال اي مقدار ما يرى
ببصره وهذه استعارة اي كناية بدليل تعقيبه كلامه فليس
المراد الاستعارة حقيقتها كما هو بين قوله وانما ذلك
كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره طهارة عظيمة
من الذنوب قوله والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب فهو
عطف تفسير وسميت الذنوب خطايا لان مرتكبها اخطا
طريق الصواب قوله انما مثل الخ قال بعضهم وهذا تمثيل
للمخلوق والا فقد قال الزيادي انه تعالى منزه عن ضرب
الامثال ولولا ورود تلك الالفاظ من الشارع لما جازت
قوله اي ادخله الجنة اي فالمراد بالدار الجنة ويحتمل انه

يكون المراد دار الجنة فان قلت كيف استعمل خيرا
بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية والاخرة
باقية واجيب بان بينهما اشتراكا في مطلق المحبة
لانه كان يحب دار الدنيا ويحب الجنة الا ان محبته للجنة
اكثر قوله وابدله زوجا خيرا الخ هو من عطف الخاص على
العام ونكتته ما هو معلوم من شدة القيام للرجل بزوجته
اكثر من القيام باقاربه لمفارقتها لها اشد قوله بان تزيده
عليها الخ فقد اطلق اسم الابدال على الزيادة فيما
اذا كانت له زوجة او اكثر في دار الدنيا وتوافقه في
الجنة والتعويض فيما اذا لم يتزوج دار الدنيا وعوضه
زوجة خيرا من زوجته التي يريد نكاحها في دار
الدنيا او وجد دارا دنيا وفي كلام الاثم قصور لانه
لا يشمل ما اذا كانت زوجته من اهل النار او نفعها
لغيره فيما اذا تزوجت ازواجا قوله محسنا اي
مطيعا في الدنيا بزيادة على النطق بالشهادتين
بدليل قوله وان كان مسيئا وقوله في ثواب احسانه
اضافة الاثم ثوابا لان عمله انقطع بموته وهذا ان جعل
اضافة احسان الى الضمير من اضافة المصدر لفاعله
واما ان جعل من اضافة المصدر لمفعوله اي احسانك
بالله له فلا حاجة الى تقديره وان كان مسيئا بغير
الكفر قوله وانت خير منزول به اي خير جواد
منزول به فلبعض الضمير عائد على الله ويصح ان
يقرا بهم الجمع اي انت خير كرام منزول بهم قوله

اي

اي من يستضاف تفسير لقوله منزول به قوله فقيرا
يقرا بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو ابلغ لانه جملة اسمية
تدل على الدوام والثبوت ويقرا بالنصب حال من فاعل
نزل او معمول لفعل محذوف اي فقيرا قوله ثبت
عند المسئلة باعانته على الجواب قوله اي تختبره
الخ اعلم ان الاختبار تارة يكون بما يحبه الانسان لينظر
هل يشكر وتارة يكون بما يكرهه لينظر هل يصبر ولكن
المراد هنا هو الثاني قوله بما لا طاقة له اي قدرة
عليه اي من عدم الهام الجواب وغير ذلك قوله لا تحرمنا
بفتح المثناة الفوقية وضمها قوله اي اجر الصلاة
عليه ويحتمل اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة
كالشيء الواحد قوله ويحتمل مفرقا بان يقرا بعد
التكبيرة الاولى من اوله الى قوله انك ذو وفا وذمة
وبعد التكبيرة الثانية من قوله اللهم قه الى قوله
من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا الى
وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله
اللهم ثبت فتقوله بعد كل تكبيرة رابعة تقريبا بل لو
قرا مثلا بعد التكبيرة الاولى النصف وفرق الباقي
عقب باقي التكبير لكفى قوله وفي تحقيق المباني
شرح لابي الحسن على الرسالة قوله ان هذا الخ
كلامه محمول على الكمال والا فيجزي اللهم اغفر له قوله
واقله اللهم اغفر له وارحمه بل اقله اللهم اغفر له او اللهم
ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما قوله ونقول ان شئت بعد

الرابعة الخ قال بعض اي تزيد ذلك على ما تقدم من الدعا
بعد الرابعة اي تقول الدعا المتقدم بعد كل تكبيرة
ولو بعد الرابعة وتزيد عليه بعدها ان تقول اللهم
اغفر الخ وقال بعض اخر المراد تقوله بعد الرابعة
وحده ولا تقل الدعا المتقدم بعدها تقوله باثر
كل تكبيرة اي ما عدا الرابعة فهو عام اريد به
الخصوص قوله وحاضرنا الخ هذا وما بعده تكرار
مع ما قبله لكن انه مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه
تكثير الالفاظ وان كانت منه اخلة قوله وربا الصغير
والكبير الخ جواب عما يقال عبارته تقتضي ان الصغير
يكتب عليه السيئات لطلب المغفرة له مع ان الاجماع
لا يكتب عليه وحاصل الجواب انه ليس المراد بالصغير
بل لم يبلغ بل المراد من بلغ ولم يطعن في السن وفي
الشيخ ابراهيم ما حاصله انه استعمل المغفرة في الصغير
في زيادة الحسنات وقوله وانما اختلف في الحسنات
الخ الصحيح ان الحسنات تكتب لهم والقول بانها لابائهم
الذي هو الثاني مردود وعليه فقيل على السوية
وقيل ثلثاه للام والثلث للاب قوله ابو الحسن هو
تكرار الخ لا خصوصية له بالتكرار بل قوله وحاضرنا وغائبنا
تكرار كما تقدم التنبيه عليه وقوله هل من عطف العام
على الخاص اي ان مجموع قوله وذكرنا وانثانا معطوف
على قوله لحينا وحده من حيث شمول الذكور والانثى
للحي والميت والا فلو جعل المعطوف عليه مجموع حينا

وبهذا

وميتنا لما كان في المعطوف عموم او جعل المعطوف
ذكرنا وحده او انثانا وحده لم يكن من عطف العام
على الخاص ايضا اذ بين المعطوف والمعطوف عليه
على هذا الاعتبار عموم وخصوص وجهي وليس مراد
لهم بقولهم من عطف العام على الخاص بل مرادهم ان
المعطوف اعم من المعطوف عليه عموما مطلقا وازاد
بالاصل شرح الغيثي قوله اقا منتنا في احد الدارين
مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا قوله لوالدينا بكسر
الدال ليعم الابا والامهات الاجداد والجدات وان علوا
قوله لمن سبقنا اي من السلف الصالح المتلبس بالايمان
قوله اي بجنته اذ ليس المراد الحياة بعد الموت اما
في الدنيا فظاهر واما في الاخرة فلان الانسان يحيى فيها
على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك وقوله فاحيه اي
ابقه حيا قوله على الايمان الكامل هو التصديق
بالقلب والنطق بالشهادتين والعمل بالجوارح قوله
ومن توفيته اي ادمته وفاته قوله اي على شهادة
ان لا اله الا الله الخ اي مذعنا لها بقلبه اذ لا فائدة في
النطق بها خاليا قلبه عن الاذعان والحاصل ان اصل
الايمان التصديق بالقلب بما جاء به الرسول على ما هو
مقرر معروف وكماله التصديق بالقلب والنطق
بالشهادتين والعمل بالجوارح والاسلام يطلق على
امرين احدهما وهو المعنى الامتثال الظاهري المصاحب
للاذعان الباطني على ما لم يحصل ثانيهما الامتثال

الظاهري وان لم يصاحبه ايمان باطني اذا تقرر ذلك نعلم
ان الشارح انما فسر الايمان بكماله لانه المطلوب في حال
الحياة والاسلام بالنطق على ما قررنا لانه الذي يطلب
في حال الموت وما نقله الشارح عن ابي الحسن فيأتي الكلام
فيه قوله لان الايمان هو التصديق الخ المعتمد ان
الايمان الاصلي التصديق وحده وان لم ينطق بالشهادتين
بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم
يأب الثاني ان يكون خاليا عن مكفر لسجود لصنم ورمي
مصحف بقذر ونحو ما هو معروف قوله والاسلام هو
الاعتقاد بالقلب الخ طريقة والا فقد تقدم انه الايمان
الظاهري المصاحب للايمان الباطني بحمله ام لم
يحمل قوله لا يكاد يوجد اي لان الكامل في حال الحياة
قليل متى قرب وجوده وضلالهن وجوده قوله
ولصاحبه رطب بذكر الله الخ المسبحية اي رطب بسبب
ذكر الله اي لين بسبب ذكر الله تشهده اجرا ذكر الله
عليه قوله اي بقوله بسم الله ايه عند ابتداء الاعمال
مطلوب او مباح لا حرام او مكروه فحرام في الاول
ومكروه في الثاني قوله او امر في غمضه هكذا في بعض
النسخ واراد بالامر غير الفعل كالقول قوله وهو المطلوب
عند الموت اي لانه يتعذر العمل حينئذ فلا معنى لطلبه
قوله واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد
بالتمني الحسي وليس في هذا تمني الموت فانه ممتنع لخبر
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم

احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت
خيرا لي وقال ابن العربي يجوز تمنيه اذا استبشر بالجنة
للخروج من دار الشقا الى دار الرحمة او علم ابا طول
ودرس الكتب قوله فضيلة حقيقية الخ اي سيرها ويسمع
الامام ندبا من يليه في الصف الاول خلفه فقط ولا يرد
المأموم على امامه كما هو ظاهره وهو مذهب المدونة
وهو المشهور والفرق بينها وبين فرض العين التعبد
وطلب الاسراع بالجنازة قوله لانها قد تكون الخ علة لقوله
غير انك لا تقول الخ وهو ان كان تعليلا فهو جواب عن
سؤال مقدر كان قائلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب
بما ذكر واتى بقد الداخلة على المستقبل لانها حرف
توقع لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام فليس
مقطوعا به لاحتمال كونه احد من اهل النار وحينئذ فلا
منافاة بين هذا وبين قوله وبشرى الجنة الخ اذ هو على تقدير
دخوله الجنة قوله فان تزوجت ازواجا الخ وقبل
زيادة على ما ذكر انه يقرع بينهم فيها وهذا كله ان ماتت
ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا
واحدا قوله لا يبغيك بدلا في به دفعا لما يتوهم ان ذلك
الكراهة قوله اي لا يحب غيرهم الخ بخلاف الدنيا
لتفاوتهم فيها بالغنا والفقر والحسن والقبح والجنة
بخلاف ذلك فتقول المراة لزوجها في الجنة وعزة ربي
ما ادري في الجنة شيئا احسن منك وان كانت الصلاة على
طفل يشمل الذكر والانثى قوله والدعا عندنا لمن

وقف بخزانة الدمسورة بالازهر

يحتمل الاعم منهم في انه يصح ان يدعي للصغير بدعا الكبير
لكن يحتمل خلافه وهو ما يذكره هنا مع ان فيه ما هو من
خصايص الكبير كقوله مثلا وان كان مسيا فتجاوز عن
سياته فيكون كلاما اجنبيا بالنسبة له وهو يقتضي البطلان
ويمكن ان يقال المقتضي للبطلان هو الاجنبي على
الاطلاق دون الاجنبي في حالة دون اخرى قوله
بعد الثنا على الله اي بلفظ الحمد لله لا مطلق الثنا
قوله وزرقته ما استعح به في بطن امه اذا مات حين
الوضع واما اذا مات بعد ذلك فواضح قوله بكسر
الدال الخ ينافيه ما سياتي من قوله ونثقل به موازينهما
الا ان يقال اعتبر جوهة الاجرة طرفا والام طرفا
وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتملا على متعدد
قوله مدخرا للاخرة اي خيرا باقيا في الاخرة
ينتفعان به عند قدومهما وفرطا بالتحريك قوله
وهو المتقدم ليهيء للقوم ما يصلحهم اي يصلحه للقوم
امامهم لمنزل رحلتهم ليهيء لهم لوازمهم وعبارة
المصباح يقتضي المتقدم في طلب الماء يهيء الدلا
والشان اذا تهيء ذلك فنزول القوم وفرطا اي اجعله
كالفرط في تقدم النفع وقوله اي متقدمكم على الحوض
ليهيء لكم اسبابه انتا وله منه قوله واجرا تفسير
للمراد منه قوله وفرطا قوله اي باجر مصيبته لا بذاته
قوله موازينهما اي موزوناتهما لان الاصح انه ميزان
واحد قوله بصالح سلف المومنين وهم الاطفال

قال بعض شراح الرسالة والتقييد باولاد المومنين لا
ينافي ان غيرهم في كفالته ايضا بنا على دخول اولاد
غيرهم الجنة انتهى قوله في كفالته اي تربيته
فقد ورد مرفوعا اولاد المومنين في جبل في الجنة
يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى ابايهم يوم
القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم
الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم ابراهيم عليه
السلام وزوجته ساره ولا ينافي ما ذكرنا من كفالة
ابراهيم ما في خبر اخر من كفالة جبريل وميكايل وغيرهما
لان كلا منهم في كفالته وطا تغذية في كفالة غيره فلا
تدافع كما بينه القرطبي قوله والحقنا خيرا من اهله
وهو الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه
وزوجته سارة قوله وعافه من فتنة القبر وهي
عدم الثبات عند السوال قوله ظاهره ان فتنة
القبر المراد بها هنا السوال وقوله يثبت الصغير وهو
الطفل فيكمل له عقله ليعرف بذلك منزلته وسعادته
ويلهم الجواب عما يسال عنه على احد القولين المشار
اليهما بقوله وفي الصغير خلاف هذا وقد رجح بعض
انه لا يسال قوله يدل على انه الصبيان الخ وقد يقال
ان الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم باعتبار الجواز
الذاتي وهو لله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب
الشرعي فلا ينافي ما تقدم له بدليل ان الدعا للكبير
المتضمن المغفرة يدعي به ولو لكبير متطوع له بدخول

لطلب م

الجنة لخبر صادق **باب في الصيام** **قوله** وهو
في الشرع امساك عن شهوتي البطن بترك ما يصل اليها
او الى الحلق من الفم او غيره من اذن وعين مثلا وقوله
والفرج بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة
للفطر كلمس يصاحبه خروج مني او مذي وقوله
بنية اي قبل الفجر في غير زمن الحيض والنفاس
وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة
الصوم فان نوى الفعل ولم يحضر تقربا لكفى في صحة
الصوم وان كان لا يكمل بنية التقرب **تنبيه** قد عرفت
معنى الصوم شرعا واما لغة فهو مطلق الامساك **قوله**
بكمال شعبان ظاهره وتوالى الغيم شهورا متعددة
وهو كذلك قال التتائي وذكر … ان يقيد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله اربعة على الكمال
وان لا يجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر
على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم
اهل الميقات **قوله** او برؤية عدلين لا فرق بين كون
السماء مصحية ام لا وبين كون البلد صغيرة او كبيرة ولا
بين ان ينظرا لصوب واحد او لا ومفهوم العدد انه لا
يثبت برؤية عدل واحد ولا به وبامرأتين ومعنى كونه
لا يثبت برؤية من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله واما
هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت
الصوم بقوله وافطر فلا يلزمه القضاء والكفارة ومحل
كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر

الهلال

الهلال فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على
غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا
او امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس بخبره
المعتنيين بخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتني من
اهل العلم ام لا واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له
ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من
تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمة الله ولو كان
في محل يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه
اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يكون مبيح للفطر
من مرض او حيض او سفر فيجب الفطر ظاهرا كما يجب
بالنية عند عدم العذر ولو رأى شخص النبي صلى الله
عليه وسلم واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام
ولا لغيره اجماعا قال عياض لان من شرط التحمل العقل
الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم
كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم **قوله**
او برؤية جماعة مستفيضة بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا
احرارا وبعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا ونساء فلو كانوا
كلهم نساء وعبيدا فانه لا يكتفى بهم **قوله** بحيث يفيد
خبرهم العلم اي او الظن القريب منه **قوله** ولا يلتفت
الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الحاسب الذي يحسب
قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق
غيرهم وقع في القلب صدقهم ام لا **قوله** غير مبيت بضم الياء
الاولى وكسر الثانية مع التشديد مبنيا للفاعل وبفتحها

مبني للمفعول والجمهور قوله الصيام منصوبة على الاول
ومرفوعة على الثاني قوله او ينويه في اول ليلة ولا
يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل كلام الشارح
ولذا قال السند والمذهب انه ينويه متى شاء منه وجميعه
وقت موسع وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض
ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل
الفجر قوله موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي
ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة
الايقان بل يكفي كونه كامنا في نفسه قوله محتسبا
حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط ايضا
في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هي اولى من تركها
قوله ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد
الاستحباب وقوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس
قبل الصلاة بشيء يسير كتمر او تمر لما فيه من الرفق بالضعفاء
ومخالفة اليهود والنصارى لخبر احمد لا تزال الخ المذكور
في الشرح ويندب كونه بالذي في خبر ابي داود عن انس كان
الرسول عليه السلام يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان
لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات
من ماء قال بعض واستحب ابو الطيب من الشافعية كون التمر
ثلاثا ولعل الوتر كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في معنى
النبي ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته
فان جمع بينه وبين التمر فحسن تنبيه اذا حضرت الصلاة
والطعام فقال مالك يبتدئ بالصلاة الا ان يكون الطعام

حثيثا

حثيثا قوله وتأخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر
ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير
وكلما تأخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه السلام
والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري
وكذا يندب اصل السحور والسحور بفتح المهملة ما يتسحر
به واما بالضم اصل الفعل وهو المراد هنا ويحصل
السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بالماء تنبيه قال
البرزلي سئل بعضهم عمن يبيت ناويا ويستيقظ عند
الفجر فلا يجد شهوة للاكل فهل يستحب له السحور اولا
فاجاب بان الغرض من السحور التقوية على الصوم
وكان بعض شيوخنا يقول هذا في حق المتقدمين الذين
يأكلون الطعام ولا يشبعون واما هذا الزمان فصومهم صوم
البهائم ويأكلون كثيرا وربما كان ترك السحور يجدي
فوائد ووجوده يورثهم الكسل عن العبادة انتهى قوله
وجب الامساك عليه لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا بالاكل
او جماع فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان
غير منتهك بان تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة قوله ليحتاط به من رمضان بقوله اصوم هذا اليوم
فان كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان كان
تطوعا واذا صام كذلك ثم انه تبين من رمضان فلا يجزئ به
لفقدان النية الجازمة قوله اذا صادف لا خصوص لصادف
بل مثله لو نذره تعيينا بدون قصد احتياط وله الفطر
ان تذرعا به من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به ولو على

الراجح من كلامه لا انه تردد من غير هذه الحيثية بل لجواز
النفل به فيلزم قوله ولعادة اي لمن كانت عادته
سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم
الاثنين ويوم الخميس قوله فان ارتفع النهار بان مضى
الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه قوله افطر
الناس وجوبا ولا يتمادى فيه فانه لم يظهر ثبوته انه ترك الاكل
في ذلك اليوم ولا يلزم من ترك الاكل في يوم فطر انهم الان
يحمل عليه منه اعتقادا انه يطلب منهم امساك بقية اليوم
ولا يجوز له الافطار فامر بالفطر مخالفة لاعتقاده
المخالف للشرع فان قلت مخالفة ذلك الاعتقاد يتحقق
بتركه فلا يتوقف على الفطر قلت لانه يقال المراد بالفطر
ما يشمل ترك الاعتقاد قوله ولا قضا عليه اي لا وجوبا
ولا استحبابا كما قاله ابن ناجي قوله وهذا ما لم يرجع
منه شي بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى حلقه
قبل امكان الطرح قوله فعليه القضا اي اذا رجع منه شي
الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا قوله وتكره
الحجامة للمريض الخ واما الصحيح فلا يكره له ان شك في
السلامة واولى ان علمها فان علم عدمها حرمت ثم محل
النهي فيما اذا لم يخش بتأخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب
فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة
كالحجامة فتكره للمريض دون الصحيح قوله لخبر انما الاعمال الخ
فان قلت الحديث لا يتناول الصوم لانه غير عمل وانما هو ترك
فالجواب ان الكف عمل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي

خل

١٢٧

كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجازي به قوله
ولا بد من كونها ليلا فلا يجزي قبل الغروب عند الكافة
قوله السابقة للفجر اي وكذا المقارنة للفجر قوله كافية
الخ فيه اشعار بانه المطلوب اي على جهة الندب التبييت
كل ليلة وهو كذلك قوله وذلك كصيام رمضان اي
اي في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت
كل ليلة والمريض ملحق بالمسافر قوله وصيام كفارة
الظهار المشار اليه بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الى اخره
قوله والقتل اي وكفارة القتل اذا عجز عن الرقبة
التي يعتقها فانه يصوم شهرين قوله والنذر الذي
اوجبه المكلف على نفسه بان يقول لله علي صوم شهر
او عام متتابعا وكذلك اذا عين السنة بالاشارة اليها
او بعددها مثل عام ثمانين او تسعين واما ان لم ينذر
التتابع فلا يجب تتابعه قوله وكل صوم يجب عليه
تتابعه ككفارة فطر رمضان متعمدا فانه يلزمه مخيرا كفارة
ومن انواعها صوم شهرين متتابعين قوله اي المتتابع
بنذر لنذر اي بانه يختار الصيام الا ما للصوم متتابعة من
سرد الصوم اذا تابعه قوله كمن نذر صوم كل خميس ابدا
اثنين قوله على الصحيح وروايته لمه ونية على الاكتفا
بنية واحدة فيهما اما المسرود فلانه بالتتابع يحصل
له الشبه برمضان واما النذر المعين فلوجوب تكرره
وتعين زمانه قوله اي او وجوبه اي فهو شرط في
الصحة والوجوب قوله قبل الفجر وكذا المقارن مع طلوع

الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة قوله ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست
شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وفهم من قوله قبل
الفجر انه لو انقطع بعده لا يجب الصوم وهو كذلك فان
شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك
ذلك اليوم وقضاوه وسوا شكت حال النية او طرا
الشك بعدها بخلافه فانها لا تومر بقضا ما شكت في
وقتها هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك
فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح وذلك
لان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها وهو حاصل
وموجب القضا وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه
واما في الصوم فانه يمنع الادا خاصة ولا يمنع القضا فلذا
وجب عليها قضا الصوم دون الصلاة انتهى قوله يصحه
وافطاره منعه بل لا تكفي النية الاولى ولو استمر
صايما بل لا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد ويمكن
تمشيته على المتن على هذا بان يقال قوله ان انقطع
التتابع اي وجوب التتابع قوله بالمرض الى اخره
مثل بمثالين احدهما يجوز معه الفطر وهو المرض
والثاني يجب معه الفطر وهو الحيض والنفاس
وما سواهما داخل في قوله وشبه ذلك قوله ونحوه معطوف
على سفر كالجنون والاغما وفطر النسيان من بيت
نية الفطر ناسيا فوات الصوم ظنا منه تمامه واما من

افطر

افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا ينقطع التتابع
بلا خلاف قوله او جله اي سوا سلم اوله او لا قوله
او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله
ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم اوله فلا قضا والحاصل
انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك وكذا لو اغمي
عليه جله سلم اوله ام لا او اغمي عليه نصفه او اقله
ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا وانما فرض الكلام
في المغمى عليه في تلك الصور ولم يذكر ما اذا اغمي عليه
اكثر لان شانه الزوال عن قرب بخلاف الجنون واذا
جن يوما او اقل فيجري فيه ما قلنا في المغمى عليه
بمغيبه السكر الحرام كالاغما في تفصيله بل اولى منه
والحلال كالنوم والظاهر ان الصرع لعلة كالاغما
ويجوز حينيذ ولغير علة كالاغما ولا يجوز حينيذ
لانه متسبب في غيبوبة العقل قاله الشيخ عبد الباقي
قوله وهل يلزمه الكف فيما بقي منه اي اليوم من كلام
بعض توجيه القول بانه لا يلزمه الكف فيما بقي من
يومه قوله ولا كل ولو بحصاة او تراب او درهم
مما لا يغذي وفي معنى ذلك دفع نيته نهارا واولى ليلا
حيث طلع عليه الفجر رافعا لها وسوا نوى بعد ذلك
ام لا قوله بان جامعها اراد به مطلق الادخال بقرينة
قوله ولو دون الفرج اي بان جامعها في فخذها مثلا اي
بشرط انزال المني واما لو جامع في فرج حية او ميتة

او بهيمة او دبر فلا يشترط الانزال قوله او غيب معطوف
علي جامع فيراد بالجماع ادخال الذكر كله لاجل المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه تنبيه يشترط ان
يكون هذا الجماع يوجب الغسل فلا كفارة علي موطوءة
غير بالغ المبالغة الا ان تنزل ولا علي بالغ وطي غير
مطيقة الا ان ينزل متعمدا فلا كفارة علي ناس ويشترط
زيادة علي ذلك ان يكون مختارا فلا كفارة علي مكره
ولا مغلوب ويستثني منه من استاك بالجوز نهارا عمدا
وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة ويشترط ان يكون
عالما فلا كفارة فيما يصل الي الحلق من حوادثه بل فيه
القضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو
اخص من العمد قوله من غير تاويل اي يشترط ان
يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة علي المتاول تاويلا
قريبا وهو المستند الي امر موجود بخلاف المتاول
تاويلا بعيدا قوله ولا جهل اي بحرمة الموجب الذي
فعله فلا كفارة علي جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث
عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع
فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب
الذي فعله واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته
فلا يسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك
قبل ثبوته للصوم وعلم من كلامه ان ذلك المفطر في رمضان
فلا كفارة في نذر او كفارة ظهار وغيرها وفي قضا رمضان
قوله فعليه القضا والكفارة اي والادب بجتهاد الامام

من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا
كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه الادب الا ان ياتي
تائبا قبل الظهور عليه فلا ادب عليه فاذا كان حده
رجما فيقدم الادب عليه فيما يظهر واعلم ان هذا الحكم
وهو الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن افطر
فيه متعمدا باكل او غيره فيؤدب وجوبا ويتعدد الموجب
في اليوم الواحد قوله ومن احتجم او حجم غيره الخ هذا
قول ابن حبيب وقال ابن القاسم لا كفارة علي حاجم
ومحتجم وهو المعتمد فكان حقه ان يفتي به لوضوح التاويل
القريب لاستناده فيه الي سبب موجود قوله لا يخالف قوله
صلي الله عليه وسلم علي ظاهره اي فقد اجيب عن ذلك
الحديث بنسخه او باطلاعه صلي الله عليه وسلم علي فطرهما
باكل او شرب او بما قال بعض الصحابة انهما كانا مغتابين
فاطلق الفطر علي نقص الاجر قوله او تسحر قربه الخ والذي
في سماع ابن ابي زيد تسحر في الفجر قال التتائي اي فالتسحر
قربه من التاويل البعيد وهو المعتمد فلم يستند لامر
موجود يعذر به قوله اي ورأي هلال شوال نهارا سوا
راه قبل الزوال او بعده قوله فظن الخ حاصل ذلك ان
عدم الكفارة في هذه المسائل عند ظن الاباحة واما من علم
الحرمة او ظنها او شك فيها فانه يكفر وكان اثما قوله والكفارة
في ذلك كله اي علي التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية لا
علي الترتيب واكد بكله ردا علي ابي مصعب القائل بان
العتق والصيام كفارة عن الجماع والاطعام كفارة عن الاكل

والشرب فبعد الكفارة تتنوع بتنويع الموجب لها قوله
اطعام اي اعطاء ستين مسكينا مدا لكل واحد او اكثر
ما ستين فلا يجزيه نعم لو اعطى ثلاثين اخرى الاولى
مدا مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاولى ما زاد
على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين ان بين انه مد من
كفارة وكان باقيا فان لم يبينه او بين وذهب من يد
المسكين فلا رجوع له عليه لانه الذي سلطه على هلاكه
ولا يعتبر التذكر والعشا كما ينبيه كلامه قوله بل المحتاج
حتى يحمله التفسير اي ان المسكين احوج او هو الذي لا يملك شيا
والفقير من عنده شي لا يكفيه لعامه قوله مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ملا الحفنتين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله ذكرنا بفتح
الراء وكسرها وهو افصح وقوله بغدادي بالدال المهملة والمعجمة
واعجام واحد واهمال الاخر وبابدال الاخيرة نونا قوله
وهو اي الاطعام افضل اي لانه اشد نفعا لتعديه ستين
بخلاف العتق فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه
قوله سليمة من العيوب كاملة محررة لها اي اخر
ما اعتبر في الظهار قوله وهل العتق افضل الخ قال
بعض والذي يظهر ان العتق افضل من اوارج الخواتم
تنبيه محل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن
نفسه وكان حرا رشيدا واما لو وطئ امته او اكره زوجته
واراد ان يكفر عنها نيابة فلا يصوم عنها لان اعمال الابدان
لا تنتقل ولا يعتق عن الامة لان الولا لا يكون لها والحاصل

انه

انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته باحد شيئين
الطعام والعتق وعن امته بالاطعام فقط واما العبد
فيكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته اذا لم
ياذن له في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم فان
لم يقدر عليه او ابى كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة العتق
او الاطعام عند العجز ويحمل بقاؤها في ذمته اذا ابى الصوم
وهو بين قاله خليل في توضيحه وهو يفيد انه لا يجبره
على الصوم واما الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة فلا
يتاتى فيه ما ذكر قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه
اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول
والكراهة في الثاني وان تحقق عدم الوصول فلا شي
عليه قوله يجد طعمه توضيح لقوله ولو كان الواصل بخورا
واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي عليه واستنشاق قدر
الطعام عمدا كالبخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ
فيحصل به ما يحصل بالاكل وكذا القضا في دهن الراس
نهارا وحجل الحنا فيها نهارا فيجد اثر ذلك في حلقه ولا قضا
فيما لا يصل به عمدا للجوف كمن خاف عطبا وصل لحلقه لانه لا
يمكن التحفظ منه فان الذي يشرب مضطرا وهو متكيف ويجد
اليه الحلق بل الى الجوف احيانا ويتبعه وكذا القضا في
بلغم قبضه بيده فرجع برودته حلقه او خيط حك
رجليه ثم يوجد طعمه في حلقه قوله البلغم الممكن طرحه
بان خرج الى فمه وامكن طرحه وابتلعه وما مشى عليه
ضعيف والمعتمد انه لا قضا عليه في ابتلاعه ولو امكن طرحه

ولو بجد وصوله لحرف اسنانه ويبيت ما صبغ لانه ليس بطعام
ولا شراب قوله وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة
السواك لا مفهوم المعدة بل وصولها للحلق فيها القضا قوله
الى المعدة بفتح الميم وكسر العين ككلمة موضع الطعام
قبل انحداره الى الامعا وهي للانسان بمنزلة الكرش
للحيوان والحواصل للطير كما سبق قوله ولو بالحقنة
وهو صب الدوا من الدبر بالة مخصوصة لمن به ارياح
غلاظ فيحصل الدوا للامعا من طعام حصل فايدة الغذا
فان الكبد يجذب من الامعا ومن سائر الامعا عند
الاطبا فصار ذلك بمنزلة الاكل والشرب وفي المدونة
كراهتها وهل هي على بابها او على التحريم لانها شعبة
من عمل قوم لوط يفعلها العجم خلاف وظاهرها الندب
ولو من ضرورة وفي التوضيح وغيره مما جاء عنه من
الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة غالبة قاله
ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك قوله
المايعة لا الجامدة الا ان يتحلل عقبه الادخال قبل
وصوله والمراد حقنه في دبر او فرج امراة لا احليل
فلا شيء فيها وحاصل ما في هذه المسيلة ان ما وصل من
منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل
منه للحلق ان كان مايعا لا جامد ورده فلا شيء فيه
ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا اولا
كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا
ان كان مايعا من واسع كدبر او فرج امراة لا احليل

كما تقدم وكذا من اكل شاكا في الفجر او الغروب فالقضا
والكفارة ولذا القضا لوطا الشك ولا كفارة في ذلك كله
والمراد بالشك عدم اليقين ومحل القضا ما لم يتبين انه
اكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضا واذا طلع
الفجر وهو باكل او يشرب فكفه والقى ما في فيه او نزع فرجه
فلا قضا عليه قوله لسبب عليه الخ اي به وان كان مستغنى
عنه بما تقدم اشارة لنفي الكفارة قوله او بجودنه وهو
الفاموس وقوله او نحوه انظره مع قول غيره من شراح
خليل وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل
من ان الصايم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق
الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم انتهى
وكذا غبار طريق وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار
غير الطريق فيه فخل غلبة لحلقه فالقضا فيما يظهر وانظر
اذا كثر غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حايل
على فيه هل يلزم بوضعه ام لا وهو ظاهر كلام غير واحد
كذا في بعض شراح خليل قوله او كيل جبس لا مفهوم
لقوله او كيل جبس بل مثله من يطحنه او يرفعه من
محل لاخر قوله لصانعه قيد في غبار الطريق الدقيق
وما بعده قوله وهو مخرج البول من ذكر الانسان
قال في القاموس والاحليل مخرج البول من ذكر الانسان
انتهى المراد منه اي ثقب الذكر كما صرح به قوله
الامعا قال في القاموس المعا بالقصر وكالى اعفاج
البطن وقد يؤنث الجمع امعا انتهى المراد منه وقال

الحنج بالكسر وبالتحريك كالتفث ما يتفل الطعام اليه بعد
المعدة الجمع امعاج انتهى وقوله لانه المثانة الخ اي هي
موضع البول قاله في القاموس وقوله حائل بينهما اي
بين البول والامعا وقوله انما يجتمع اي البول من الرشح
اي في المثانة وقوله لا منفذ للمنفذ اي لا منفذ
في مثانه يأتي البول من الامعا اليها قوله من البطن
او الظاهر فلا يكون من غيرهما ويجوز للصائم السواك
اراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتأكد ندبه
في وقت صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان واما بعده
فيه ولو لهما فجائز ويجب اذا ترتب زواله مسيح تحلله
من جهته واراد بالسواك الاستياك اذ لا تكليف الا بفعل
قوله خلافا للشافعي الخ لخبر لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك والسواك بعد الزوال
يذهبه وهو بضم الخا وفتحها خطا وقيل بالفتح قليل
قال الشيخ خليل ولا دليل فيه على الكراهة لان الخلوف
تغير ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك
انتهى فان قيل وان لم يذهبه فهو يخففه وهو اثر عبادة
فلا ينبغي ازالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلي
يناجي ربه فيندب له تطييب فيه بخلاف دم الشهيد قوله
ولا يرد عليه المد كراهته بالرطب الخ اي انه يكره للصائم
الاستياك بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه
فكالمضمضة قوله وحرمته بالجوز الخ اي انه يحرم على
الصائم الاستياك بالجوز وهو قشر يتخذ من اصول الجوز

واكثر

واكثر من يستعمله اهل المغرب والهند فانه استاك به نهارا
عمدا او ابتلعه ولو غلبة كفر وكذا اذا تعمد استياكه به
ليلا وابتلعه نهارا عمدا لا غلبة فيقضي فقط كما اذا
ابتلعه ناسيا ولو استعمله نهارا عمدا قوله ويجوز
المضمضة المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين وقوله
لعطش واما لغيره فمكروه لان فيه تغريرا قوله ولا يبلع
ريقه الخ واما الوجع ريقه في فمه ثم ابتلعه فهل يفطر او لا
قولان قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة المراد بالجواز
هنا خلاف الاولى وقوله الاصباح بالجنابة كانت من احتلام
ام لا وقوله سواء كان عالما بجنابته ام لا فيه نوع تسامح اذ
غير العالم غير مكلف قوله افطرت ولم تطع وهو المعتمد
قوله لكنه ان خافت الخ ظاهره كخليل انه لا يباح لها الفطر
بمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي باباحته وظاهر
عبارة المصنف ان مجرد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو
كذلك قوله وكذا المرضع الخ فاذا خافت على ولدها هلاكا
او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا
جاز لها الفطر قوله ولم تجد من تستأجر الاولى ان يقول
لم يمكنها الاستيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضع بل وعدم
قبول غيرها قوله ولم يقبل غيرها اي او وجدت من تستأجره
ولم يقبل غيرها قوله فالاجرة في مال الولد بان اتى له
من هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته حيث
سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان
الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح خليل

قوله او في مالها لوجوب رضاعه الخ كذا التاويلين كما يفهم
من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما اذا كانت ممن لم
يلزمها الرضاع كما اذا كانت علية القدر فينبغي التاويلين
جميعا لانها لا اجرة في مال الاب وكذا ان كانت الام مطلقة
طلاقا بائنا اي فصل الاب قطعا تنبيه اعترض الشيخ
خليل في حكاية التاويلين الذين ذكرهما شارحنا
بان اللخمي قال اذا كان الحكم الاجارة فانه يبدا بمال
الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم
يحك ابن عرفة غير هذا انتهى قوله فانه لم يقبل او قبل
ولم يجد من يستاجره او متبرعة او ما لا فانه لوجود المتبرعة
لوجود من يستاجره قوله ولذلك الشيخ الهرم اي الذي
لا يستطيع الصوم من الكبر قوله يطعم استحبابا وهو
المعتمد قوله لمن افطر لعطش لا يقدر معه على
الصوم اي في زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر على
الصوم في زمن دون زمن فانه يوخر الصوم للزمن
الذي يقدر فيه ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا قوله
من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين
والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان قدر ما عليه من
رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او
سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون تفريطا
قوله من اتصل مرضه الخ مثلا لو كان خمسة ايام من
رمضان فقضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر

اومرض

او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد
والاطعام في هذا كله الكامل وما بعدها مد اي بمد
النبي صلى الله عليه وسلم لا انقص ولا ازيد قوله
عن كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر لهرم او عطش
لانهما لا يقضيان قوله مع القضا الخ اي انه مخير في اطعام
مد عن كل يوم لمسكين مع القضا وكل ما اخذ في قضا يوم
اطعم فيه او اطعم بعده وقوله او بعده يحتمل ان يكون معناه
بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل
القضا فان كان بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا
وخالف المستحب والا فلا تنبيه ليس الاطعام من
الفضائل عن اسبابه وهي ثلاثة تاخير القضا عن وقته
لمن فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان
وفوات فضيلة الوقت للمرضع وبدلا عن الصوم كالعطش
والشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم اصلا قوله ولا
يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم لقوله
امدادا كثيرة اذ لا يجزيه ان يعطيه مدين عن يومين
ولو اعطاه كل واحد في يومه حيث كان التفريط بعام
واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تعدد السبب
كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة قوله اي
وجميع جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج قوله عن فضول
الكلام جمع فضل وهو الزائد والمعنى يستحب للصائم
الكف عن الاكثار من الكلام المباح بغير ذكر الله تعالى

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

مخالفته ونزعه فيما يفسد عليه اجر صومه واما كفه عن
الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب في غير الصوم
ويتأكد فيه ولا يبطله **قوله** والهذيان وهو التكلم بما
لا ينبغي كما في المصباح قوله لانه اعظمها آفة فقد
روي ان عمر دخل على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له ما بالك يا ابا بكر فقال له
دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول
هذا فما بالك بغيره **قوله** لشموله الواجب اي
كالغيبة والنميمة والكذب فان الكف عن هذا واجب
قوله لتاكيده اي فقوله يستحب استحبابا اكيدا فان
فرقه جاز لكن المراد به المستحب الطرفين بل المراد
خلاف الاولى **قوله** ويستحب صوم يوم عرفة
سميت عرفة بذلك لان الله تعالى اهبط ادم بالهند
وحوى بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل
عليه السلام عرف ابراهيم المناسك هناك او لان
الناس يتعرفون فيها بذنوبهم ويسالون غفرانها
قوله لما ورد انه يكفر السنة الخ فقد روي عن ابي
قتادة الانصاري صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ماضية ومستقبلة يعني يكفر صغاير ذنوب صايمه
في السنتين التي هو فيها والتي بعدها بمعنى ان
الله يحفظه ان يذنب فيهما او يعطي من الثواب ما
يكون كفارة لذنوبهما ثم ان مثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج واما

صوم

صوم غير هذين اليومين فمؤكد ندبه ولو كان للحاج
قوله ويستحب صوم عشر ذي الحجة من اطلاق
الكل على الجزء والمراد بالعشر التسعة ايام من اوله
وعطفه على قوله ويستحب صوم يوم عرفة من
عطف الكل على الجزء **قوله** لما في ذلك كله من
الترغيب فقد جاء ان صيام يوم من عشر ذي الحجة
كصيام شهر قاله في المقدمات وفي الذخيرة صيام
يوم منها يعدل سنة وجاء في خبر مسلم اذا فضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا تقرر
ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف كان اكثر
صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان دونه
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم فضل
المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن من صومه او لعله
كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره الصوم
وجاء عنه عليه الصلاة والسلام صوم يوم من الاشهر
الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم فرجب
فذو القعدة والحجة فلا منهوم لقوله وصوم شهر
المحرم وصوم رجب وجاء ان احب الشهور الى سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم صياما شعبان وكان يصومه
كله الا قليلا منه وجاء في الترمذي عن ابي قتادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم
عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي

نبلها وجا في خبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام وكان الامام مالك رضي الله تعالى عنه
يصوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين
قوله وكره مالك ان تكون الخ اي مخافة اعتقاد وجوبها
وفرارا في هذا اذا قصد صومها بعينها واما على سبيل
الاتفاق فلا كراهة وقوله هي البيض اي بيض ايام
الليالي البيض فالبيض وصف لليالي لبياضها بالقمر لا
للايام لانها كلها بيض فقد حذف اسم المضاف الى الموصوف
لانه حذف ايام وهو مضاف الى الليالي الموصوفة واقام
الصفة مقام ذلك قوله من اول شوال مخافة الخ اي محل
الكراهة لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة مظهرا
لها معتقدا سنيتها اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود
فلا كراهة قوله ولغيره اي حياتي قوله بست من
شوال انما قال الشيخ من شوال للتخفيف باعتبار الصوم
لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في شهر
ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه قوله ويكره
ذوق الملح اي الطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج
وكره اي ذوق عسل وخل وغيرهما قوله ولم يصل اليه
حلقه فان وصل الى حلقه منه شي قضى فقط ان لم
يتعمد والا قضى وكفر قوله مكروهة اي في حق الشاب
والشيخ رجلا او امرأة قوله كالقبلة اي والذكر قوله
والنظر المستدام الظاهر لا حاجة لقوله المستدام لان النظر

من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد
به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة قوله بعدم
الانزال اي مذي او مني وقوله او ظن اي عدمهما
وقوله او توهم اي عدمهما وفيه نظر اذ توهم عدم
السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة فالصواب
اسقاطه قوله ان تمادى حتى انزل الخ بقيد هذا بالفكر
والنظر واما القبلة واللمس فيترتب الكفارة بخروج
المني منهما مطلقا اي بقصد ام لا قصد الالتذاذ ام لا
كانت القبلة في الفم او غيره كان من عادته الانعاظ
ام لا ويستثنى ما اذا كان القبلة لوداع او رحمة ويشترط
ايضا في الفكر والنظر ان يكون عادته السلامة وان ادامهما
فحصل خلافها فلا كفارة وقوله ولما انه حصل الانزال
اي المني وقوله وتكون الصواب اسقاط وتكون لان
الخلاف المذكور انما هو في النظر لا في غيره وهو الفكر
فلا كفارة في مجرده اتفاقا كما صرح به قوله وان امذى
بتعمد نظرة اي واحدة للذة من غير متابعة فتاويلان
في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر
منه بمجرده اي ان يصير مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة
قوله من قام رمضان اي صلى التراويح بعد العشا
الاخيرة لاتيانها قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المراد
الصغاير التي بين الله وبين عبده واما الكباير فلا
يكفرها الا التوبة وكذلك تبعات الخلق فلا يكفرها الا
ردها لاهلها او التحلل من اربابها قوله ربما هو ايقاع

القربة بقصد الناس فخرج بالقربة غيرها كالتجمل بالمباح
ونحوه فلا رياء فيه وخرج ارادة غير الناس بها كحبه
ليتبعوا او نحوه ليغتنم فلا تنقص قربته وفوات السمعة
بما يرجع له فقال الشيخ عبد السلام في بعض كتبه والسمعة
ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح
او يعظم جاهه في قلوبهم وكل ذلك من حيث المعنى محبط
لثواب العمل ابتغي وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب
الانفراد به اي خوف الرياء لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله ان
تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة وهو الاقرب كما قال
ابن عبد السلام ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان اخران
للانفراد وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة ففعله
لها بالمسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في
بيته والا ففعلها في المسجد افضل وقد تقدم ذلك
قوله من الشرح المذكور وهو شرح الشيخ محمد
العنيني قوله كما نعم باصله وهو شرح الشيخ محمد
وغيره قوله تنبيه على صغر حجمه اي قدره باب
الاعتكاف قوله وهو لغة لزوم الشيء من خير او شر
قوله والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة وليس
بسنة لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب
عليه قوله ومن شروط صحته النية فلا يصح الا بها
لانها تميز العبادات بعضها عن بعض قوله والاسلام
فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت

عليه

عليه قوله والتمييز فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون
وصبي قوله والصوم سواء قيد الصوم بزمن كرمضان
او بسبب كنذر وكفارة او اطلق كتطوع قوله والمسجد
اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في
مساجد البيوت ولو لامرأة ولذا لا يصح في الكعبة خلافا
لابن الحاج وان جاز له دخولها قوله فان نوى اياما
اي او نذر الجمعة تجب عليه بان كان ذكرا بالغا عاقلا
الى اخر ما تقدم من شروطها قوله تاخذه فيها الجمعة سواء
كان ابتدأ الكمال او نذرا او نوى اعتكاف عشرة ايام او اتى بها كما
لو نذر اربعة ايام اولها السبت فمرض بعد اليومين وصح
يوم الخميس فالواجب كذلك الابتداء او الاتمام بالجامع الذي
تصح فيه الجمعة دائما لا الصحة في الجمعة فتخرج رحبته
لانها لا تصح فيها الجمعة دائما وانما تصح فيها عند ضيق
الجامع على ما تقدم وما في المدونة من انه يعتكف في
رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه قوله تعيين
الجامع اي الذي تصح فيه ومنه صحنه لا رحبته فلا
يعتكف فيها كما تقدم ولا في بيت خطابته وقناديله
وسقايته لانها ليست معدة للجمعة فلو اعتكف في
غير الجامع فيلزمه ان يخرج للجامع لتعينها عليه فاذا
خرج بطل اعتكافه وقضاه الا ان يجهل ذلك لحدث عهده
بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه قوله والا
اي وان لا بان لم ينو اياما تاخذه فيها الجمعة فيعتكف في
اي مسجد كان ومثل ذلك من لم تلزمه الجمعة قوله ففي

اي مسجد كان اي بشرط الاباحة فلا يصح الاعتكاف في
مسجد البيوت ولو لامراة ولذا في الكعبة وان جاز له
دخولها ولا يجاب بان المسجد اذا اطلق فانما ينصرف
للمسجد المباح **قوله** واقله الاعتكاف يوم وليلة هو
قول ابن حبيب في الواضحة اعلاه عشرة ايام وادناه
يوم وليلة وعليه فيلزمه ما زاد على العشرة وقيل
اذا نذر المستحب عشرة ايام لانه لم ينتقص صلى الله عليه
وسلم عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما
نقص عن العشرة كما قال مالك وظاهر الشيخ عبد
الباقي ترجيحه وفائدة الخلاف في الاقل تظهر فيمن
نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الاقل على هذين
القولين **قوله** ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي
ما نذره وظاهر كلامه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة ومذهب
المدونة لزومها وهو المعتمد **قوله** ومن نذر اعتكاف
ليلة لزمه يوم وليلة ومن نذر بعض يوم فلا يلزمه
شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نواه **قوله** ولا حد لاكثره
فيه تطويل قيل اقله عشرة واكثره شهر ويكره ما زاد
عليه او نقص عن عشرة هذا مذهب المدونة والرسالة
وطريقة ابن الحاجب اكمله عشرة فيكره ما فوقها وقد
قدمنا ذلك قريبا ويمكن ان يجاب عنهم بان المراد لا حد
لاكثره من حيث الصحة وانما الكراهة **قوله** ومن اكل
وشرب اي عمدا وتوله او نحوه كحيض ونفاس نهارا لان
الصوم شرط ومبطل المشروط مبطل لمشروطه **قوله**

ولذا

ولذا ان سكر ليلا بحرام واما بحلال فيبطل اعتكافه يومه
ان حصل السكر نهارا كالجنون والا فما فيجري فيه ما
جرى فيهما من التفصيل المتقدم **قوله** او جماع اي ولو في
غير مطيقة قال ابو عمران ووطء المكرهة والنائمة كغيرهما
بخلاف الاحتلام وقوله ولو ليلا او نهارا فدخل في قوله
ونحوه لانه من جملة مبطل الصوم ومثل الجماع القبلة
والمباشرة بقصد اللذة او وجودها ولو بغير فيها من شانه
ذلك خلافا لبعض ان ما بغير يفسد مطلقا وحينئذ فلو قبل
صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة ولا قصد
اللذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه **قوله** من تعمد الاكل
او الشرب الخ اي مثل ما ذكر من الاكل والجماع في انقطاع التتابع
والابتداء من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل او الشرب لعذر
او فعل ذلك نسيانا لم يلزمه ان يبتدئ الاعتكاف وهو
كذلك بل يقضيه متصلا **قوله** وليدخل الخ اي ندبا قبل
غروب الشمس وصح ان دخل قبل الفجر او معه لا بعده
هذا في الاعتكاف المنوي كما هو صريح حيث قال سوا
نواه الخ واما المنذور فيلزمه الدخول قبل الغروب او
معه وصح ايضا ان دخل قبل الفجر وخالف الواجب الا
لحاجة الانسان وهي البول والغائط فيذهب لقضائهما
في غير منزله او منزله الخالي او العامر وزوجته في
العلو وهو في السفل **قوله** ونحوها من الضرورات اي ما
بالاكل والشرب فيخرج لشراء طعامه ونحوه ولا يقف مع احد
يحدثه ولا لقضاء دينه او طلبه ولا يمكث بعد قضاء حاجته

لانه يجوز به ذلك من محل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف كحرمة
الصلاة عند خروجه اعتبرها لغسل دم فان فعل شيا من
ذلك فسد اعتكافه قال مالك وندب شراؤه من اقرب
الاسواق الى المسجد ويكره اعتكاف غير مكفي بفتح الميم
وسكون الكاف وكسر الفا فيندب له ان يعتكف مكفيا
حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان البول والغايط فان اعتكف
غير مكفي جاز خروجه لشرا طعامه ويكره واحرى خروجه
اذا اعتكف مكفيا ثم احتاج **قوله** واشتغاله بغير الذكر
والصلاة والتلاوة اي كالعلم تعليما وتعلما اذا كان غير
عيني وكثير والا فلا كراهة ومثله الكتابة ولو لمصحف
ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليه والا فلا كراهة انتهى
ونفي الكراهة لا ينافي ان الاولى ترك اليسير في العلم
والكتابة فان قلت الاشتغال بعلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة
قلنا لعل ذلك انه يحصل بالنافلة من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة المطلوبة في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولا يفهم من كلامه حكم الذكر والصلاة
والتلاوة وهو الندب والذكر يشمل التسبيح والتهليل
والدعا والتفكر في ايات الله وفي معنى الصلاة الطواف
لمن بالمسجد الحرام ودخل الكعبة

باب زكاة الفطر

قوله اختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من
الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها
بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر

يوم العيد وينبني عليه الخلاف في وقت الخطاب بها
هل هو غروب الشمس من ليلة العيد او طلوع فجره
وثمرة الخلاف تظهر في اشيا من جملتها من ولد بعد
الغروب وقبل الفجر من يوم العيد فان قلنا بالاول فلا
وجوب لانه لم يكن موجودا وان قلنا بالثاني فتجب وقلنا
اذ لو مات قبل الفجر سقط باتفاق واركانها اربعة المخرج
بكسر الرا والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة
اليه **قوله** سنة واجبة اي موكدة وقوله فرضها اي قدرها
والمعتمد خلاف ذلك وانها فرض لا سنة ويمكن ان يجاب
بان معنى سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي الوجوب قال
الشيخ خليل تجب بالسنة صاع الخ وفي الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم **قوله**
وهي صاع الخ لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين انتهى وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث
بالبغدادي وحدد المد ايضا بملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وتقرر **قوله** ان قدر الصاع بالكيل
المصري قدح وثلث فعليه الربع المصري يجزي عن ثلاثة
ويكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصدها الاستظهار
على الشارع واما الزيادة لاجل ان الاجزا يتوقف عليها
فلا كراهة وظاهر الحديث المذكور وجوبها على العبد

لم يبدأ به مالك واجيب بانه على تمييز عنه قوله او جزوه
في العبد المشترك او معتق بعضه وفي حق من لم يجد
الا جزء صاع وانما يتعلق سببها او وجوبها على
المعتبر بمن فضل عنه قوت يوم مع صاع او جزوه
ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع او جزوه
ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك وان لم يكن
عنده صاع او جزوه تسلف الصاع او جزوه ان كان
يرجوا القضا او يعلم من تسلف منه قوله بقرابة
كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج البالغ
بها او طلبها للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا
اذا كان الولد ذكرا او انثى سفلى لا مال له واما لو
كان له مال او كان فلا يخرج عنه وقولنا للبلوغ واما اذا
بلغ فلا يخلوا اما زمنا فكذلك يخرج عنه واما صحيحا
فلا قوله او زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى
الدخول وسوا كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية
لا بائنا ولو حاملا وظاهره شموله للزوج العبد ففطرة
زوجته ولو حرة عليه لوجوب انفاقه عليها من غير
خراج وكسب قوله او رق عبدا وامة او ام ولد ومعتق
لاجل وقن بالاولى ولو ابقا ان رجي وقوله ولو مكاتبا
او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو
الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد انه يخرج عنه
لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق بين ان
يكونوا للقنية او التجارة كانت فيهم نصابا او دونه

اصحا او مرضا او زمنا قال البنا المدونة ولا زكاة على عبيد
العبيد اي لا يزكى عنهم سيدهم لانه ملكه غير مستقر ولا
سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيده وانما يملكهم بالانتزاع
ولا يلزمهم ان يخرجوا على انفسهم لانه تنقصهم على سيدهم
قوله وبخروجهما بمن ابيه وامه الفقيرين لا يخفى انه
داخل في قوله قبل بقرابة فلا حاجة لذكره وقوله
وزوجة ابيه اي ابيه الفقير قوله وخادمها اي خادم
كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام او اب او زوجة
اب اذا كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته
نفقته قوله ويؤدي الخ اي يجب ان يؤدي زكاة الفطر
من جل عيش ذلك البلد المزكى كان قوتهم اعلى من قوته
او مساويا له لا ان كان ادنى وان خرج من قوته فيجزي
بل يندب وكذا يجزي اذا اقتات الادنى لفقر لا
شح او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو
مليء قوله ولو اقطا اي هذا اذا كان غير اقط او دخن
بل وان كان اقطا او دخنا والاقط بفتح الهمزة
وكسرها وكسر القاف على الاول وسكونها على الثاني
خاثر اللبن المخرج زبده والدخن حب صغير
الخلقة طعام اهل السودان ودخل فيما قبل المبالغة
القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة
والارز فهي بالدخن والاقط تسعة فيجب اخراج
الاغلب منها حيث وجدت وغلب واحد فانه كان وجدت
كلها او بعضها لتعدد تساويه فيجزي اخراج واحد

من الكل في الاولى والبعض الثانية فلو وجدت كلها
او بعضها وغلب اقتيات من لحم او لبن فيجب منها
تحريا ان تعدد وواحدا ان انفرد فلو فقد جميعها
وغلب اقتيات غيرها فمن ما غلب واما لو فقد
جميعها واقتيت غيرها متعددا من غير غلبة شيء
فيجزي واحد منه قوله وقبل الصلاة اي العيد
ولو لغير المندوب المصلي وكره تأخيرها لطلوع
الشمس فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب
فعزلها كاخراجها عنه في تحصيله قوله ويجوز له
ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة وهل هذا
الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لدفعها او الامام
او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهر وعليه الاكثر والجواز
المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها واتلفها
فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه
لا يجوز او لا يجزيه قولان ومحلهما اذا اتلفها الفقير
قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت
التي تجب فيه لاجزأت قولا واحدا والراجح من التأويلين
الاول قوله ويجوز له ان يدفع صاعا الخ وان كان خلاف
الافضل قوله ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط
زكاة الفطر عمن من لزمته بمضي زمن وجوبها وهو
اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما مضى من السنين
عنه وعمن من تلزمه عنه واما لو مضى زمن وجوبها
وهو معسر فانه تسقط عنه ولا يأثم الموسر ما دام

يوم الفطر

يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم مع القدرة قوله
وانما تدفع لحر اي لا لقن ولو مكاتبا وقوله مسلم
اي لا لكافر ولو مؤلفا وجاسوسا وقوله الفقير اي
فقير الزكاة فتدفع لمالك نصابا لا يكفيه كعامه وتدفع
للمسكين بالاولى فان لم يوجدا ببلدها نقلت لاقرب
بلد فيها هما او احدهما باجرة من غيرها لا منها لئلا
ينقص الصاع هذا ان اخرجها المزكي فان دفعها للامام
ففي نقلها حيث فقدوا بالبلد للاقرب لها باجرة
منها او من الفيء قولان قاله ابو الحسن على المدونة
ومحل دفعها للفقير او المسكين اذا لم يكن من بني
هاشم وظاهر كلام المص انها لا تدفع لغير من ذكر
وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى
لمجاهد في الجهاد لا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة ولا
لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به
فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله
لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا للغارم قوله
ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية اي لا يلزم المزكي
عموم الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل

باب في زكاة العين

قوله في زكاة العين اي في حكمها وفي بيان القدر الذي
تجب فيه وفي بيان القدر المخرج وهكذا يقال

فيما بعده وللزكاة معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي
فهو النمو والزيادة يقال زكا المال وزكا الزرع اذا
نمى وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه عند
الله تعالى واما الشرعي فهو مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة والزكاة واجبة
كتابا وسنة واجماعا اما الكتاب فقوله تعالى
ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة الى غير ذلك
من الايات واما السنة فوردت به احاديث كثيرة
منها ما خرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم
اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واما
الاجماع فقد اجمعت المسلمون على وجوبها فمن جحده
كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخذت منه
كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر قوله الاسلام فلا تجب على كافر
وهذا بناء على خطابهم بفروع الشريعة والمعتمد انهم
مخاطبون بها فتجب عليهم ولكن لا تصح منهم الا بالاسلام
فالاسلام شرط صحة على المعتمد والحرية فلا تجب

على

على رقيق قن او ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق
لاجل ومبعض لعدم تمام تصرفه قوله وملك النصاب
اي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ومودع ولا مالك
بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة
لعدم استقرارها ومرور الحول لقوله صلى الله عليه
وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فائدة
قال سيدي محمد المغربي وسمي الحول حولا لتحول
الاحوال فيه وسميت السنة سنة لتسنيه الاشياء فيها
اي تغيرها والعام عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع
الفلك قوله في غير ما يخرج من الارض وما يخرج منها
كركاز ومعدن وحرث فلا يشترط فيه مرور الحول
وسنذكره ان شاء الله فيما يليه المقصود في ذلك قوله انه
كان اي ان كان هناك ساعي اي وامكنه الوصول الى
ارباب المواشي وعدم اخذ اما ان لم يكن او كان ولم
يمكنه الوصول الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا
او وصل ولم يعدها او عدها ولم ياخذ فزادت او نقصت
لموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد قوله
اما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها
وقوله فلا يشترط فيه تمام الحول جواب شرط
مقدر اي واذا كان زكاة الحرث يوم حصاده فلا
يشترط فيه مرور الحول وهذا مبني على نسخة الفاء وفي
نسخة ولا يشترط الخ بالواو وما ذكره من ان زكاة
يوم حصاده خلاف المعتمد والمعتمد ان وجوبها في

الحب بيبسه وفي التريبلونيه الحد الذي يجد بيعه فيه
لا انه يقال اراد بيوم الحصاد يوم اليبس قوله ولا زكاة
في شيء من الحب الخ اعلم انه يدخل تحت الحب تسعة
عشر لفظا في السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس
والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة
ذوات الزيت وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم
وحب الفجل اي الفجل الاحمر لا الفجل الابيض كالفجل
في مصر والقرطم ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت
والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة
عشر داخلة في الحب وبابقا التمر يصير ما تجب فيه الزكاة
عشرون نوعا قوله حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق فاكثر
لانه لا وقص في الحبوب كالعين قوله والوسق
بفتح الواو وكسرها والاول افصح ومعنى الوسق لغة
ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم
وجمع واصطلاحا ما ذكره بقوله ستون صاعا الى اخره
قوله والمد رطل وثلث بالبغدادي فالرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة
من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة قوله وقد حرر
بعد حسبنا الخ اي حرر النصاب في زمن سيدي محمد الله
المنوفي شيخ الشيخ خليل وقوله فوجده ستة ارادب
الخ والاردب ست ويبات والويبة ثمانية امداد وهذا
ضابطه كيلا في زمن المنوفي قال الشيخ عبد الباقي وفي زمنه
سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة

تسعة

تسعة وثمانين والقاع يبيرا اربعة ارادب وويبة اثني واما
وزنا فقال صاحب المختصر في خمسة اوسق فاكثر وان
بقشر حراجيه الف وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرون
درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
وما ذكره خليل بيانه للنصاب بالوزن الشرعي واما
مقداره بالرطل المصري الان فنحو ما قال ج الف رطل واربع
مائة رطل وخمسة وثمانون رطلا قوله فاذا بلغ حبه
او ثمره خمسة اوسق ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور
منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول
الاعلى لا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبا واما قشره
الذي لم يزايله فانه يحسب فان كان ذلك الحب او غيره
شانه ان ييبس بالفعل او يجف كذلك كزيتون غير
مصر ويترك ليبسه او جفافه فانما يزكى بعد يبسه
وجفافه من غير تقدير وان كان ليس شانه اليبس
كبلح مصر وعنبها وزيتونها او كان شانه اليبس ولكن
لا يترك ليبسه كشعير زمن مسغبة وفول وحمص اخضرين
فانه يقدر جفافه فيقال ما ينقص ذلك اذا جف فان كان
فيه خمسة اوسق بعده ففيه الزكاة والا فلا قوله فيخرج
منه العشر الخ حاصله انه يخرج منه ذلك العشر على
التفصيل المذكور ان لم يكن له زيت كقمح وشعير وفول
بعد الكيل سواء باعه او اكله او باعه اخضر فيتحرى يابسا
من جنسه ويخرج عنه ويخرج من زيته ذلك القدر الذي
هو العشر او نصفه ان كان له زيت كالزيتون في بلد له

فما زيتت جا الزيتيه نصابا ام لا حيث كان الزيتون نصابا
فان كان في بلد لا زيت له فيها لم يخرج من ثمنه كان ذلك
الثمن قدر النصاب ام لا اي حيث كان الزيتون قدر
نصاب كما تقدم ومثله ما لا يجف كرطب مصر وعنبها
فيخرج من ثمنه كان ذلك الثمن ايضا قدر النصاب ام لا
ولا يجزيه الا من حبه كان يخرج تمرا او زبيبا او اما
رطبا او عنبا فلا يتوهم هذا اذا باعه وان اكله اخرج
من قيمته نصف العشر او العشر على ما تقدم واما ما
يجف بالفعل كرطب وعنب غير مصر فلا يخرج من ثمنه
بل من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه
فيجوز ان يزكي من ثمنه وقلنا يحمل كنيل احترازا
عن السناوي كما بمصر فيخير بين ان يخرج من ثمنه
عند البيع او قيمته عند عدمه وبين ان يخرج من
يابسه من جنسه والفرق بينه وبين الرطب والعنب
اللذان لا يجفان حيث حكم بتعيين الاخراج من ثمنهما
او قيمته دونه انه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له
بخلافهما فان ترك السناوي حتى ييبس اخرج من حبه
فان قلت وجوب الزكاة في الفول الاخضر وما شابهه
من الحمص الاخضر والفريك يخالفه ما تقدم من ان الراجح
وجوب الزكاة باليبس قلنا هذا مبني على القول بان
الوجوب بافراك الحب قوله ان كان سقيه بالسيح ولو
اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه
بنفقة قوله كالدواليب كالسواقي قوله ونحوها كالقرب قوله

ويجمع

ويجمع القمح الى الشعير والسلت فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فاكثر
يخرج من كل واحد بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح
لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي وقوله لانها
جنس واحد اي في الزكاة وكذا البيع فلا يجوز بيع مد قمح
بمدين من شعير قوله وكذلك يجمع القطاني اي اذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل بحسبه ويجزيه
اخراج الاعلى او المساوي عن الادنى او المساوي لا الادنى
عن الاعلى قاله الحطاب وظاهره في القطاني وغيرها لكن
في المقدمات ما يفيد تخصيص الاعلى او الادنى بالصنف
الواحد لا كقمح عن عدس والظاهر ان الادنى والاعلى
المساوي معتبر بما عند اهل الاخراج قال الشيخ عبد
الباقي الحمص بكسر الميم المشددة او فتحها كما في ابي الحسن
لانها كالجنس الى الظاهر لا محل للكاف وعبارة غيره بناء على
انها جنس واحد في الزكاة قوله فانها فيه اجناس فيجوز
بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد تنبيه قال بعض شراح
المتن القطاني بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن
بالمكان اذا قام به قوله وكذلك يجمع اصناف الزبيب الخ
اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكى والا فلا وكذلك
يقال في التمر قوله واما العلس طعام اهل صنعا باليمن
يقرب من خلقة البر يكون منه حبات في قشر قوله والدخن
بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة وقوله والارز
قال في المصباح فيه لغات ارز وزان قفل والثانية ضم الالف
للاتباع مثل عسر وعسر والثالثة ضم الهمزة والراء

والتشديد الرابع والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رزمن بغير همز وزان قفل **قوله** فكل واحد منها جنس وحده يعني ان هذه الاربعة اجناس علي المشهور لا يضم بعضها الي بعض فقول الشارح لا يضم لشيء اي مما سواه من الاربعة وغيرها بالاولي فان رفع النصاب من احدها زكي والا فلا وقوله علي المشهور وقيل جنس واحد **قوله** الا جر ومعنى المخيل قوله يخرج من زيت كل واحد منها مع وجوده تقدم التفصيل بين ان يكون في بلد له فيها زيت او لا **قوله** ان بلغ النصاب اي حيث بلغ حب كل خمسة اوسق بلغ زيته النصاب ام لا فيخرج عشره ان سقي بالسيح ونصفه ان كان بالالة **قوله** ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والمشمش **قوله** والخضر كالخس والبقل والعنب والقصب والصلق والملوخيا والبامية ومعناه لا زكاة في الخضر ان بلغ النصاب **قوله** في اقل من عشرين دينار اي شرعية وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما المحبوبة الموجودة في زمننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب فيها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة كما حرره ج **قوله** حتى يبلغ مايتي درهم شرعية وهو بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمنه والظاهر ان المراد بعدد وزنه المائة والخمسة والثمانين ونصف وثمن درهم فيما يعامل فضة عددية او قروش يجب فيه

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

الزكاة من غير تقويم ليبيع الدراهم وهذا هو الذي ينبغي المصير اليه **قوله** ما لم يكن مدينا الخ يعني ان المدين لا زكاة عليه في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين كما مر زكي واولي اذا لم يزك او رباع او ثياب او حيوان قام من النصاب او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر فان كان عنده شيء من ذلك فيجعله في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي ما بيده من المال بشرطين الاول ان يحول الحول علي ما يجعله في الدين الثاني ان يكون مما يباع مثله في الدين مثال ذلك ما لو كان عنده عشرون دينارا حال عليها الحول وعليه عشرون دينارا مثلها وعنده شيء مما ذكر فانه يجعله في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي ما بيده **تنبيه** يشترط في الدين الذي يسقط الزكاة ان يكون عن معاوضة احترازا من النذر والكفارة ودخل في المعاوضة مهر امراته التي في عصمته **قوله** فاذا اجتمع ما فيه الزكاة الخ فلو كان له مائة درهم وعشرة دنانير فيخرج من كل مال ربع عشره والجمع بالاجزاء اي بالتجزية والمقابلة لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها كالمثال المتقدم وكما اذا كان عنده مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرون درهما فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر **باب** زكاة نصاب النعم زكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله علي المعنى المصدري

اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية ولا تكليف الا
بعد الاختيار قوله بمضي الحول اي بسبب مضي
الحول وجواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول
رخصة لانه ما قارب الشيء يعطى حكمه قوله وتمام الملك
اي لعين النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل
فاحترز بقوله اي لعين عن ملك الدين كمن قبض
دية او سلفا بعد اعوام فيستقبل وبقولنا الملك عما
لا ملك له كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وبقوله وتمامه
عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن
فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه قوله وان معلوفة
الخ اي وان هذا اذا كانت سائمة وهي التي ترعى بل وان
كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل
او كليهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف ابي حنيفة
والشافعي في عدم الوجوب فيهما قوله خمس ذود هو بدال
مهملة في اوله ودال مهملة في اخره تجوز قراءته بالاضافة
وعدمها وعلى الاضافة فهو من اضافة العدد الى المعدود
كقولك خمس ابقرة وعلى عدمها فذود بدل من خمسة والمشهور
الاضافة والخمس الذود هي الخمسة من الابل قوله ففيها
شاة الجذع الخ اي شاة ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت
في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز
فان تساويا فالاخذ من الضان ولا يعتبر غنم المزكي
فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز لهم كما لو دفع
بعيرا عن الخمسة المذكورة ولا بد من ذلك البعير ان توفي

قيمته

قيمته بقيمة الشاة ولا يشترط ان يكون سنه عاما ولا
يجزي بعير عما يجزي فيها شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما
قوله الى تسع اي والخمس فرض والاربعة وقص قوله
الى خمسة وثلاثين بادخال الغاية قوله فان لم تكن
موجودة اي او كانت موجودة ولكنها ليست خالصة
قوله فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في
الثالثة وقوله ذكرا تاكيدا فان عدما اي بنت المخاض
وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض احب او كره
قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما
فان اتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى الساعي
ان اراد اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم
يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن
لبون اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيهما ابتدا
قوله فان زادت اي على الخمسة والثلاثين بان كانت ستة
وثلاثين الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا
وقوله ففيها بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت
في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن كما سيتضح
لك قوله فان زادت الى ستين بان كان ستا واربعين بادخال
الغاية ايضا ففيها حقة وهي ما كملت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وقوله طروقة الفحل اي يطرقها الفحل
وقوله فان زادت على الستين بان كان احدى وستين
الى خمسة وسبعين بادخال الغاية ايضا وقوله جذعة
وهي ما كملت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت

بذلك لانها تجزئ سنها اي تسقط وقوله فما زاد الي تسعين
اي فما زاد علي الخمسة وسبعين بان كانت ستة وسبعين
بادخال الغاية ايضا وكذا يقال فيما ياتي قوله فما زاد
الي عشرين ومائة اي بان كانت احدي وتسعين فما
زاد علي ذلك ففي كل خمسين ظاهره مطلق الزيادة
ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم والمشهور وخلافه
وهو قول مالك ان المراد الزيادة في العقد بان كانت
مائة وثلاثين واما اذا كانت مائة واحدي وعشرين
او الي الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في
اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون ان وجدا او فقدا لينظر
ما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين تعين
اخذه رفقا بارباب المواشي وحاصله انهما يتفقان علي
ان في المائة والعشرين حقتان وفي المائة والثلاثين
حقة وبنتا لبون والمائة والاربعين حقتان وبنت
لبون وهكذا باعتبار الضابط المذكور وهو ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويختلفان في
المائة واحدي وعشرين الي الثلاثين فمالك يقول
يخير الساعي الي اخر ما تقدم وابن القاسم يقول باخذ
ثلاث بنات لبون فقط قوله اي ذكر او انثي افضل
وجبر الساعي علي قبولها ولا يجبر المالك عليها وقوله
ثني صفة لجمل وانما وصف بذلك لانه يثني امه وقيل
يثني قرناه اذنيه ويتساوي بهما قوله ففيها مسنة
بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة ولا

يكون

يكون الا انثي فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها
الا ان يعطي افضل منها قوله فاذا بلغ سبعين ففيه مسنة
وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان
ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا
بلغت مائة وعشرين يخير الساعي كما ذكره الشارح قوله
الخيار للساعي اي في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاربعة
اتبعة وجدا او فقدا او تعين احدهما منفردا قوله
وقيل الخيار لرب الماشية وهو ضعيف قوله ففيها
شاة جذعة او جذع ذو سنة ولو معزا قوله الي مائة
وعشرين بادخال الغاية قوله ولا زكاة في الاوقاص
جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور علي ما قال سند
وما ذكره احد قولين مشهورين والاخر فيه الزكاة
وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد
خمسة من الابل والاخر تسعة فيخلطان فعلي القول
الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي صاحب الخمسة
شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول بزكاتها
يكون عليهما شاتان تقسمانهما علي اربعة عشر جزءا
علي صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلي صاحب الخمسة
خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة قوله ويجمع الضان
والمعز المعز ذوات الشعر والضان بالهمز وعدمه
واحده ضاين كعشرين ضاينة ومثلها معز قوله
وكذلك يجمع الجواميس مع البقر خمسة عشر من كل

منها والمعتبر الى الابل الضخمة المائلة الى القصر لها
سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق
قوله العراب بوزن جراب خلاف البخاتي فاذا
اجتمع صنفان من ضان ومعز ومن بخت وعراب
ومن جاموس وبقر وتساويا كعشر بين ضاينة
ومثلها معزا وخمس عشر بقرا ومثلها جاموسا فالساعي
يخير في انه ياخذ الواجب من اي الصنفين شا
مع مراعاة الاحظ وان لم يتساويا كعشرين عرابا
او جاموسا وثلاثين ضانا وعشرة من الصنف
الاخر فياخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر
وهو العشرون من احد الصنفين الاولين والثلاثون
من الثالث ولا ياخذ من العشرة شيئا لان الحكم للغالب
قوله السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت
او معزا ذكرا كانت او انثى قوله ويعد على رب الغنم
كان الاصل فيه نصابا اولا قوله العجاف قال في
الصحاح عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف
ومن باب قرب لغة فهو اعجف وشاة عجفا وجمع
الاعجف عجاف على غير قياس وانما جمع على عجاف
اما حملا على نقيضه وهو سمان واما حملا على نظيره
وهو صغار انتهى المراد منه فمعنى قوله شارحنا
العجاف اي الضعاف قوله والكرام اي الخيار قاله
في المصباح وكرام الاموال نفايسها وخيارها وحاصل
المسئلة انه اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه

وان

وان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها او شرارا كلها
فان الساعي لا ياخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط
الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة احظ للفقرا فله اخذها لبلوغ سن
الاجزا واما الصغيرة فليس له اخذها لعدمها عن
السن قوله الذكاة هي لغة التمام يقال ذكيت
الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها
وشرعا قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل
به الى اباحة الحيوان البري قوله المميز خرج
الصبي الغير المميز والمجنون والسكران حالة
اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وهذا اذا تحقق عدم تمييز
السكران كما قررنا فان شك فيه فذلك حينئذ لم يدعه
فانه ادعاه عند ذبحه كره اكلها ولابد رشدات
ادعى التمييز لوجب في حق نفسه ولا فرق في المميز
بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا او لا محلا او لا وانه كان
ذكاة بعض هولا مكروه كالخنثى والخصي والمجبوب
والفاسق بخلاف المراة حايضا او نفسا او لا والجنب
والاخرس فلا كراهة قوله والنية اي ينوي بهذا
الفعل ذبحها وغيره تذكيتها وان لم يلاحظ حلية
الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم انها اي النية تشترط
مطلقا اي ذاكرا او لا قادرا او لا فلو تركت عمدا
تهاونا او لا او جهلا بالحكم او نسيانا او نا وبلا او ضرب
بنترة بسيف او سكين لا يريد ذكاة فوافق الذبح

لم تؤكل وكذا التسمية ان ذكرها اراد بها ذكر الله لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالقصد ان لا يهل عليها
بغير اسم الله لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب
ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا
بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزاه وما مضى
عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر ولا يزيد
الرحمن الرحيم وقاله ابو الحسن وغيره ولا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بل يكره وقد حذف
المص هنا الواو مع ما عطفت اي وقد يحذف
للعلم من قرينه فلا تجب على ناس ولا مكره ولا
اخرس وكذا قادر عليها بغير العربية فلو تركها مع
الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا
قوله ان يذبح من مقدم الراس لا من مؤخره ولا
من جنب فانها لا تؤكل سواء فعل ذلك عمدا او غلبة
في ضوء او ظلمة قوله وبقطع الاوداج هما عرقان في
صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ قوله والحلقوم وهي القصبة التي هي
مجرى النفس قوله ويترك منه دايرة الخ مفهوم
قوله وبقطع الحلقوم ولذا قال بعض وفهم من قوله
قطع الحلقوم ان المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد
والمراد بها التي حيزت جوزتها لبدنها لان المغلصمة
اخر الحلقوم من جهة الراس فلو لم يبق منها الجوزة
مع الراس قدر حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب

فان

فان ترك شيئا من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز او لم ينو
الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح
من المقدم او لم يقطع الاوداج كلها او لم يقطع الحلقوم او لم
يترك منه دايرة لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم
وانفذ المقاتل وعاد بعد طول قوله الا اذا رفع
اضطرارا اي كما اذا سقطت السكين من يده او انكسرت
او رفعها خوفا او معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين له
خلاف ما اعتقده وعاد بقرب والقرب ثلثماية
باع كما افتى به ابن قداح وابن العطار في ثور ذهب
قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة
هروبه نحوا من ثلاثماية باع انتهى فالبعد ما زاد
عليها قاله الشيخ عبد الباقي قوله او بعد طول ولم
تنفذ المقاتل واما اذا انفذ بعض المقاتل فلا تؤكل
اي في موضوع المسئلة وهو ما اذا رفع اضطرارا واولى
اختيارا كما في شرح الرسالة قوله وان رفع اختيارا
وعاد بالقرب اي وانفذ بعض المقاتل اي ولم ينكرر
منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب واولى ان لم تنفذ
وقوله او بعد طول لم تؤكل الخ اي وانفذ بعض المقاتل
والقرب والبعد بالعرف في ذلك الموضع وهو الرفع
على جهة الاختيار واما في حالة الاضطرار فقد قدمناه
من ان القرب مسافة ثلاثماية باع كذا بخط شيخ بعض
شيوخنا المنزاوي وحرره والحاصل انه ان لم ينفذ
مقاتلها تؤكل مطلقا وكذا ان انفذ حيث عاد من قرب

لامن بعد فلا تؤكل اضطرارا واولى اختيارا لانه يجب
مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الاول
وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الاول
ولو كان المذكي حصل له انفاذ مقتل من الاول
فلابد من نيتها حيث تممها غير الاول كالاشتراك
شخصين في الذكاة لابد من النية والتسمية من كل
تنبيه مثل الرمي في التفصيل ابقا الشفرة على
محل الذكاة من غير امرار والنحر هو الطعن في اللبة
اي الذكر فيها وهي موضع القلادة من الصدر ولا يشترط
فيه قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محل اللبة
كما تقدم وهو محل يصل منه الالة الى القلب فيموت
بسرعة ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة
قوله واما مع الضرورة فيجوز الخ وجاز وقوع الذبح
موضع النحر ووقوع النحر موضع الذبح للضرورة منه
وقوع في مهواة وجزم في الشامل بان عدم الالة من
الضرورة فانه قال فان عكسه في الامرين لعذر لعدم
ما يذبح به صح ولا بعذر نسيان ولا جهل بالحكم وفي
جهل الصفة يجب معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما
ينحر قولان قوله والاضحية بضم الهمزة وكسرها
وسكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا والجمع اضاحي
بتشديد اليا وهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم
الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل
الصلاة فيه ذلك الوقت قوله وسنة اي عينا لا كفاية

وقوله

وقوله واجبة اي موكدة قوله على كل حر لا عبد فلا
تسن في حقه سواكان فيه شايبة حرية ام لا لانه محجور
عليه فان اذن له السيد استحب وقوله مسلم ضعيف
لانا لمعتمد ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها
لا تقع الا بالاسلام لانها قربة قوله غير حاج يدخل في
غير الحاج المعتمر قوله بمنى صفة لحاج اي حر مسلم
كاين بمنى حالة كونه غير حاج واذا كان بمنى غير حاج
تسن في حقه فاولى من ليس بها لانه من بمنى يتوهم
انه ملحق بالحاج فلا تسن في حقه فاولى من ليس منها
واما الحاج فلا تسن في حقه كان بمنى او بغيرها كما اذا
قدم الافاضة على رمي العقبة فالمدار في سقوطها
على الاحرام بالحج فانه فسد او فاته الوقوف سنة
ان تحلل بفعل عمرة ايام النحر فان استمر على احرامه حتى
فات ايام النحر تسن له وطلب الضحية حيث لا
يجحف به بان يحتاج لصرفه في الضحية الحاجة اليه
في اي زمن عامه تسن في حقه ولا يتسلف لها بخلاف
زكاة الفطر لان امرها اسهل ولانها واجبة في اقرب
تنبيه ان تركها اهل بلد قوتلوا عليها قوله وقد
ادرك الحج تقدم محترزه قوله فسنة العين اي
طريقه المعين اي اذا حصل موجبه قوله والاضحية
الخ اي ان الاضحية افضل من العتق ومن الصدقة
بثمنها لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره كما في شرح
خليل افضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية

بدبنا رو الرقبة بمنزلة مثلا قوله لانها شاة الشعاير
الواحدة شعيرة او شعار بالكسر لانها من اعلام الدين
قوله وبعوما او في سنة ودخل في الثانية دخولا
ما وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف وبعوما
او في سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر وانما
اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها في
تبوك الحمل والنزوان فان ذلك لا يحصل غالبا الا في
الاسنان المذكورة قوله وفحل كل نوع افضل من
خصيانه قال الشيخ خليل وفحل ان لم يكن الخصي اسمن
قال الشارح فان كان اسمن فهو افضل من الفحل السمين
واولى من غير السمين وهذا لا يفيده كلام المص ويفهم
من كلامه ان الانثى لا تتقدم على الفحل بل ولا على
الخصي وان كان اسمن الانثى قوله ولا تجزي العورا
وهي ما ذهب بصر احدى عينيها الباجي وكذا لو
ذهب اكثر عينيها فان كان في عينها بياض على الناظر
لا يمنعها ان تنظر او على غير الناظر لم يمنع الاجزا قوله
ولا المريضة اي المرض البين وهي التي لا تتصرف
معه تصرف الغنم لان المرض البين يفسد اللحم
ويضر بآكله قوله البين ضلعها القاضي عياض هو
بفتح الضاد واللام ابو الحسن ويروى بالظا المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها
ابدا تجهد نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة
اللحم قوله ولا الجربا اي الجرب البين والعجفا

وهي

هي التي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة قوله
اذا كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون
اجزات قوله واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا
تجزي اي سوا كان ذلك بقطع او مرض لانه لحم وعظم قوله
ان كان يدمي المراد به عدم الاندمال فان كان لم يدم فلا يضر
كما سيقوله سوا كان الكسر من طرفها او اصلها واحدا او اكثر
لانه غير نقص في خلقة ولا لحم قوله ومنفصمة الشحم
اي مما جرت القيام لشحم قوله ومن ذبح قبل الامام
ظاهره انه اذا ذبح معه تجزيه وليس كذلك ومحصله انه
لا يجزيه الا اذا ذبح بعد ذبحه او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح
والظاهر انه يجري هنا الصور الست التي في الاحرام
والسلام فمتى ابتدا الذبح قبله لم يجزه ضحيته ختم
الاوداج والحلقوم قبله او معه او بعده وكذا ان
ابتدا معه مطلقا وكذا ان ابتدا بعده وختم معه او
قبله احتياطا لا ان ختم بعده فيجزيه ضحيته كما في شرح
خليل واما الامام فوقته من فراغه من صلاته وخطبته
ولا يراعى قدر ذبحه في غير الاول من الثاني والثالث
بل يدخل وقت الذبح والنحر فيهما من طلوع الفجر لكن
المستحب ان يؤخر الذبح او النحر الى حل النافلة تنبيه
اختلف في الامام هنا فقيل امام الصلاة وقيل امام
الطاعة على قولين دكانهما صاحب المختصر من غير
ترجيح قال بعضهم والمعول عليه منهما امام الصلاة
وهي شاة لحم اي فتوكل ولا يباع منها شي لانها خرجت

تخرج الترب قوله وتفوت ايام الضحية الخ اعلم ان اليوم
الاول كله من ذبح الامام الى غروبه افضل من اليومين
بعده واما اول اليوم الثاني من فجره الى زواله فهو افضل
من اول الثالث واما اول الثالث الى زواله هل هو
افضل من اليوم الثاني وهو من زواله الى غروبه وحكى
ابن رشد الاتفاق عليه او الاتفاق على العكس وهو القليل
الثاني صححه وهو اول الثالث وهو راى اللخمي خلاف
قوله والنهار شرط في صحة ذكاة الاضحية فلا يجزي
ما وقع منها ليلا واول النهار طلوع الفجر قوله ويكره
تضحيتها كذا قال ابن شعبان لانه من سنة اليهود ولكن
المشهور استحبابه قوله والتغالي في ثمنها يعني انه
اذا وجد ضحية تباع بعشرة والغالب في اهل البلد عدم
الزيادة على ذلك فيشتري ضحية باربعين مثلا وذكر
قيمتها وقوله لما فيه من التفاخر فلا كراهة عند انتفائه
لخبر افضل الزكاة اغلاها ثمنا وانما لم يحرم مع التفاخر
لان التفاخر هنا يعود بنفعه طيبة اللحم وكثرته
وشانها ان يتصدق بها ولو نوى عدم التصدق منها
قوله ويستحب ان يجمع الخ معناه انه يستحب لصاحب
الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق منها على
الفقرا واعطا اصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا
غيره فان اقتصر على واحد او اثنين منها خالف المستحب
على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل وهو
متجه اذ افضل العبادات احمزها اي اشقها على

النفس

١٤٧

النفس باب الحج قوله والحج واجب اي فرض
عينا فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه منكرا فالله
حسيبه اي لا يتعرض له قوله مرة في العمر وما زاد عليها
مستحب قوله يعني بنا فوره الخ اشارة الى الخلاف
فيه هل هو واجب على الفور وهو الراجح او على التراخي
لخوف الفوات خلاف اما عند خوف الفوات فيتفق على
الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة
وكثرة امراض وقلتها ومن طريق وخوفها ووجدان
مال وعدمه فقوله اثم بحادث اي باي حادث كان مرضا
او خوف طريق او عدم مال وقوله او جاوزه عمره الخ اذا
تاملته تجده من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت
فهو من عطف الخاص على العام باو كعكسه مع انه لا يكون
الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا الثاني واعلم ان القائل
بهذا اعني جاوزه عمره الستين يجب عليه على الفور
سحنون قاله الحطاب وحده سحنون بستين سنة قال
ويفسق وترد شهادته اذا زاد عليها وتعقبه بانه
من قال بالتراخي لا يحد في ذلك والحدود في الشرع لا
توخذ الا ممن له ان يشرع وقد احتج بعض الناس لسحنون
بما ورد في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقد من
جاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب
ايضا ولا ينبغي ان يخطى بتفسيق من صحت عدالته
ودينه بمثل هذا انتهى منه باختصار وقاله ح وهل

به خلافا للخلاف في العمرة لأن الحج لم ار من نفرضه له بنبي ولا
اثنانة انتهى قوله الاسلام ضعيف اذ المعتمد كما تقدم
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة
فقط قوله والبلوغ فلا يجب على صبي ولو مراهقا
قوله والعقل فلا يجب على مجنون وضعيف عقل
قوله والحرية فلا يجب على عبد ولا من فيه
بقية رق من مكاتب ومبعض ولو قل جزؤه ونحوها
قوله والاستطاعة هي امكان الوصول امكانا
عاديا بلا مشقة عظيمة اي خرجت عن المعتاد بالنسبة
للشخص فلا بد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما
من الصنعة التي لا تزري به وعجم او يظن عدم كسادها
والقدرة على المشي تحقيقا او ظنا واهل ولو لم يكن معتادا
وهو ظاهر خليل وغيره او لا بد من الاعتياد له
ونحوها اشترطه بعضهم وكذا لا بد من الامن على
النفس والمال الا الاخذ ظالم كمكاس شيئا قليلا اي
بالنسبة للمأخوذ منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما
لو علم انه يرجع او شك او يجهل سقط الحج عنه ومثل
الرجوع تعذيب الظلمة كما في ك وقولنا عاديا احترازا
ممن يمكنه الوصول بطيران او نحوه فلا يجب عليه لكن
لو فعله اجزاه ومن المستطيع الاعمى ذكر يجد قايدا
ولو باجرة لا تجحف به او بقدر على المشي او كان له
مال يوصله او بيال على ما قاله اللخمي وقلنا ذكر
لان المرأة يكره في حقها المشي قوله اي اركانه

التي

التي الخ اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا
في باب الحج فالفرض فيه ما لا يجبر بالدم والواجب ما
يجبر به قوله وهي خمسة ايضا فيه نظر الاحرام هو النية
وسياتي بيانه قوله والوقوف بعرفة ليلا الخ اي ولا
يشترط استيعاب جميع ليلها اجماعا بل يكفي الوقوف
في جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا
فقط لا يجزي عندنا وهو كذلك بل الوقوف نهارا
واجب ينجبر بالدم قوله واما سنة المؤكدة فيه
نظر بل ما ذكروا جب ومندوب وسنة ولم نر منها
يكون منها مؤكدة كما تبين قوله افراد الحج فيه نظر بل
هو مندوب وان كان الدم في ارتكاب خلافه من قران
او تمتع والاحرام من الميقاتات المكانية هو واجب لا
سنة كما قال فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا واحرم
بعده فيجب عليه الدم واعلم ان الميقاتات المكانية
لاهل مصر والشام واهل المغرب الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن
يلملم ولاهل المدينة ذو الحليفة قوله والتلبية
فيه نظر بل هي واجبة قوله وافضلها تلبية الرسول
الخ قال مالك الاقتصار عليه افضل وعنه كراهة الزيادة
فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك قوله وهي لبيك اي
اجابة بعد اجابة قوله ان الحمد الخ المختار كسر ان
على فتحها لانه ثنا واخبار مستانف والفتح تعليل

لما قبله وقوله والنعمة بالنصب قوله والملك بالنصب
واختار بعضهم الرفع عليه والابتدا بقوله لا شريك
لك قوله وطواف القدوم فيه نظر بل هو واجب قوله
والمبيت بمزدلفة فيه نظر بل هو مستحب والنزول
بقدر حط الرحال واجب قوله ورمي الجمار فيه نظر
بل هو واجب قوله والحلاق او التقصير هو واجب
ايضا قوله وركعتي الطواف اي سوا كان الطواف
ركنا او واجبا او تطوعا فيه نظر ايضا اذ وقع فيهما
التردد فقيل بالوجوب وقيل بالسنة والمشهور
الوجوب في الطواف الركني والواجب وهو على حد
سوا في التطوع قوله والمبيت بمنى الخ واجب ايضا
قوله والجمع بعرفة والمزدلفة اي ان الجمع بين الظهرين
بعرفة والجمع بين العشايين بمزدلفة ليلة النحر فيه
نظر ايضا اذ الجمع بعرفة سنة ولا دم في تركه والقول
بالدم قاله البدر القرافي لعله ضعيف اذ يستغرب ان
الدم في ترك سنة انتهى وكذلك الجمع بالمزدلفة ليلة النحر
سنة وما اراد المص بكونهما موكدة فلا دم في تركها ايضا
قوله او احرم من غير الميقات المكاني اي بان جاوزه
حلالا واحرم بعد فيعزل انه عليه الدم ولو رجع للميقات
قوله او ترك شيئا من هذه العشرة تقدم ما فيه واما
العمرة فسنة موكدة مرة في العمر قوله اي وما زاد على
المرة فمستحب لكن في كل سنة مرة ويكره تكرارها في السنة
على المشهور واجاز تكرارها ابن الماجشون قوله

فيعتقد

فيعتقد بالنية المقرونة الخ مروي على مختار اللخمي وجماعة
ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وخالفهم
صاحب التلقين وسند وجماعة فقالوا ان النية كافية
في انعقاده وهو ظاهر المدونة قوله وذلك بعد ان
يغتسل وذلك الغسل سنة للرجل والمراة والكبير
والصغير والحايض والنفسا ولا بد من كونه متصلا
بالاحرام فلو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر
لم يجزه وجعله الاول سنة ثانية فالحاصل انه اختلف في
الاتصال هل هو من تمام السنة وهو لاكثر شراح خليل
او سنة مستقلة وهو للاقل ولا دم في ترك ذلك الغسل
عمدا او نسيانا او جهلا ويطلب فيه قوله وبتجرد من
المخيط الخ اي بتجرد وجوبا من المخيط كثوب كان لابسا
له ومن المحيط بكل البدن او ببعضه لا فرق بين ما احاط
بنسج او زر يقفله عليه او عقد يربطه او يخلله بعود
وهذا بالنسبة للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه
ان يجرده من ذلك وقيدنا كان لابسا له احترازا عما لو كان
مرتديا بثوب مخيط او ثوب مرقع برقاع او بازرار
كذلك فلا شي عليه وهو جايز له بعد الاحرام كما يذكره خلا
وجهه وراسه فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين فهما
فيما الخاتم لساير بدنه واما المراة فتتجرد من ساتر
وجهها ومن محيط يديها او باصبع من اصابعها ولا تغمه
من المحيط فيما المجهول يدها فيه قوله فيحرم ان شاء
بحج مفردا وهو الافضل فهو مندوب لانه لا هدي فيه

فالمذهب المتقدم وعبادة لا نقص فيها افضل **قوله** اي بقول
نويت الحج الخ ليس القول بلازم كما سيقول لانه يكفي
النية القلبية وكذا لا يشترط قوله واحرمت به لله
تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار على النية
كما في الشيخ خليل **قوله** ويليه القران الخ وهو يلي
الافراد في الفضل لانه في عمله كالمفرد افضل مما قارن
نلعله كان افضل بعد **قوله** ان يقول نويت العمرة
والحج الخ فيهما مرتبان بلا فصل والملحوظ اولا العمرة
فهذه صورة وبقي صورة اخرى وهي ان يحرم بهما معا
بنية واحدة بان يقصد القران او النسكين **قوله**
ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل من طوافها
شيئا او بعد عمل شي من طوافها وقبل تمامه واما لو
فرغ من طوافها واردف قبل ركعتيه فيصير قارنا
ايضا ويركع ركعتي الطواف لكنه مع الكراهة ومحلها
كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره
ايضا بالاولى لكنه مع عدم الصحة **قوله** واحرمت
بهما لله لا يشترط بل هو اولى **قوله** ولا يشترط التلفظ
بشي من ذلك بل لو نوى بقلبه الخ بل الاقتصار عليها
اولى كما اشرنا اليه **قوله** فاذا دخل في الاحرام الخ
اي الرجل واما المراة فتخالفه في ذلك **قوله** والمحيط
اي كسراويل وسرموجه **قوله** ونحوه من المحيط
بالحا المهملة كثوب من لبد يفيوخيا طة او درع حديد
قوله وله ان يحمل المخيط اي القميص ملتحفا به اي

مرتديا

وقف بخزانة المرحوم ... بالازهر

١٥٠

مرتديا به **قوله** ويحرم على الرجل والمراة الخ اي يحرم
عليهما في حال الاحرام لبس ما ذكر **قوله** والمعصفر الخ
اي المصبوغ بالعصفر اي بشرط كون المعصفر مقدما
وهو القوي الصبغ الذي صبغ بالعصفر المرة بعد
المرة حتى صار الصبغ قويا واما اذا لم يقو صبغه فلا يحرم
بل يكره للمقتدى به سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل
بفعله اي لبسه على الجائز **قوله** والمورس ما صبغ
بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين
الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة **قوله** ويحرم
عليهما دهن اللحية ان رجلا او المراة وموضعها لهما ولا
خصوصية للحية والراس بل يحرم عليهما دهن الجسد
مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين
ان يكون مطيبا اولا **قوله** ولا يحلق راسه الا من ضرورة
تلحقه في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة
انما تسقط الاثم وكذا لا يسقطها لا من ضرورة **قوله**
ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كلا او بعضا افتدى
مطلقا اي لعذر اولا لكن لا حرمة عند العذر واحرام
المراة في وجهها وكفيها اي فيحرم على المراة حرة او امة
ومثلها الخنثى المشكل ستر وجهها وكفيها فيجب عليها
كشفهما الا لستر عن اعين الناس فلا يحرم عليها بل يجب
ان علمت او ظنت انه يخشى منها الفتنة او ينظر لها
بقصد لذة لكن تسدله كما سياتي له ولا تربطه ولا
تغرزه بابرة والا افتدت وان لم تخش الفتنة

من وجه الذكر هل يجب عليه ستره ان كان بالغا وعلى
وليه ان كان غير بالغ والذي يظهر لي الوجوب وحرره
قوله وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة الصواب ان
تغطية الراس تجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والتفصيل
بين الغرز والخياطة وعدمهما في تغطية الوجه
لما تقدم ان احرام المراة في وجهها وكفيها **قوله**
وتسدل شيا على وجهها للستر قال ح في قول الشيخ
خليل الا لستر وظاهر قوله الا لستر وان لم يتلذذ
برؤية وجهها وانت خبير بانه يحرم على المراة
ستر وجهها فيجب ترك ستره فكيف يترك واجب
لامر لا يطلب لان وجه المراة ليس بعورة وقد يقال
ان قوله الا لستر في الحالة التي يجب عليها فيها الستر
وهي اذا كانت يخشى منها الفتنة او علمت ان ينظر لها
بقصد اللذة انتهى فيقال في شارحنا ما قيل في
الشيخ خليل **قوله** ولا يطرح القراد عن دابته فان
طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله وهي يد
واحدة وفدية في كثيره قال بعض الشراح مع خليل
والظاهر حد الكثير ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد
من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه **قوله**
عن دابته لا مفهوم له بل مثله دابة غيره **قوله**
ولا يحك ما لا يراه الخ مثل راسه وظهره وما اشبه
ذلك وقوله الا برفق ومفهوم رفقا انه لو حكه
بشدة فيكره وان ما يراه فله حكه وان ادماه **قوله**

ولا

ولا يقلم اظفاره اي يحرم عليه ان يقلم الخ لغير كسر
اي ولغير اماطة الاذى اي بل قلم ظفره عبثا او
ترفها كما هو ظاهر الخطاب ومفهوم واحد انه لو
ابان اكثر من واحد فان ابانهما في فور ففدية والا
ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعدما اخرج
ما وجب في الاول والا ففدية وقلنا لغير اماطة
الاذى واما لها ففدية وقال لغير كسر واما المنكسر
فيجوز ولا شي فيه ولو لثلاثة لشدة ويقتصر على
ما انكسر منه مما تقدر الضرورة ومراده انه يقطع
المنكسر ويساويه الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة
فيما بقي في كونه يتعلق بما يمر عليه والظاهر ما زاد
على الثلاثة ما حكمه هل في تقليمه الفدية يلزم لا
ثم الجواز مقيد بان يتاذى بكسره وان لم يجز قلمه
فان قلمه فحكمه حكم ما لم ينكسر **قوله** ولا يزيل
شعثا اي يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق
عانته او ينتف ابطه فان ازال عشرة فدون لغير
اماطة اذى فانه يلزمه حفنة من طعام ولاماطة
الاذى فدية كما اذا اكثر بان زاد على العشرة
قوله ولا وسخا عنه اي يحرم عليه اي على الرجل
والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه لان
المقصود من المحرم ان يكون شعثا وفيه الفدية
ولا باس للمحرم ان يغسل يديه بمزيل الوسخ من
غاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان

بقي ما تحت الظفر من الوسخ ولا فدية في ذلك
فيخرج من كلامه هذان الامران **قوله** ولا يقتل
قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتل القملة والبرغوث
فان قتل شيئا منها وجب عليه حفنة من طعام وهي
ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على
العشرة وما قاربها يلزمه الفدية هذا اذا كان لغير
اماطة الاذى والا فلا فدية مطلقا **قوله** ولا
يطرحها اي يحرم عليه طرح القملة وطرحها كالقتل
يلزمه حفنة في قليله وفدية في كثيره **قوله**
ولم يطرح البرغوث والعلقة اي ولم يحرم طرح
البرغوث والعلقة مما يعيش في الارض ولا شيء
عليه فيه **قوله** ولا يدهن بدهن مطيب الخ اي
يحرم عليه ان يدهن بدهن مطلقا اي سواء كان
مطيبا ام لا اي فلا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان
لغير ضرورة والا فلا حرمة هذا بالنظر للاثم
وعدمه واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل
وحاصله انه اذا دهن بمطيب يفتدي كان لعلة
ام لا فعل بجسده كلا او بعضا او ببطن كف او رجل
شقه اربعة وان دهن بغير مطيب لغير علة افتدى
ايضا فعل في الجسد كلا او بعضا او في يد او رجل
فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان
بكف او رجل فان كان بجسد فقولان **قوله** ولا
يكتحل الا من ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل

الا

١٥٧

الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا
طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذي فيه
الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه
واما الفدية ففيها تفصيل وحاصله انه اذا كان
الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير
مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة والا اي للضرورة
لا فدية **قوله** ولا يمس طيبا اعلم ان الطيب اما
مذكر واما مؤنث وقد تقدم تفسيرهما فالاول وهو
المذكر كالورد والياسمين يكره شمه دون مكث بمكان
عبق منه ثم او استصحابه او مسه كذلك فلا الكراهة
ولا حرمة والثاني وهو المؤنث يحرم مسه
دون شمه او استصحابه ولذا امكث بمكان عبق به ولا
حرمة لكن الكراهة موجودة فالاقسام ثمانية وقد
عرفت اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يراد بالاستصحاب
في عبارته ما يشمل المس ويكون النهي باعتباره للتحريم
وعدمه فيكون النهي للكراهة فاللفظ مستعمل في
حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني وعلى
كل حال فالمراد به المؤنث واما قوله ولا يستديم
شمه فهو في مجازه فقط لان ذلك مكروه لا فرق
بين كونه مذكرا او غيره فيرتكب الاستخدام بان يرجع الضمير
له لا بالمعنى المتقدم وهو الطيب المؤنث فقط بل
باعتبار ما هو اعم منه ومن المذكر **قوله** لا يتعرض
لشيء من صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان يتعرض

الحيوان البري ويحرم اصطياده والتسبب في اصطياده
ومنه الضفدع البري والسلحفاه البرية ونحوهما
قال في الجواهر واما البري فانه يحرم اتلافه جميعه
ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا
او مباحا فتوله وما لم يوكل كقرد وخنزير خلافا
للشافعي القايل انما يحرم التعرض للماكول والله
اعلم قوله ولا يذبح صيد اصطاده حلال الخ اي
لا يجوز للمحرم ان يذبح صيدا اصطاده شخص حلال
ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم
الجزا حيث كان الصايد حلالا وان كان الصايد محرما
فلا يخلوا اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان
امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط وان امسكه
ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا للتسبب
والمباشرة قوله وله ذبح الطير الخ اي انه يجوز
للمحرم ان يذبح الاوز البري الذي لا يطير فان كان
يطير كاوز العراق فهو صيد ويجوز له ان يذبح
الدجاج ولو حبشيا اذا كان مما لا يطير فان كان مما
يطير فلا كما هو مقتضى المذهب والدجاج جمع دجاجة
للذكر والانثى مثلث الاول قوله فعليه الى اخره
اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة قوله
جزا مضاف الى مثل اضافة بيانية اي جزا مثل
الذي قتله وقوله من النعم بيان لمثل اي عليه
مثل الصيد من النعم ومقاربه في القدر والصورة

فان

فان لم يوجد بينهما في القدر كما هو المراد بالنعم واحد الانعام
الابل والبقر والغنم قوله يحكم به ذوا عدل منكم اي
فلا بد ان يكونا حرين بالغين الى اخر شروط العدالة
ولا بد ان يكونا فقيهين في ذلك ولا يشترط ان يكونا
فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ
الحكم والامر بالجزا ولا يجزي فيه الفتوى فان اخرج من
غير الحكم اعاده وادنى ما يجزي من جزا الصيد الجذع
من الضان والثني من سواه فحكمه كالاضحية ومحل نحر
جزا الصيد او ذبحه منى ان سيق في احرام حج واراد ان
يذبح في يوم النحر وتاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح
فهذان شرطان وهناك ثلاث وهي ان يقف به هو او نايبه
بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فقوله هديا حال
من جزاء وقوله بالغ الكعبة صفة لهديه اي هديا
موصوفا بانه يذبح بمكة اي اذا اختل واحد من هذه
القيود والحال وجدته كلها فيذبح او ينحر بمنى هذا
وقوله او كفارة ذلك اي المقتل وقوله طعام مساكين
اما بدل من كفارة او خبر لمبتدا محذوف اي هو
طعام مساكين وتكون الجملة واقعة في جواب
سوال مقدر كانه قيل قال له ما تلك الكفارة فاجابه
بقوله طعام وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد
يوم التلف طعاما من غالب طعام الموضع الذي
قتل فيه الصيد بالقدر ما بلغت فان لم يكن له قيمة
هناك اعتبرت قيمته اقرب المواضع اليه ويتصدق

هذا الطعام على مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين
فعلى مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على
غيرهم لم يجزه واذا اطعم فيعطي كل مسكين مدا ولو اعطى
عرضا او ثمنا لم يجزه وقوله او عدل ذلك اي عدل الطعام
المساكين صياما ومعنى ذلك ان تصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا واتيانه باو يدل على ان ذلك على
التخيير وهو كذلك كما اشار اليه **تنبيه** يستثنى من
ذلك النعامة والفيل فانه يتعين البدنة فيهما الا ان
بدنة الفيل تكون خراسانية اي ذات سنامين فان لم
توجد البدنة فيهما فالنص في مسئلة الفيل انه يخرج
قيمته طعاما فان لم يجد فينبغي ان يصوم عدله والظاهر
كما قال بعض ان يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينظر في
قيمة الفيل لغلا عظمه وكذا يستثنى البقرة الوحشية
والحمار الوحشي فعلى من قتل واحدا منهما بقرة انسية
فان عدمت فقيمتها طعاما فان عدم فينبغي صوم عدله
وكذا يستثنى الضبع والثعلب فانه يتعين في كل واحد منهما
شاة فان عدمت فقيمتها طعاما فان عدم فينبغي
صوم عدله وكذا يتعين الشاة فيما صيد من مكة او الحرم
من حمام ويمام ففي كل واحد شاة بلا حكم بخلاف ما تقدم
من المستثنيات لا بد من الحكم فان لم يوجد الشاة في ذلك
الحمام او اليمام فيصوم عشرة ايام لتنزيله منزلة الهدي
ولا يخرج طعاما وفي غير حمام مكة والحرم القيمة طعاما
قوله فعليه الفدية وجوبا اي وهي صيام ثلاثة ايام او

اطعام ستة مساكين مدان لكل واحد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم او نسك شاة يذبحها حيث شاء من البلاد
والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا بمكان
فله ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد
قوله ان يظن ان ذلك مباحا اي او كان جاهلا بالحكم
او ناسيا له وصورة ذلك على ما قرره بعضهم لبس ثوبا
مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا انه فعله الثاني
لا يوجب غير ما اوجبه الاول وسوا كان الفعل الثاني
على الفور من الاول او على التراخي فليس عليه في ذلك
الا فدية واحدة **قوله** الثانية ان ينوي التكرار في
من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر
بعد ما بينهما كما لو تداوى لجرح بمطيب ونوى تكرار
التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل
جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين
تلك الافعال **قوله** كان يقدم الثوب على السراويل
قال في التوضيح وينبغي ان يقيد بما اذا لم يفضل
السراويل على الثوب اما اذا فضل السراويل على
الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما
انتفع به اولا **قوله** والقلنسوة على العمامة اي ان
لم يفضل العمامة ايضا فتتعدد والقلنسوة بضم القاف
جمعها قلانس وهي الطرطور **قوله** اما لو قدم
السراويل الخ اي لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
قوله ويشترط الخ هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول

كلب التهيض والكف واما ما لا يمنع الاستمتاع به كحلق
الشعر والطيب فانه الفدية فيه من غير تفصيل قوله
وله قتل الحيوان المفترس كالاسد ومثله الفهد
والنمر والذيب وجواز قتل ما ذكر اذا كبر فان صغر
كره قتله ولا جزاء قوله والحية والعقرب
والفارة معطوف على الحيوان اي له قتل الحيوان
المفترس وله قتل ما ذكر من هذه الاشيا ولا فرق
في هذه الثلاث بين صغيرها وكبيرها لان صغيرها
يؤذي ككبيرها وحيث بالاذية ام لا ويلحق
بذلك الرتيلة وهي دابة صغيرة سودا ربما قتلت
من لدغته وبنت عرس ومن يقرض الثياب
والتاء في الحية والفارة للوحدة لا للتانيث والهمزة
في الفارة قد تسهل قوله والكلب العقور وهو
الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة
تكرار وقيل هو الانسي المتخذ للعدو وهو شاذ
قوله والغراب وسواء كان ابتدا ام لا وقوله والحداة
بكسر الحا وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة الانثى
قوله وهذا اذا وصل كل من الغراب والحداة
للايذا فان لم يصل لذلك فاختلف في جواز القتل
نظرا للفظ غراب وحداة وشهره ابن راشد وغيره
وضعف نظرا للمعنى وهو الايذا وهو مستغن حالا
وشهره ابن هارون وعليه القول بالمنع لا جزاء فيه
مراعاة للقول الاخر قوله الزنبور وهو ذكر النحل

لا فرق

لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ثم ينبغي
جواز قتل هذه المذكورات مقيد بقصد دفع اذيتها
اما لو قتلها بقصد الذكاة فلا يجوز ولا توكل والظاهر
كما قاله انه عليه الجزا قوله ويجوز له صيد البحر
مطلقا اي بجميع انواعه قوله ولا يقرب النسا اي
يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او
غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة قوله ولا
يخطب امراة لنفسه او لغيره اي لا يجوز للمحرم ان يخطب
امراة لنفسه او لغيره قوله ويفسخ نكاحه ومثله
انكاحه اي عقده لغيره قوله قبل البنا اي الدخول
وبعده اي ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم
واذا انفسخ قبل الدخول فلا شي لها واذا انفسخ بعده
لها الصداق لان كل من دخل بها لها الصداق ويستمر
المنع حتى يفرغ من حج او عمرة فان عقده بعد السعي
وطواف الافاضة وركعتي الطواف كان عقده صحيحا
قاله بعضهم وظاهر كلامهم وان لم يكن رمى جمرة العقبة
وان حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فانه
يفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة
فيصح بعد تمام سعيها ويندب تاخيره حتى يحلق
ويجوز له اي للمحرم شرا الجواري كما يجوز له مراجعة
الزوجة ويفسد حجه بالجماع اي سوا كان عالما باحرامه او
ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر ادمي

او غيره اتزلعام لا لان الجماع موجب للغسل ام لا بان لف
على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج اوفي
غير مطيقة فيفسد حج الفاعل ولو الصبي بوطيه
ذكر ذلك الاجهوري بحثا فيه شيخ بعض شيوخنا
التتاوي بقوله اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض
وضوءه **قوله** ومقدماته ظاهره انه بمجرد المقدمات
مفسد وانه لم يكن معها انزال مني وليس كذلك
فيجاب بان المراد بقوله ومقدماته اي مع انزال
المني ويراد بالمقدمات نوع خاص وهو اللمس سوا
كان قبلة او غيرها فمتى صاحبه خروج مني افسد
مطلقا سوا استدام ام لا وانما قلنا نوع خاص لئلا
يتكرر مع الذي بعده **قوله** ولو بالتطاير ومثله
الذكر لكن لا يوجد الفساد بخروج المني معهما الا مع
الاستدامة واما الخارج معهما بمجرد النظر او الفكر
فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي والحاصل انه لا
بد من اخراج المني مع المقدمات مطلقا مع التفصيل
الذي قدمناه لك **قوله** والمذي ظاهره ويفسد حجه
بالمذي وليس كذلك اذ خروج المذي ليس من المفسدات
وانما فيه الهدي وسوا خرج ابتدا او بعد مداومة
النظر او الفكر او القبلة او المباشرة تنبيه لا يفسد
الحج بشي من الجماع ومقدماته مع الانزال على ما تقدم الا
اذا وقعت قبل الوقوف سوا فعل شيا من افعال الحج

كطواف

كطواف التقدوم والسعي ام لا او بعده وقبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر وليلته واما
اذا وقعت بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة
او بعد طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما
معا يوم النحر او بعدهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد
وعليه هدي **قوله** ويجب عليه الهدي حاصله ان
من افسد حجه بشي مما ذكر فيجب عليه قضاوه ويلزمه
هدي يهديه في زمن القضا ولو قدمه في زمن الفساد
لاجزاه كما يجب عليه قضا المفسد كما قررنا يجب عليه
اتمامه قال الشيخ خليل ووجب اتمام المفسد ولكن
محل وجوب اتمامه ان ادرك الوقوف بالعام الذي وقع فيه
الفساد فان لم يدرك فيؤمر بان يتحلل بفعل عمرة وجوبا
ولا يجوز له البقا على احرامه لان فيه تماديا على الفساد
مع تمكنه من الخلوص منه **قوله** او بترك ركن من اركانه
اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة
والسعي على ما تقدم تفصيله ومعنى عبارته انه من
ترك واحدا من هذه الاركان فقد افسد ويجب
عليه قضاوه ولزمه هدي كمن جامع او امنى وفيه نظر
لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا معنى
لوجوب القضا عليه بل الوجوب الاصلي ان كانت
ضرورة او الندب ان كان غير ضرورة هو المحقق
ولا هدي عليه وتارك طواف الافاضة او السعي وادرك
الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى

يفعل واذا ترتب عليه هدي فليس لفساد بل لما فوته
من رمي الجمار او غير ذلك وتارك الوقوف بعرفة يبقى
على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه بخلاف ما في ذلك
من التفصيل الذي لا يليق بذلك المحل قوله وجدد
التلبية في كل صعود وهبوط الخ اي يجددها
بعد اتيانه بها في اول احرامه وذلك التجديد مندوب
وقبله سنة وقوله في كل صعود اي مكان عال
وقوله او هبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية
قوله ويكره الالحاح يعني انه يسن له ان يتوسط
في التلبية فلا يكثر جدا حتى يلحقه الضجر لان
ذلك الاكثار مكروه ولا يترك جدا حتى يفوته المقصود
منها وهو الشعيرة قوله ورفع الصوت بها جدا
يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط في علو صوته فلا
يرفعه جدا حتى يعقره لان الرفع جدا مكروه ولا
يخفضه حتى لا يسمع من يليه قوله والزيادة على
تلبية الرسول تقدم قوله لبيوت مكة يعني ان من
احرم بالحج هل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة
فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها ثم بها
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
كما شهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتى يشرع
بالطواف وهو مذهب المذهب قوله فلو احرم
من الجعرانة او التنعيم قطع الخ اي ان المحرم بعمرة
من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت

مكة

مكة فيقطعها والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشدد
موضع بين مكة والطائف هو حد الحرم من الحل من جهة
المدينة ويسمى التنعيم الان بمساجد عائشة تنبيه
قد تبين لك حال المحرم بحج من الميقات والمحرم بعمرة
من الجعرانة او التنعيم وقد بقي المحرم بعمرة من الميقات
والمحرم بحج من مكة اما الاول فيلبي للحرم لا الى رؤية
البيت واما الثاني فيلبي للمسجد في ابتداء امره ثم
هو في انتهايه كما سبق في غيره وهو رواح مصلى عرفة
قوله ثم يدخل الخ اي يندب للحاج او المعتمر ان يدخل
مكة من كدا التي هي الثنية اي الطريق فالاضافة
للبيان وتعرف اليوم بباب المعلا فائدة قال
ابو الحسن الصحيح الذي عليه الجمهور انها كدا مفتوح الكاف
ممدود مهموز غير منصرف وذال معجمة قوله ان جا على
طريق المدينة اي واما ان جا من غيرها فلا يندب وان
مدنيا والفاكهاني المشهور انه يندب لكل حاج ان يدخل
من كدا وان لم تكن طريقه لانه الموضع الذي دعا فيه
ابراهيم ربه قوله ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة
التي هو بها اي انه حين دخل مكة شرفها الله فينبغي
ان يلاحظ بقلبه بمعنى يستحضر بقلبه تعظيم الله تعالى
لذلك البقعة التي هي مكة قوله ويجهد في الخ اي ينبغي
لمن زاحمه شخص في تلك البقعة ان يتلطف عند زحمته
زاحمه انه قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق
او ما الجاتك او دفعني غيري عليك حتى زاحمتك فينبغي

لعقوله عذره اوام يقل ذلك فيحمله على انه معذور في مزاحمته
او طرحه عليه **قوله** وما نزعت الرحمة اي ما نزعت
الشفقة في مكة الا من قلب شقي في الحديث الراحمون
يرحمهم الرحمن **قوله** ثم يدخل المسجد اي يندب له ان
يدخل المسجد الحرام من بابه بني شيبة وهو المعروف
الان بباب السلام وان لم يكن في طريقه لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك واذا خرج منه فيندب من بابه بني
سهم **قوله** ويقدم رجله اليمنى لا خصوصية للمسجد
الحرام بذلك بل كل مسجد يندب فيه تقدم الرجل اليمنى
في الدخول وتاخيرها في الخروج **قوله** رؤية البيت
المراد به الكعبة وقوله والخضوع عطف تفسير على
الخشوع **قوله** ليقصد الحجر الاسود اي بعد دخوله
المسجد فليكن اول ما يقصده الحجر الاسود **قوله** ويقبله
اي يقبله بفيه ان امكنه من غير تصويت اذ هو مكروه
فان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه ثم وضعها على
فيه من غير تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه
على فيه من غير تصويت فان لم يصل اليه كبر ومضى من
غير اشارة اليه وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي
باقيه مستحب والله اعلم **قوله** ويطوف اي ثم اذا فرغ
من استلام الحجر يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم
وهو واجب على كل من كان غير مراهق وهو من احرم من
الحل اما وجوبا كالافاقي والقادم محرما بحج او ندبا
كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل

وسوا

وسوا احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان
يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا
مقتحما للنهي وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من
الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه
لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا من مراهق
وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه
قوله ويشترط له شروع في واجباته الطواف وهي
سبعة اولها وثانيها طهارة الحدث والخبث وستر
العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني
اي ان كان واجبا دون التطوع الا ان يتعمد الحدث فان
تذكر نجاسة طرحها وبنى ويباح فيه الكلام الثالث ما
اشار اليه بقوله وكمال سبعة اشواط فان نقص منها شوطا
او بعضه ولو شكا في الطواف الركني رجع له واما لو زاد
عليها فان كانت الزيادة سهوا فلا تبطل الا ان بلغت
مثلها واما عمدا فيبطل ولو زيادة شوط قاله بعض الشيوخ
الرابع ما اشار اليه بقوله وموالاته فان فرقه لم يجزه الا
ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارة
ثم قال سند ان التفريق اليسير لا يضر والكثير ان كان لغير
عذر الغوه وندب له ان يبتدئ به الخامس ما اشار له بقوله
وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا في سطحه السادس
ما اشار اليه بقوله خارجا عن مقدار ستة اذرع الخ اي حال
كونه خارجا عن مقدار ستة اذرع منتهيا الى البيت اي
ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة

اذرع من الحجر سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور عليه
صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة
الشام وينبغي في التحديد بستة اذرع اللخمي ولكن الظاهر
من قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر
انه لابد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل
للستة اذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام
اصحابنا كما في الشيخ عبد الباقي قوله وعن الشاذروان
اي لابد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
وهو البنا المحدودب في اساس البيت وذلك شرط
في صحة طوافه المعتمد ان الشاذروان من البيت
السابع اشار اليه بقوله وكون البيت عن يساره مراده
ان الطايف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في
دورانه عن يساره دايرا من جهة بابه ليصح طوافه
فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فكانه لم
يطف ويرجع اليه ولو من بلده انه كان مما ذكرنا للطواف
ركنا ولابد ان يلي مشتبها فلو مشى القهقرى لم يصح
ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته ونحن
نتكلم عليها فنقول اما سننه فخمسة رمل الرجل في
الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا او صبيا محمولين
ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق
المشي ودون الجري فلا رمل على النسا والثانيا بعد
الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو تاركه
من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون الثانيا بالسنة ان

فصل

فعل الثانية المشي فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه
وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده
فليهرق دما وقلنا الا ان يكون رجع واما ما دام بمكة
فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم
فلو رجع من بلده لاعاده ماشيا فلا دم عليه وما ذكرناه
من ان المشي سنة تبعنا فيه خليل والا فقد اعترض
بانه واجب يجبر بالدم قوله الثالث الدعا بلا عذر
في الدعا والمدعو به جميعا فلا يقتصر دعاه على دنياه
ولا اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم
في الجميع انتهى قوله والرابعة استلام الحجر الاسود
كما قدمنا في اول الطواف الخامسة استلام الركن اليماني
اول شوط لا بفيه بل بيده ثم يضعها على فيه من غير
تكبير فان لم يستطع كبر ومضى والركن اليماني هو الذي
يتوسط بينه وبين الحجر ركنا وليس فيه استلام بعود
بخلاف الحجر كما قدمنا واما مستحباته فاربعة الاول
استلام الحجر الاسود في اول شوط ما بعد الاول كما ذكرنا
في كيفية الاول اي من كونه يستلمه بفيه ان قدر والا وضع
يده عليه الخ الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط
غير الاول كما ذكرنا في الاول في الكيفية كالكيفية الثالث
الدنو من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول
الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم
ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعا واما
مكروهاته فاحدى عشرة السجود على الركن والاستلام

الركنين اللذان يليان الحجر وقراءة القرآن وكثرة الكلام
فيه وإنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ وشرب
الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء
وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة متنقبة والركوب لغير
عذر قوله فإذا تم طوافه صلى ركعتين أي وجوبا على
المذهب وقيل سنة ويندب له أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص
قوله بأي مكان من المسجد أي ما خلا الحجر والبيت قوله
والأحسن بمقام إبراهيم أي والأحسن فعلهما عند المقام وهو الحجر
الذي ارتفع به إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
عند ضعفه عن وضع الحجارة التي كان إسماعيل عليه
الصلاة والسلام يناوله إياها في بناء البيت تنبيه لو
ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقا
وأهدى إن كانت من فرض فقط فإن لم يتباعد ولا رجع
لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل إن لم ينتقض طهارته
وإلا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد
السعي إن قدمه لنقضه وإلا أعاد الطواف الفرض وصلى
ركعتيه وأعاد السعي فإن كان نفلا صلى ركعتيه
وخير فيه قاله اللخمي وقبله ابن عرفة واعلم أنه يسن
له بعد فراغه من ركعتي الطواف استلام الحجر الأسود
ويندب له بعد استلامه أن يمر بزمزم فيشرب منها
ولا يستلم اليماني قوله ثم يخرج للصفا أي يخرج من
المسجد إلى الصفا قال في التنبيه الصفا مقصور وهو
مكان مرتفع عند باب المسجد قوله أي يندب له أن

يخرج

وقف خزانة [illegible] بالازهر

يخرج من باب الصفا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وفي قلبه صفا بأن يترك الحسد والرياء والعجب
والكبر قوله ويرقى عليها أي على الصفا ولو قال عليه
لكان أحسن أي يسن للرجل أن يرقى على الصفا وكذا
يسن للمرأة الرقي عليها إن خلا الموضع من الرجال
وإلا وقفت أسفل قوله ويستقبل القبلة الخ أي
يندب له أن يستقبل القبلة لأن النبي صلى الله عليه
وسلم حين رقى الصفا استقبل القبلة قوله ويدعو
بما تيسر يعني أنه يسن الدعاء على الرقي على الصفا وكذا
على المروة هذا ظاهره ولكن المعتمد أن السنة مطلقة
أعني رقي أو لم يرق قوله ثم يقول الله أكبر ظاهر
عبارته أنه بعد الدعاء يكبر ويثني بثناء آخر بعد التكبير
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وانظر هل هو
كذلك فتكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
متأخرة عن الدعاء وانظر أيضا هل الواو في قوله ويثني
الخ للترتيب في المعنى وكذا الواو في قوله ويصلي
أو لا ترتيب انظر النص في ذلك ووجدت في بعض شراح
الكتاب ما حاصله أنه يندب له بعد الدعاء أن يقول الله
أكبر ويستحب له بعد الثناء على الله أن يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فتكون الواو عليه للترتيب وعليه
فانظر هل هو صحيح قوله نحو المروة أي جهة المروة
وقوله مشتغلا بالذكر الخ أي لا بقراءة القرآن فتكره كما
قاله الحطاب قوله وذلك بين العمودين الأخضرين

كما في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة
او كما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي
والثانية بعده وثم عمودان اخران على يمين الذاهب
في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك
الخبب انما هو في الذهاب الى المروة فقط لا في
العود منها الى الصفا **قوله** خبب اي على طريق
السنية **قوله** فوق الرمل والرمل فوق المشي
ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري
الا ان الخبب اشد من الرمل **قوله** فاذا وصل الى
المروة رقي اي على طريق السنة للرجل وكذا المراة
ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل تنبيه
سنة الخبب انما هي في حق الرجل لا المراة **قوله**
وشروط السعي الخ فمن ترك شرطا من حج او عمرة
صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك
السعي ذراعا لم يجز والبداة من الصفا فلو بدا من
المروة الغى ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط
منه **قوله** وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط
ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى وجوبه
يصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل
او قدوم مع اعتقاد انه فعله او تركه بلا دم او مع
عدم اعتقاد شي فانه وان صح سعيه لكن لا بد من
اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد

فعليه

فعليه دم ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه
ويغتفر التفريق اليسير كصلاة اثناءه على جنازة
او بيعه او شرائه شيئا او جلس مع احد او وقف معه
يحدثه ولم يطل فيبني معه ولا يبني شي من ذلك
كما في المدونة فانه كثر التفريق لم يبن وابتداه فان
اقيمت عليه الصلاة وهو فيه ابتداه بخلاف الطايف
لانه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام
واما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الحطاب ان
اتصاله بالطواف شرط وفي شرح الرسالة سنة
فحاصله ان لهذا السعي سننا ومستحبات كما ان له
واجبات وتقدم الكلام على الواجبات ونحن نتكلم على
السنن اجمالا وان كانت تقدمت في الشرح كما قررناه
اما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا المشي
اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير
عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى
هكذا ذكر بعض والمعتمد انه واجب الثالثة ان يتقدمه
طواف واجب الرابعة الخبب الخامسة تقبيل الحجر
الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة
ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعا عليهما
الثامنة البداة بالصفا فان قلت هذا يخالف ما في
المتن حيث جعل من شرطه البداة بالصفا فصريحه انه
ليس بسنة فهذا يخالف ما قلته قلت يمكن ان يقال
انه جعله من الشروط من حيث انه لو ابتدا بالمروة لم

يعتمد على ذلك الشرط وهذا لا ينافي سنية كما قلنا
من حيث انه يكون محصلا للشرط في ابتداء فعله
بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا الشوط الذي ابتدا
فعله وياتي ببدله واما مستحباته فطهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض
وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه
قوله بنحر هديه او حلق راسه اي ان المحرم بعمرة
يتحلل بعد السعي بنحر هديه مسوق في احرامها سوا
وجب لنقص او تطوع او كان جزا صيد او نذر
او ساقه تطوعا وحل بعمرة مكة فلو عمرة قبل سعيه لم
يجزه قوله او حلق راسه اي او تقصيره وحل من عمرته
واما لمن خلا فيجوز الجمع والحاصل انه ان كان معه
هدي يتحلل بالحلق والذبح ويكره له العكس بان
يقدم الحلق وان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط
قوله وافضل الهدي الابل لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين قوله
وحكمها في السن وعموم السلامة من العيوب اي فما
يجزي في الضحايا يجزي هنا وما لا يجزي فيها لا يجزي هنا
والمعتبر في سنها وانما بالضحايا فيما ذكرنا انما يعتبر من
حيث تعيينها وتمييزها لتكون هديا فان عين شيا منها
ليكون هديا وكان اذ ذاك معيبا او صغيرا ثم زال العيب
او كبر فلا يجزيه واما اذا عينه سليما في سن ما يجزي
ثم تعيب فانه يجزيه تنبيه سكت المص عما اذا عجز

عن الهدي والحكم فيه انه اذا عجز عن الهدي ولم يجد
من يسلفه فانه يصوم ثلاثة ايام من حين احرامه
بالحج الى يوم النحر ويندب عدم تفرقتها وسبعة
اذا رجع من منى والمراد بالرجوع منها الفراغ من
الرمي ليشمل اهل منى او من اقام بها فان اخر الصيام
الى يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر وانه نهي عن صيامها في غير هذا
هذا ان تقدم النقص على الوقوف بعرفة كعدم التمتع
والقران وتعدي الميقات واما ان تاخر الموجب عن
الوقوف كترك مزدلفة او رمي او هدي فلا يطلب
بصوم ما ذكر بل يصوم متى شا كما في المدونة قوله
ويجوز لها حيث انه ياكل منها اي من دم الحج مطلقا
ثم بين الاستثنا اي ياكل منها قبل المحل وبعده كدم
التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا وترك النزول
بعرفة نهارا او مزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي
الجمار او طواف القدوم او غير ذلك قوله الا من
اربعة فلا ياكل منها مطلقا بل على تفصيل سيذكره قوله
جزا الصيد وفدية الاذى اي المنوي بها الهدي
ونذر المساكين عينا لمعين لهم باللفظ فلا ياكل من
هذه الاشيا بعد المحل لبراة ذمته منها وياكل قبل
لان عليه البدل واما فدية الاذى التي لم يجعل
هديا ونذر المساكين المعين لهم باللفظ او بالنية
بانه قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين

ام لا وهدي التطوع اذا جعله للمساكين بالنية او باللفظ
عينا ام لا فلا ياكل منه مطلقا اما قبل المحل فلانه
غير مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين اكله وهم
المساكين هذا في غير البدنة واما هي فلانها بدل
عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين
العوض والمعوض قوله وهدي التطوع اذا عطب
قبل محله اي ولم يجعله للمساكين لا بالنية ولا باللفظ
فلا ياكل قبل المحل لاتهامه في عطبه وياكل بعد
المحل وما عدا ذلك وهو ما يجب بغير نفسه الا شيئا
المخرجة ياكل منه مطلقا قبله لوجوب البدل وبعد
المحل لان اكله غير مضمون ولم يجزئ اطعام الغني
والقريب ممن تجوز له الزكاة او لا تلزمه نفقته او لا
والصدقة ولا يعم بالكل والبعض بلا حصته
المراد بالمحل هو منى بشروطها وستاتي والا مكة
فقط لان كان محرما بحج او قران الخ عطف اذا طاف
للقدوم او سعيه كان مفردا او قارنا فانه يندب
له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان
بالمسجد الحرام ومسجد منى لان ذلك يكثر فيهما
ولا يزال يلبي حتى يصل لمصلى عرفة والزوال
فينقطع ولو وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت
عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله قوله ويكثر
من الطواف اي التطوع قوله ويشرب ماء زمزم
اي ويكثر بان يشرب ماء زمزم ويتوسع ويتضلع

به

به ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم
اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح ماء زمزم
لما شرب له قوله ومن احرم من مكة او الحرم
الخ اي من احرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا
اقام بها اقامة تقطع حكم السفر ام لا او كان منزله
بالحرم كاهل مزدلفة واحرم منه وان خالف
الاولى في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى
حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم عليه
فليسعه عقب واجب الا طواف الافاضة فيؤخر
السعي حتى يفعله وراءه قوله فان كان يوم
التروية والمعنى فان جاء يوم التروية بتخفيف الياء
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق
من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يتزودون فيه
بالماء ليوم عرفة قوله الى منى سميت بذلك لان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به
من ذبح ولده وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها
قوله فاذا وصل الى منى الخ فيصلي فيها الظهر
والعصر قوله والسنة ان يبيت فيها هكذا قال
ابن ابي زيد انه سنة ولصاحب المختصر ان ذلك مندوب
ويمكن الجمع بان يقال اراد بالسنة الطريقة قوله ولا
يرتحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في اليوم
التاسع بمنى يستحب له انه لا يجاوز منها الا بعد طلوع
الشمس قوله فاذا وصل الى عرفة وهو موضع الوقوف

سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليه السلام
المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها
ان يسلك علي المزدلفة ويجوز بين المازميين بالهمز
وكسر الزاي وبفتح الميم مثني وهما جبلان بين
عرفة والمزدلفة كل ذلك لفعله صلي الله عليه وسلم
قوله فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان
ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة كما ذكره ابو الحسن
وخليل وهو مكان من اخر الحرم واول الحل قوله
وهذه السنة اي وهذه الطريقة المراد بها الندب
قوله فليحفظ اي ندبا قوله وليرجع الي مسجد
نمرة الذي هو مصلي عرفة قوله ويقطع التلبية
حينئذ اي حين وصل لمسجد نمرة وجا الزوال قوله
ولا يلبي بعد ذلك علي المشهور ومقابله يقول يلبي
حتي يرمي جمرة العقبة قوله ثم يصلي الظهر
والعصر اي جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر وقصرا
وذلك الجمع سنة كما في شرح خليل والرسالة وهذا
القصر في حق غير اهل عرفة واما هم فيتمون والضابط
ان اهل كل بلد يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر
بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر
في حق المكي واهل المزدلفة ونحوهم قوله ثم عرفة
كلها موقف اي ولكن يندب الوقوف في المحل الذي
وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند
الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة

وهو

وهو الجبل الذي بوسط عرفة وهذا هو الذي
استحبه العلما وان كان يصح الوقوف في كل جزء
منها قوله يقف راكبا اي ندبا للفعله عليه
الصلاة والسلام ما لم يشق علي الدابة واعلم ان
التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي
انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين
ان يكون عالما بان هذا المحل عرفة ولكنه يلزم المار
علي الوجه المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة
قوله وان لم يكن له دابة وقف قايما اي ندبا اذا
كان رجلا ويكره للمراة ويندب له ان يكون طاهرا من
الجنابة متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم علي اكمل
الحالات ويندب له ايضا التسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله
عليه وسلم والدعا لنفسه ولوالديه والتطويل في
ذلك الي الغروب ويستحب له الفطر ليتقوي به علي العبادة
قوله فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه
اي فاذا غربت الشمس وتمكن دخول جزء من الليل
لان الوقوف الركني هو وقوف جزء من الليل وقوله
المغرب والعشا اي صلي المغرب والعشا جمعا اي
انه بمجرد وصوله يصلي المغرب والعشا ولا يشتغل
بشي سوا الا الحط ما خف من الحمل والجمع بينهما علي
جهة السنة لا الاستحباب خلافا لظاهر الشيخ خليل
وحاصل المسالة ان من وقف مع الامام ونفر معه

يجمع معه بالمزدلفة من غير اشكال ومن وقف معه
ثم تأخر عنه لعذر فانه يجمع في اي محل شا فان وقف
معه وتأخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ومن
لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده
لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة في وقتها
قوله وقصر العشا اي الا اهلها قوله والنزول
بمزدلفة الخ اي ان الوقوف بمزدلفة بقدر حط
الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر قوله
والمبيت بها الى الفجر سنة اراد بالسنة الطريقة
فلا ينافي انه مستحب ولو عبر به لكان اظهر قوله
ثم يقف بالمشعر الحرام اي على سبيل الندب ويجعل
ندبا وجهه امام البيت والمشعر على يساره وهو
جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت
تشعر هداياه فيه قوله يدعوا لنفسه اي ويهلل
ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
مع تذلل وخضوع قوله ثم ينصرف اي اذا جاء
الاسفار لا على ينصرف لمخالفة المشركين فانهم
كانوا يقفون لطلوع الشمس ويندب له الاسراع
في وادي محسر وهو وادي بين مزدلفة ومنى
قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما قوله رمي
جمرة العقبة اي انه يندب له حين وصوله الى
منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان
راكبا والرمي في نفسه واجب والندب منصب على

الرمي

الرمي حينئذ لوصول كما قررنا ويندب له ان يرميها
بعد طلوع الشمس فاذا وصل منى قبل الطلوع اخر
ندبا للطلوع ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد
وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضا قوله
ويرميها بسبع حصيات سياتي قدر الحصاة قوله
يكبر مع كل حصاة اي يكبر ندبا مع كل حصاة تكبيرة
واحدة اي لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة
الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها
قوله وقد حصل بهذا الرمي الخ اي رمي جمرة العقبة
التحلل الخ قوله فيحل له كل شي اي من لبسه
وغيره قوله الا النسا والصيد اي فيحرم منهما باقية
وكذلك المراة فيحل لها رميها بغير رجال وصيد ومثل
رمي الجمرة فوات وقت ادائها ويكره الطيب ولا
فدية فيه قوله وينحر هديه الخ اي ثم بعد جمرة
العقبة ينحر او يذبح هديه في منى اي ان كان معه
هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او تطوعا
او كان جزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف به
هو او نائبه ساعة ليلة النحر فاذا اختل واحد
مما ذكر فنحره بمكة لا منى ومنى كلها محل للنحر
الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من
منى قوله ثم يحلق اي اذا فرغ من الذبح او النحر
يحلق او يقصر والحلق افضل ان كان رجلا لم يلبد
راسه ولم يعقصه اما ان لبدا وعقص فالحلق ليس

الا ان كانت امراة فيتعين في حقها التقصير ولو بنتف شيء منه **تتمة** التقصير يختلف بالنسبة للرجل والمراة فالرجل ياخذ في تقصيره من جميع شعره من قرب اصله من جهة المذهب فان اخذ من اطراف شعره اخطا ويجزيه والمراة تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها به **قوله** ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلاق ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة واخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة **قوله** بان احرم من مكة الخ واما لو احرم من الحل ولم يخف فوات الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده ان كان غير مراهق لانه اذا طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله وراءه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا اي ضاق الزمن وحاصل المسيلة انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالحلق فالنحر فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقدم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمندوب كتاخير الافاضة عن الذبح

والحاصل

والحاصل انه اذا حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه **قوله** ثم يرجع الى منى الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع يبيت بها ثلاث ليال الخ ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى فاذا ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم وظاهر كلام اهل المذهب ولو ترك ذلك لضرورة كخوف على متاعه **قوله** ثلاث ليال ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وليلتين وهما ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه **قوله** فاذا زالت الخ اي فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويندب له ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوته الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع الا اذا كان قد اخر كما يلزمه الدم في تاخير شيء منها الى الليل اذ هو وقت قضائها **تتمة** اعلم ان للرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فاولها ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها او لم يجذفها لم يجزه ويوخذ هذا من قوله رمى ثانيها ان يكون العدد سبعا واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك فلو رمى السبع في مرة واحدة لم يحتسب الا بواحدة

ثالثها ان يكون المرمي به حجرا فلا يجزي الطين ولا المعادن
كالحديد ونحوه رابعها ايصال الحصاة الى الجمرة
بواسطة الرمي فلو لم يكن وصولها بواسطة بل كان
وصولها الجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بنا
الجمرة فلا يجزي خامسها كونه باليد لا بقوس
ولا برجل ولا بفم سادسها ان لا يكون يسيرا جدا
كالحمصة ثم اختلف فيما هو الاولى فقيل قدر الفولة
وقيل قدر النواة وقلنا الاولى لانه لو رمى بالحجر
الكبير لاجزا لكن مع الكراهة سابعها الترتيب بين
الجمار الثلاثة فان نكس بطل رمي المتقدمة عن
محلها ولو سهوا واما شروط الكمال التي مرجعها
الى تحصيل مندوب فاولها ان يكون الرمي باليمنى
الا ان يكون لا يحسن الرمي بها ثانيها ان يكبر
مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها ثالثها تتابع رمي
الحصاة رابعها تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية
عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
خامسها لقط الحصيات دون كسرها وله اخذها
من منى الا الجمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة
سادسها طهارتها فيكره الرمي بنجس سابعها ان لا يكون
مما رمي به فلو خالف ورمى به فيجزي لكن مع
الكراهة ثامنها رمي العقبة ببطن الوادي بخلاف
غيرها فمن فوق تاسعها ان ياتي لها ماشيا ذاهبا
وراجعا لمن قدر وهذا في غير اليوم الاول واما فيه

فقد

فقد تقدم وانه دابا عاشرها ان يقف للدعا اثر الرمي
في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم امامها فيستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو مقدار اسراع
البقرة من غير رفع يديه وكذا اثر الرمي في الجمرة
الثانية يقف كذلك الا ان وقوفه امامها حالة
كونها في جهة يساره لا انها محاذية له ولا وقوف
بعد رمي جمرة العقبة تنبيه قال ابن فرحون ليس
المراد بالجمرة البنا القايم فان ذلك البنا علامة على
موضعها ونحوه قول الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع
الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والجمار الحجارة
انتهى قوله وقد تم حجه فيه شي وهو انه يقال
ما اراد بقوله وقد تم حجه ان اراد انه تم بسننه وفضايله
وفرايضه فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد
الفرايض فقد تمت قبل هذا والجواب ان المراد
تم بفرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه
لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة
حاجا او غيره قوله فينبغي له ان ياتي بالعمرة اي
يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى
له ان يحرم حيث خروجه من الحل من الجعرانة موضع
بين مكة والطايف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم
وهي مساجد عايشة فهي تلي الجعرانة في الفضل
وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة فلو

احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه
فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد
ان يخرج من الحل لانهما وقعا بغير شرطها وهو
الخروج من الحل فلو انه لما طاف وسعى حلق
راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه
الى الحل ويفتدي لانه لما حلق في عمرته قبل
طوافه وسعيه **قوله** وذهب ابن الجهم الى وجوبها
الخ ضعيف **قوله** ويكره تكرارها في العام الواحد
هو المشهور وهو وما بعده ضعيف **قوله** ويغتنم
في اقامته ايام ويحصل في اقامته تلك الايام
الثلاثة شيا لا يقدر على تحصيله في غير تلك
وقد تمت هذه الحاشية المباركة
واسال الله ان ينفع بها كما نفع
باصولها وان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم انه على ما يشا
قدير وبالاجابة
جدير ولا حول
ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم